شعبة الدراسات الإسلامية

مسلك الدراسات الإسلامية

الاقتصاد الإسلامي / القضايا والمناهج والنظم والمؤسسات

الاقتصاد الإسلامي وقضاياه المعاصرة عند الفقهاء

د . محمد الأنصاري

أستاذ الفقه والأصول

مقدمة:

إن الإسلام منهج حياة للفرد والمجتمع، والدولة والأمة ، فهو شريعة الله تعالى للبشرية جمعاء ، إذ فيه صلاحها في المعاش والمعاد ، فأحكامه وقواعده ومقاصده جميعها قائمة على **قاعدة : " جلب المصلحة ودرء المفسدة عن العباد "** ، في جميع مجالات التشريع ، المادية والمعنوية ،التعبدية والعادية ، فأنظمته تؤطر مناحي الحياة كلها، التربوية والعلمية ،والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، بحيث لا يبقى مجال من مجالات الحياة، الخاصة والعامة ، إلا أطرته تشريعاته المنهاجية ، قال تعالى :**{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}**[1] ، وقال سبحانه :**{ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }**[2].

ومن أنظمة الإسلام ومناهجه ، نظامه المالي ، ومنهجه الاقتصادي ، الذي يهدف من خلاله إلى تنظيم المعاملات المالية والاقتصادية، تنظيما محكما، يجعل منه اقتصادا متناميا عمرانيا ، وذلك من خلال التوظيف الكامل والتدبير الجيد للموارد البشرية والمالية والطبيعية ، و التوزيع العادل للدخول والثروات ، والدفع في اتجاه التنمية والاستثمار للأموال والممتلكات ، الخاصة والعامة ، فالمال مال الله تعالى والعباد مستخلفون فيه ، حيث جعله الله تعالى وسيلة للتداول بين الناس ، فكان قوام الإعمال ،

[1] - المائدة : 48 .
[2] - الأنعام : 38 .

وأساس العمران المادي والمعنوي ، للفرد والمجتمع والدولة ، لتعيش الأمة في كرامة وعزة، وقوة ومنعة في الدنيا ، وسعادة أبدية في الآخرة.

ولتحقيق هذا المقصد الشرعي الجامع ، جعلت الشريعة الحفاظ على المال من المصالح الكلية التي جاءت لإقامتها وصيانتها، فأولت تشريعاتها المال والاقتصاد عناية بالغة، فهما عماد القوة المادية والمعنوية،والقوة مطلب شرعي لتحقيق الشهود الحضاري المنوط بالمسلمين .

فالدارس للقرآن الكريم يجد فيه ذكرا كثيرا للمال والاقتصاد في آيات كثيرة، فقد ورد المال بصريح اللفظ **ستا وثمانين** مرة، وزاد على هذا العدد في آيات البيع والشراء، والزراعة والصناعة ،وتحريم الإسراف والتقتير ،والكنز والربا ، وتطفيف الكيل والميزان ،والمواريث والحدود والكفارات وغيرها.

ومن هاهنا فإن الباحث في الوحي القرآن والسنة البيان،يجد أن الإسلام بمبادئه وتوجيهاته وأحكامه ،وقواعده ومقاصده ، يقف حارسا للمال، يحفظه ويدفعه عن المستهترين والغاصبين، والذين لا يقدرونه قدره، وكذلك الذين يستعبدهم المال فيطغيهم ويحملهم على انتهاك المحرمات ، ليظل المال وسيلة للعمران والنماء والعيش الكريم، وليكون وسيلة لجلب الخير ودفع الشر عن الناس وإسعادهم في الدارين.

ويوم كان المسلمون أفرادا ومجتمعا ودولة وأمة،يطبقون شريعة الله تعالى ويهتدون بهداياتها، ويسلكون منهجها القويم،في المال والاقتصاد،كسبا وإنفاقا،تنمية واستثمارا،جمعا وتوزيعا، حفظا وعمرانا،

أورثهم الله تعالى بسبب ذلك ازدهارا اقتصاديا عم نفعه الناس أجمعين، ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، فكانت الأمة الإسلامية من أغنى وأقوى الأمم ، وكانت شعوبها من أغنى وأقوى شعوب العالم .

فالقرآن الكريم قرر قواعد النمو والعمران الاقتصادي، والاستقرار والأمن والأمان المادي والمعنوي ، وهي في مجملها قواعد إيمانية وسلوكية، القصد منها استقامة الناس على هدايات الله المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير ، قال تعالى : **{ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}**[3] ، وقال سبحانه **:{ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا}**[4]**،** وقال سبحانه**:{ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ...}**[5] ،فالله تعالى يقرر في هذه الآيات وفي غيرها مما جاء في سياقها كليات المصالح الكبرى وأصولها ، هذه المصالح التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إذا ما تم تثبيتها والمحافظة عليها تحقق وعد لله لعباده بالتمكين في الأرض والاستخلاف فيها وعمارتها، فالحفاظ عليها أمانة تقتضي من الله الرعاية والولاية ، وإضاعتها خيانة تقتضي منه تعالى التخلي والإذاية، قال سبحانه : **{ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم، فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين}**[6] ، لذا فقد تتبع العلماء نصوص

---

[3] - الأعراف : 96 .
[4] - الجن : 16 .
58- النور : 54 ، 55 .
59 - الأنعام : 6 .

الوحي واستقرؤوها ، فاهتدوا إلى أن منهج القرآن في العمران يستوجب على المكلفين إقامة هذه المصالح والحفاظ عليها،وأن مخالفة ذلك مخالفة لأمر الله ومراده تقتضي الإهلاك والخراب.

ومن هذا المنطلق فإنه متى استقام المسلون على منهاج دينهم في الحياة كلها ، ومنها الحياة المالية والاقتصادية مكنوا تمكينا ، وسادوا الدنيا ، وكانوا قادة متبوعين ، شهداء على الناس أجمعين ، يحقون الحق ويبطلون الباطل.

لذا فإن ما تعانيه أمتنا اليوم من تخلف وتبعية لغيرها من الأمم ، فمرده إلى تخليها عن منهاج ربها، وتبعيتها لمناهج غيرها ، مما جعلها تتخبط ، وتعاني العديد من المشكلات المالية والاقتصادية، مثل : التخلف والتضخم والغلاء، والتبعية الغذائية ، والمديونيات والفوائد الربوية، والبطالة، وكل صور الفساد والإفساد المالي والاقتصادي ، مما أثر بشكل كبير على أمنها الاجتماعي، وكيانها الداخلي ، فساد في أوساطها الخوف بدل الأمن ، والتقلب بدل الاستقرار،والحاجة والفقر بدل الكفاية والاستغناء ، والجهل بدل العلم ، والتبعية لغيرها بدل القيادة لهم والسيادة عليهم .

وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب، في بلاد المسلمين،هو سبب انحصارهم ومصدر تخلفهم وتبعيتهم لغيرهم، لأنها حلول تتعارض مع عقيدتهم وأخلاقهم، وسلوكاتهم ،ومنهاج دينهم الذي ارتضاه الله تعالى لهم ، قال تعالى : {**فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ**

وَلا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى،قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًاقَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى}[7] .

ومن هاهنا ، فإنه لا حل للأمة اليوم يخرجها مما تعانيه، من تخلف ، وتبعية مالية واقتصادية إلا بالحل الإسلامي ، وبالتوبة المنهاجية النصوح ، وذلك بالعودة الحضارية الشاملة للدين القيم ،تحققا وتخلقا، في نظمه عامة ، وفي نظامه المالي والاقتصادي خاصة .

بل إن ما تعانيه معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية اليوم ،من مشكلات وأزمات مالية واقتصادية واجتماعية خطيرة، في هذا العصر، أدت إلى انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، وإلى معاناة شديدة تهدد أركان النظام الاقتصادي الرأسمالي ، الذي يترنح بين سكرات الموت وبين البحث عن مخرج ينقذ الدول والشعوب ، فلم يجد بعض مفكريه وعلماء اقتصاده إلا الدعوة العلنية للتخلص من الربا ، والدفع في اتجاه الاستفادة من المنهج المالي والاقتصادي الإسلامي، العادل المتوازن ، الخالي من التعاملات الربوية ،والذي يفسح المجال للتعاملات المالية البديلة المناسبة للزمان والمكان والإنسان ، في وسطية منسجمة مع فطرة الإنسان وحاجاته المادية والمعنوية،والقائم على جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الناس كل الناس، في أي زمان ومكان.

يقول ابن كثير مبينا هذا المعنى : (**ولما جعل الله هذه الأمة وسطا خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب ... قال تعالى : {هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم**

[7] - طه : 123 ... 126.

هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس}[8])[9]، ومن ذلك أنه تعالى خص هذه الأمة بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب في المال والاقتصاد والعمران البشري المادي والمعنوي للأرض.

من هذا المنطلق ، كان التفكير في هذه الدراسة العلمية، متجها نحو بيان منهج الإسلام ونظامه في المال والاقتصاد،وذلك من حيث مفهومه وأهميته وخصائصه ومقوماته،ووظائفه،ومؤسساته ، وقواعده ومقاصده وأحكامه وكل ما يتعلق به ، فجاءت مكونات الدراسة وعناصر البحث بناء على ذلك ، مكونة من مقدمة و فصلين أساسيين وملحق وخاتمة .

فأما الفصلان فهما كما يلي :

الفصل الأول : أساسيات في دراسة الاقتصاد الإسلامي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقدمات منهجية وعلمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : أساسيات في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني :النظام المالي والاقتصادي في الإسلام ،باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية.

وبيانه في مبحثين :

[8] - الحج : 78 .
[9] _ تفسير القرآن العظيم لابن كثير : 1 / 191 .

المبحث الأول : ولاية المالية والاقتصاد باعتبارها خطة دينية ، ومؤسسة شرعية .

المبحث الثاني : ولاية الزكاة باعتبارها خطة دينية ، ومؤسسة شرعية.

وأما الملحق فضمنته مجموعة من النصوص الفقهية والبحوث العلمية في المال والاقتصاد،وأما الخاتمة فقد أوردت فيها أهم النتائج العلمية والمنهجية والتطبيقية،في المال والاقتصاد في المنهج الإسلامي .

الفصل الأول

أساسيات في دراسة الاقتصاد الإسلامي

المراد بالأساسيات،القضايا العلمية والمنهجية والمصطلحية،التي تبين المعالم والأسس، والمنطلقات والاختيارات، والوظائف الكبرى،التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، باعتباره علما من العلوم الشرعية من جهة، وباعتباره نظاما من النظم الإسلامية وولاية من الولايات الدينية والخطط الشرعية،المنوط بها تحقيق التنمية المالية والاقتصادية،والعمران المادي والمعنوي،والاستقرار والأمن النفسي للفرد والأسرة والمجتمع والدولة .

وفيه مبحثان هما :

المبحث الأول : مقدمات منهجية وعلمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : مقومات وأسس الاقتصاد الإسلامي

وبيانهما كما يلي:

المبحث الأول

مقدمات منهجية وعلمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي

ويحتوي في ثلاثة مطالب :

■ المطلب الأول: مقدمات منهجية في دراسة الاقتصاد الإسلامي

وهي مقدمات في غاية الأهمية ، ذلك أنها بمثابة المعيار الذي تعار به الأمور، والميزان الذي توزن به قضايا الأموال والأعمال الاقتصادية، تأسيسا وتأصيلا وتقعيدا، تنظيرا واجتهادا وتنزيلا .

ومنها المقدمات التالية:

- **المقدمة الأولى : الاعتماد على الوحي القرآن والسنة البيان والسيرة السنة أو ما يسمى بالسيرة المناهج**

وذلك في كل قضية من قضايا الاقتصاد والإسلامي ، وبيان ذلك كما يلي:

1- بيانات الرسالة القرآنية في الأموال والأعمال الاقتصادية:

والمراد بها الآيات القرآنية التي تتحدث عن المال والعمل المالي والاقتصادي بصفة عامة،وكذلك المقاصد والقواعد التي قررتها الرسالة القرآنية في هذا الشأن، حيث يتم الانطلاق منها ودراستها دراسة علمية شرعية،تمكن الدارسين والباحثين من استخلاص أحكامها ومقاصدها وهداياتها المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير المالي والاقتصادي.

2- بيانات السنة النبوية في الأموال والأعمال الاقتصادية:

وذلك بيانا وتفسيرا، تخصيصا وتقييدا ، إنشاء وعملا، وغير ذلك مما دلت عليه السنة النبوية على اختلاف أنواعها ومراتبها، فيما له علاقة بقضايا المال والاقتصاد والعمران المادي والمعنوي للبلاد والعباد.

والمطلوب البحث عنها واستقصاؤها ، ثم دراستها بنفس المنهجية التي تدرس بها أيات الرسالة القرآنية للخلوص إلى نفس الغرض .

3- بيانات السيرة المنهاج التطبيقية :

والمراد بها التطبيقات العملية للوحي خلال عصر الرسالة، إذ تعتبر تطبيقات الرسول ﷺ من خلال سيرته ، النموذج البشري الأمثل الذي صدقه القرآن وأقره ، فصار منهاجا يؤطر الأعمال المالية والاقتصادية .

- **المقدمة الثانية : الاعتماد على سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين**

وذلك في كل ما يتعلق بقضايا الاقتصاد والمعاملات المالية: إتباعا للوحي قرآنا وسنة وسيرة. أو اجتهادا فيما كان يقتضيه الاجتهاد ، كاجتهادات الصديق في قتال المرتدين ومانعي الزكاة، واجتهادات الفروق الكثيرة في تنمية الأموال واستثمارها وتوزيعها وحسن تدبيرها وعمارة البلاد والعباد .

والمطلوب البحث عن هذه الأعمال والاجتهادات ،ثم دراستها واستخلاص هداياتها النافعة للبلاد والعباد في الأموال والاقتصاد والأعمال في هذا الزمان.

وهذا الأمر يقتضي منهجيا ما يلي :

أ -بيان أعمالهم التطبيقية لما ورد في الوحي أو دلت عليه قواعده ومقاصده في المجال المالي والاقتصادي.

ب -الوقوف على اجتهاداتهم وآرائهم في التفكير والتعبير والتدبير المالي والاقتصادي، ومن ذلك النظم المالية والتنموية والتكافلية التي قررها الخلفاء الراشدون في ظل الدولة وولاياتها ، وخاصة الاجتهادات العمرية المتميزة في هذا الشأن .

وقد دونت تلك التقريرات والاجتهادات كتب الأحكام السلطانية ، للماوردي وأبي يعلى ، وابن خلدون في المقدمة وكتب التاريخ عامة وتاريخ الخلفاء خاصة .

- **المقدمة الثالثة : بيانات الفقهاء واجتهاداتهم في قضايا الأموال والأعمال والاقتصاد**

والباحث في هذه الاجتهادات يجدها كثيرة ومتنوعة ، إذ تمثل ثروة علمية ومنهجية في غاية الأهمية ، تنظيرا وتقعيدا ، تجديدا واجتهادا ، تنزيلا وإعمالا ،فالفقهاء برعوا كثيرا في تفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية ، وبالحقوق والواجبات المترتبة عليها، وبرعوا أيضا في بيان طرق نمائها واستثمارها وتوزيعها وبيان الأغراض العمرانية لها ، والدارس لكتبهم ومؤلفاتهم يخلص إلى هذه النتائج التي نحن اليوم في أمس الحاجة إلى إحيائها واستخلاص هداياتها النافعة للناس في هذا العصر.

ومن أهم المؤلفات الفقهية في هذا المجال ، كتب الأحكام السلطانية ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ،والخراج لأبي يوسف،والمبسوط للسرخسي ، وبدائع الصنائع للكساني، والمغني لابن قدامة المقدسي، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، والفروق للقرافي ، وبداية المجتهد لابن رشد ، وغيرها كثير .

والمطلوب :

أ - استخلاص الاجتهادات العلمية الرصينة المناسبة للعصر ، تفكيرا وتعبيرا وتدبيرا وتنزيلا .

ب - استخلاص مذاهبهم ومناهجهم الاجتهادية في الاقتصاد والأموال والأعمال العمرانية للبلاد والعباد بما ينفع الناس ويمكث في الأرض ، ويبرز المنهج الإسلامي في النظام الاقتصادي .

ج- دراسة بعض النصوص الفقهية المالية والاقتصادية التي تمثل قيمة علمية ومنهجية اجتهادية في هذا المجال.

- **المقدمة الرابعة : الاعتماد على إعمالات فقهاء العصر واجتهاداتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي:**

وهي كثيرة ومتنوعة،ومؤلفاتهم في هذا المجال كثيرة جدا ، منها : كتاب أسس الاقتصاد الإسلامي لأبي الأعلى المودودي، والمالية العامة الإسلامية للدكتور زكريا محمد بيومي، والضمان الاجتماعي في الإسلام للدكتور عبده سعيد اليمني، والزكاة لأبي زهرة، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، والنظم المالية في الإسلام للدكتور محمد أمين الغزالي، ومذكرات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد الغنجري، والنفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، والاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي للدكتور غازي عناية ، وفقه المعاملات المالية للصابوني ...الخ .

والمطلوب :

أ -الوقوف على أجود الاجتهادات العلمية التنظيرية والتقعيدية المعاصرة في مجال الاقتصاد الإسلامي .

ب- الوقوف على أجود الاجتهادات التطبيقية المعاصرة في هذا المجال.

ج- الوقوف على بعض نصوصهم ودراستها.

- **المقدمة الخامسة : الاستفادة العلمية والمنهجية من غير المسلمين**

وذلك فيما تجوز الاستفادة منه في قضايا المال والاقتصاد والتنمية والاستثمار.

وضوابط ذلك:

أ -أن تكون إنتاجاتهم في هذا المجال موافقة للشرع قواعد ومقاصد لا مخالف له.

ب -أن تكون الحاجة ماسة إليها.

ج- أن تكون جالبة للمصلحة دارئة للمفسدة.

د- أن تقدر الاستفادة من ذلك بقدرها.

■ المطلب الثاني : مقدمات علمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي

- **المقدمة الأولى : في أهمية العلم،(قيام كل شيء على العلم، العلم إمام العمل).**
- **المقدمة الثانية: في بيان المصطلحات المالية والاقتصادية**

وذلك كما يلي :

أ - المصطلح مفتاح العلم.

ب -المصطلح مصطلحان:

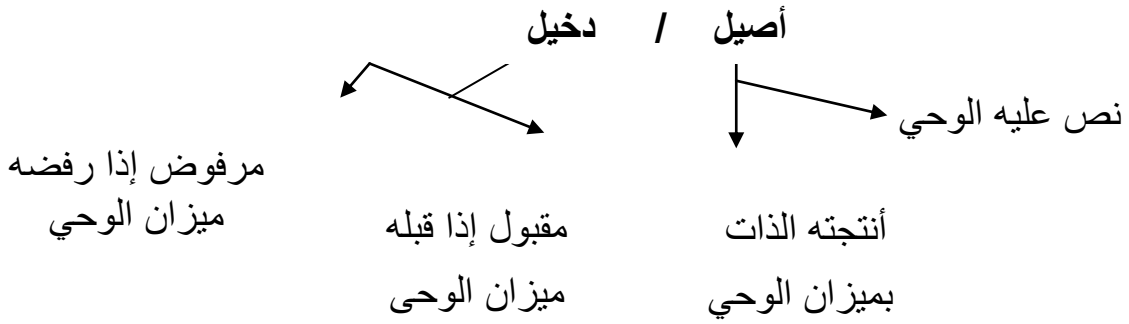

- **المقدمة الثالثة: ضبط الأصول واحترامها**

وذلك عملا بمقتضى قاعدة **: " من حفظ الأصول أمن الوصول " .**

- **المقدمة الرابعة: الاجتهاد والتجديد في مجال المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية**

وذلك ب :

أ - تجديد الدين: فهما وأحكاما ونظما قواعد ومقاصد (في هذا المجال).

ب - الاجتهاد وفق قواعد الشريعة ومقاصدها: في كل ما يحتاج إلى اجتهاد لمعالجة القضايا الاقتصادية ومستجدات العصر بشأنها: (الاجتهاد التفسيري، التنزيلي، الإنشائي، الجزئي، الكلي، المؤسساتي...).

■ المطلب الثالث : منهجية البحث والتدريس والتقويم في الاقتصاد الإسلامي :

الضوابط العلمية والمنهجية :

وهذا المطلب يعتبر من أهم المطالب العلمية والمنهجية في دراسة الاقتصاد الإسلامي، فهو أساسها وعمدتها وأداة استثمارها وطريقة توظيفها،إذ به يتم التعرف على هذا العلم أولا وفهمه واستيعابه ثانيا ، والرسوخ في مناهج أصحابه ثالثا ، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه رابعا ، وإدراك جوانب القصور والخلل العلمي والمنهجي وجوانب الرشد والنضج خامسا،ثم البناء على ما سلف للقيام برسالة التجديد والاجتهاد في مجال المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية سادسا.

والغرض من هذا البيان هو إبراز قيمة هذه المادة والنتائج المقصودة من تحصيلها، والطريقة المثلى التي تبلغ بالطالب إلى التحصيل المطلوب علميا ومنهجيا. وهذا هو الغرض الأصلي، وهناك غرض آخر تبعي مجمله توجيه الطالب إلى التركيز على طريقة التحصيل ومنهجيته دون الالتفات إلى غيرها من الأمور الجزئية إذ الاشتغال بها وحدها لا يفي بالمقصود ولا يحقق المطلوب.

فالعلم بالمنهج والتمكن منه هو أساس العلم، إذ لا علم بدون منهج، وعلى هذا الأساس فإنه بقدر فقهنا في المنهج ورشدنا فيه يكون مستوى انطلاقنا العلمي كما وكيفا، فهما واستثمارا ، تجديدا واجتهادا .

وحتى تحصل الاستفادة المتوخاة بإذن الله تعالى من دراسة الاقتصاد الإسلامي باعتباره علما وولاية شرعية ومؤسسة قائمة بذاتها،لابد من بيان هذا المطلب في عنصرين اثنين ، هما:

- **العنصر الأول : منهجية تدريس الاقتصاد الإسلامي**

وتنقسم إلى ثلاثة قضايا :

- ✓ **القضية الأولى : منهجية التدريس العامة**

وتقوم على جانبين:

1) المرتكزات المنهجية المؤطرة لمنهجية التدريس :

وهي كما يلي :

أ- الاعتماد على المصادر الأصلية المعتبرة في **فقه الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية القديمة والمعاصرة** ،واصطفاء نخبة منها تتصف بالشمول والاستيعاب لأهم مباحث هذا العلم.

ب - تكليف الطلبة بتهييء عروض وتلخيص كتب ومباحث في المادة، وإنجاز تقارير حول النصوص المالية والاقتصادية المتدارسة.

ج - شرح المصطلحات المتعلقة بالمجال ، فالمصطلحات هي المفتاح الذي به يفتح الفهم الصحيح لهذا العلم.

د - تمرين الطلبة على مدارسة النصوص الفقهية المالية والاقتصادية المختارة،من مصادره الأصلية المعتبرة،قصد الوقوف على مناهج الاقتصاد الإسلامي وطرق استثمارها وتنزيلها وتطويرها،ولحصول هذا الغرض الجليل فإنه لا بد من مراعاة تنوع النصوص المخصصة للمدارسة، وذلك بتنوع المناهج والطرق لدى

أصحابها بغية تنمية الحس النقدي وتقوية المنحى الاستدلالي والبرهاني، والقدرة على الإستقراءات الكلية والجزئية بقصد التمكن من ناصية هذا العلم، وإكساب الطالب الملكة العلمية والمنهجية،ليستقيم في تفكيره وتعبيره وتدبيره ويبلغ منزلة القدرة على الاستيعاب والفهم بإذن الله تعالى،وما ذلك على الله بعزيز،إذا كانت الهمم عالية والعزائم قوية ،والنوايا خالصة،والأعمال قويمة،والقلوب متبصرة ببصائر الوحي،والعقول مستنيرة بهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير.

وعلى هذا الأساس فقد تم اختيار نصوص متنوعة هامة،عظيمة الشأن والفائدة، اخترتها من مؤلفات أصحابها،فهي نصوص شاملة مستوعبة لغالب مباحث الاقتصاد الإسلامي،وسوف نفرد لها حصصا لدراستها ومدارستها، حسب ما يسمح به الوقت بإذن الله تعالى .

2) المرتكزات العلمية والعملية :

ويمكن اختصارها فيما يلي:

أ - المحاضرات.

ب - الحوار والمناقشة ، ومقتضى ذلك ، تحديد موضوع المناقش ، ودراسته من قبل الطلبة في البيت .

ج- بحوث وتقارير الطلبة : (الإنجاز، العرض، المناقشة، التقويم).

د- المدراسة من خلال الورشات، وإعداد تقارير ومناقشتها .

هـ - **دراسة نص محدد دراسة جماعية**، وفق الخطوات المنهجية التالية :

- إعداد تقرير علمي ومنهجي لما تمت دراسته و مناقشته .

- تقديم التقرير وعرضه.

- مناقشته وتقويمه من قبل الطلبة.

- التعليق على التقرير إنجازا ومناقشة وتقويما من قبل الأستاذ .

✓ **القضية الثانية : منهجية تدارس النصوص الفقهية المالية والاقتصادية**

تعتمد هذه المنهجية على الأسس والأدوات التالية :

1 - الاختيار المسبق للنصوص التي تفي بالمقصود.

2 - الاطلاع على النص ومحاولة فهمه فهما صحيحا وسديدا قبل الحصة ويكون ذلك بقراءته في المنزل واستخراج أهم القضايا العلمية والمنهجية التي يعالجها.

3 - الاطلاع الجماعي على النص قراءة وفهما ودراسة داخل الفصل، وقد يتم ذلك في إطار ورشة كبيرة أو ورشتين أو أكثر يوزع الطلبة عليها، مراعاة للمصلحة المتمثلة في إشراك جميع الطلبة وتيسير إفهامهم وإدراكهم للمقصود من النص علما ومنهجا ،عملا وإعمالا.

4 - القراءة تكون من واحد من أفراد الورشة، والفهم يكون بحسب استيعاب كل فرد للنص، وأما الدراسة فتكون بمشاركة الجميع في مناقشة النص وتحليله واستخلاص ما يمكن استخلاصه منه.

وتقوم هذه الدراسة العلمية للنص على العناصر العلمية والمنهجية التالية :

أ - استخراج المصطلحات الفقهية في مجال المال والعمل والاقتصاد.

ب -بيان حدها لغة واصطلاحا.

ج- تصنيفها موضوعا ومجالا ووظيفة.

د - تحديد الهدف والغرض منها ،وذلك بتحرير المقصود الأساس من المسألة محل الدرس .

هـ- الاستدلال العلمي على كل ما يحتاج إلى استدلال.

و- رعاية الأصول الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية المعتبرة عند العلماء في الدراسة والتحليل.

ج- العلمية والموضوعية في الدراسة والتحليل والمناقشة والتقويم.

ح- عرض آراء المخالفين وأدلتهم ومناقشتها ومقارنتها بآراء صاحب النص واختيار الأحق والأوجه منها.

ط- التحرر من التعصب لرأي أو مذهب.

ك- إعتماد الوحي القرآن والسنة البيان في مناقشة المسائل وتأصيل القواعد والبناء على ميزانهما ووزانهما.

ل- التنبه لأسباب الزلل في البحث والدراسة.

م – استخراج المنهج العلمي الاقتصادي المعتمد عند صاحب النص وإبراز منهجيته في الاستدلال والاستثمار والتأصيل والتقعيد والتقرير والتنزيل، ومقارنة ذلك بالآراء العلمية المخالفة وبيان الأرجح منها .

5- إنجاز تقرير مفصل حول الدراسة يضمن أهم النتائج العلمية والمنهجية المستخلصة من النص.

هذه هي أهم الأسس المعرفية والقواعد الإجرائية المنهجية التي سنعتمدها بإذن الله تعالى في دراسة ومدارسة الاقتصاد الإسلامي باعتباره علما مستقلا من العلوم الإسلامية ، وذلك حسب الوسع والطاقة والوقت المتاح لدينا.

وحسبنا أن نقدم نماذج مختارة، فقد تفي بالمراد أو تكاد ، والله ولي التوفيق والسداد .

✓ **القضية الثالثة : التقويم العلمي والمنهجي للطالب من خلال ما درس**

الحضور و السلوك	المشاركة و المناقشة	إنجاز البحوث	عرض البحوث	المراقبة النهائية
%10	%10	%15	%15	%50
المجموع				**%100**

- **العنصر الثاني : مقاصد منهجية تدريس الاقتصاد الإسلامي:**

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1 - تمكين الطالب من الإحاطة بمختلف مباحث المعاملات المالية والاقتصادية،النظرية منها والتطبيقية، مع التركيز على الجانب العملي حتى يتمكن الطالب من المقارنة بين طرق فقهاء الاقتصاد الإسلامي في معرفة استنباط الأحكام والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المؤطرة له.

2 - يتوخى من **مادة** الاقتصاد الإسلامي عامة ،توعية الطالب بالأسس المعرفية والأدوات المنهجية والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية لفهم نصوص الوحي الخاصة بهذا المجال،واكتساب الدراية اللازمة في التعامل معها وكيفية استثمارها واستخلاص هداياتها العلمية والمنهجية والتشريعية تفكيرا وتعبيرا وتدبيرا.

3 - تمكين الطالب من الجمع بين التحليل والتدليل والتقعيد والمقارنة، انطلاقا من فقه القواعد الأصولية والقواعد الشرعية والقواعد الفقهية وربط ذلك بالمآلات الشرعية والمقاصدية،وذلك بقصد اكتساب ملكة تنزيل الوحي على مستجدات الحياة وواقع الناس ليتحقق مراد الله من وحيه عامة وخطابه التشريعي خاصة، فيتحقق بذلك العمران القرآني للإنسان والأكوان والسلطان .

4 - ربط الطالب علميا ومنهجيا بالأدلة الشرعية ومراميها حتى يتمكن من تقويم الدليل من حيث قوته أو ضعفه.

5 - تمكين الطالب من معرفة الصلة الحية المباشرة للشريعة وأحكامها بمختلف جوانب الحياة، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع والدولة والأمة والعالم أجمع .

6 - ربط الطالب والباحث في مجال المال والأعمال والاقتصاد بمصادره الأصلية المعتبرة،وتدريبه على كيفية التعامل معها علميا ومنهجيا،لاستيعاب مضامينها ومناهج أصحابها.

المبحث الثاني

أساسيات في الاقتصاد الإسلامي

وبيانه في المطالب التالية :

■ المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد باعتباره علما ومنهجا

وبيانه في عنصرين ، هما :

■ العنصر الأول : التعريف الوضعي للاقتصاد

كلمة اقتصاد (Economics) ،أصلها لاتيني وتعني إدارة وتدبير شئون المنزل .وقد عرف المفكرون الغربيون الاقتصاد باعتباره علما مستقلا بنفسه تعريفات عدة منها:

1- تعريف آدم سميث حيث قال هو :" دراسة الكيفية التي تمكن الأمة من زيادة ثروتها".

2– وعرفه روبنز بأنه :" دراسة السلوك الإنساني باعتباره حلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة من جهة والإمكانات النادرة ذات الاستخدامات المختلفة من جهة أخرى ".

3– وعرفه ساموبلسون بأنه : " دراسة الكيفية التي يختار بها الأفراد والمجتمع طريقة إنتاج السلع وكيفية توزيعها على أفراد المجتمع ".

4- تعريف عام : العلم الذي يهتم بكيفية إشباع حاجات الإنسان غير المحدودة من خلال استغلال واستخدام الموارد الاقتصادية المحدودة استخداما أمثلا.

- جدول رقم 1 : تعريفات أخرى

- جدول رقم 2 :

تعريف الاقتصاد إسلامياً
علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن .
تعريف آخر
ما العناصر المشتركة بين التعريفين ..؟

-جدول رقم 3 : العناصر المشتركة بين العريفين السابقين :

■ العنصر الثاني : تعريف الاقتصاديين المسلمين للاقتصاد

- **الاقتصاد في اللغة** : مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق ،والقصد في الشيء خلاف الإفراط ؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير وهو العدل والوسط الدال على خير الشيء وأفضله .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه علماء الاقتصاد والفقهاء بتعريفات عدة منها :

-أ – الاقتصاد الإسلامي هو : " الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه استثماره وتنميته وتحصيل مقاصده " .

-ب- أنه مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية، التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان، ويعالج مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة.

-جدول رقم 1 :

تعريف الاقتصاد إسلامياً
ج – أنه
علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد.

- جدول رقم 2 :

تعريف الاقتصاد إسلامياً
علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة لسد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي وجماعاته المعيشية والدينية على مر الزمن .
د ـ أنه
ما العناصر المشتركة بين التعريفين الأخيرين..؟

-جدول رقم 3 : العناصر المشتركة بين التعريفين

■ المطلب الثاني : اختيارات الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاته

وبيانه في عنصرين هما:

■ العنصر الأول : اختيارات الاقتصاد الإسلامي

1 -الاختيار النقلي (الوحي).

2 - الاختيار العلمي (العلم إمام العمل...).

3 -الاختيار العقلي.

4 -الاختيار الأخروي.

5 -الاختيار التربوي الأخلاقي.

6 -الاختيار التعبدي.

7 -الاختيار الوسطي.

8 -الاختيار الموضوعي الواقعي.

■ العنصر الثاني : مرتكزات الاقتصاد الإسلامي

1 - مرتكز التنمية والاستثمار.

2 - مرتكز الملكية: مفهومها، أنواعها، الإسلام والمال والتملك.

3 - مرتكز حسن التدبير والتوزيع.

4 - مرتكز الإنسان، الكون (الأرض) الدولة (النظام)..

■ المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي ومقوماته ووظائف

وبيانه في ثلاثة عناصر :

■ العنصر الأول : خصائص الاقتصاد الإسلامي

1 - الربانية: مصدرا وتشريعا، وجهة ووسيلة، تحققا وتخلقا.

2 - الشمول في الرؤية والمنهج: (الإنسان، الكون، الحياة).

3 - التوازن.

4 - الواقعية.

5 - العدالة.

6 - المسؤولية والأمانة (الأخلاقية).

7 - الكفاية ← الوفرة.

8 - المقصدية: القصد ← الإخلاص لله تعالى، التعبد لله تعالى بذلك ، العمران للبلاد والعباد.

9 - التسخير الإلهي للكون: جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس، حماية المصالح الكبرى الدين، النفس...).

▪ العنصر الثاني : مقومات الاقتصاد الإسلامي

1 - الإيمان: اقتصادي إيماني عقائدي.

2 - أصيل ومستقل، أصيل في مبادئه، أصوله، خصائصه و...

3 - اقتصادي أخلاقي (متخلق بمكارم الأخلاق).

4 - الملكية: اقتصاد تملكي ← الدولة ← ملكية خاصة / ملكية عامة

5 - الحرية الاقتصادية: (ضوابط الحرية المطلوبة) ←
أ - مراعاة الحلال .
ب- عدم إلحاق الضرر بالغير
ج - القصد والتعبد

6 - اقتصاد مُدَبَّر: تدخل الدولة (النظام وحسن التدبير: كسبا، وجمعا وحفظا وإنفاقا وتوزيعا، واستثمارا، وتكافلا و...

▪ العنصر الثالث : وظائف الاقتصاد الإسلامي

1 - وظيفة التعبد لله تعالى بالمال والعمل و...

2 - وظيفة الاستخلاف والتمكين في الأرض ومسخرات الكون.

3 - وظيفة التملك وما أودع الله في هذا الكون من نعم.

4 - وظيفة التسخير النافع.

5 - وظيفة التوزيع المتوازن للثروات.

6 - وظيفة الاستثمار (اتجروا في أموال اليتامى حتى...).

7 - وظيفة التنمية: (تحقيق الكفاية، الوفرة...).

8 - وظيفة التضامن والتعاون على الخير.

■ المطلب الرابع : القضايا الاقتصادية

- جدول رقم 1 : قضية مجالات الدراسة الاقتصادية

- جدول رقم 2 :قضية المشكلة الاقتصادية

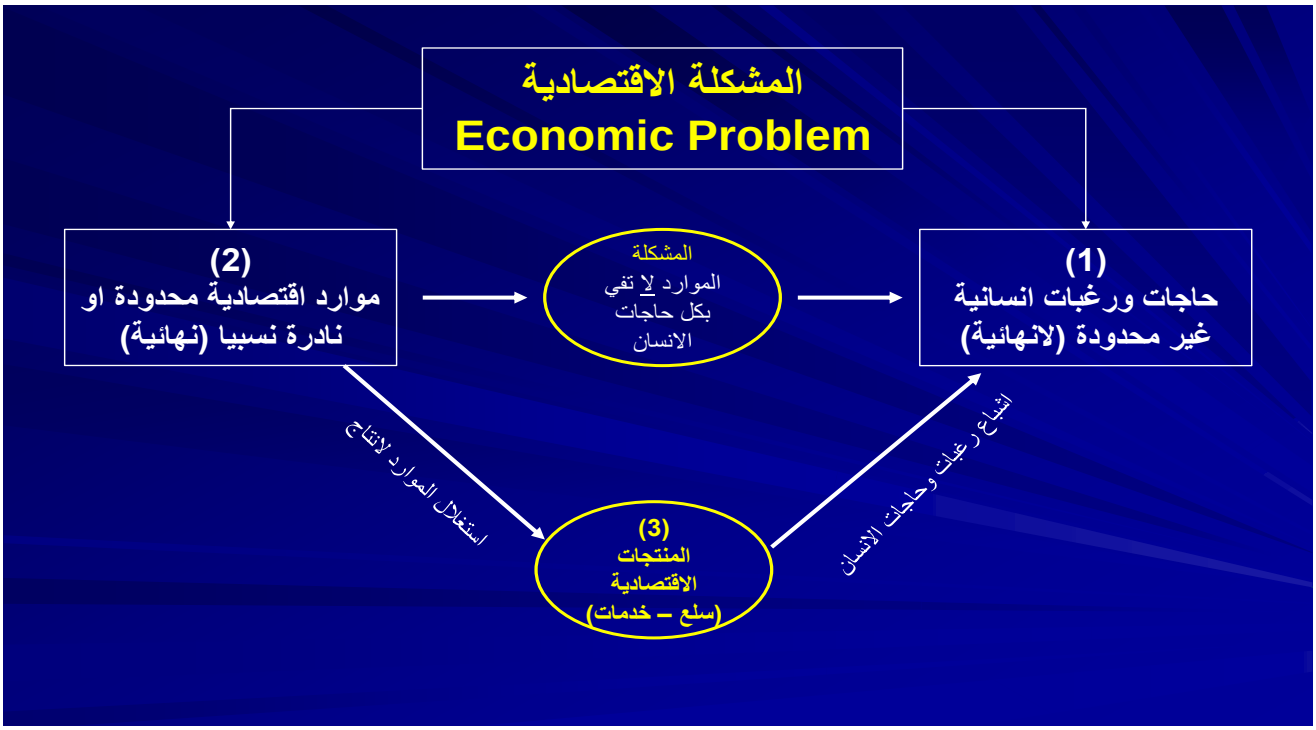

- جدول رقم 3 : خصائص حاجات الإنسان

- جدول رقم 4 : أقسام حاجات الإنسان :

- جدول رقم 5 : موقف الاقتصاد الإسلامي من المشكلة الاقتصادية

موقف الاقتصاد الاسلامي من المشكلة الاقتصادية

- يعترف بوجود المشكلة الاقتصادية
- يختلف مع الفكر الغربي في مفهوم الندرة
- الأصل في الموارد ليس الندرة بل الوفرة (وجود أدلة من القرآن والسنة تدل على ذلك)

بمعنى: الاعتراف بوجود المشكلة الاقتصادية (الندرة) وان الندرة في الموارد الاقتصادية هي ظاهرة وليست أصلا – تظهر في المجتمع إذا لم يحسن استخدام الموارد، وتختفي إذا أحسن استخدامها

- جدول رقم 6 : أحكام االحاجات ووزنها في الاقتصاد الإسلامي:

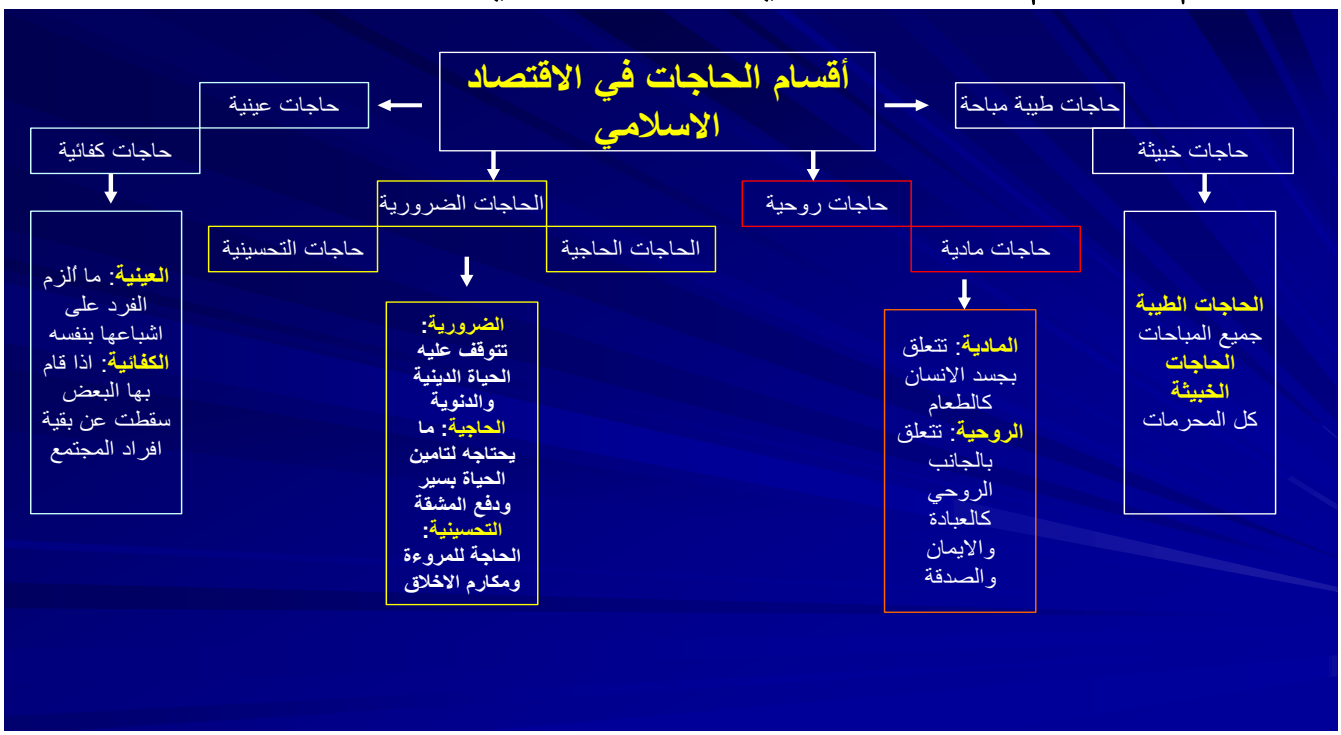

- جدول رقم 7 : أقسام الأموال في الاقتصاد الإسلامي

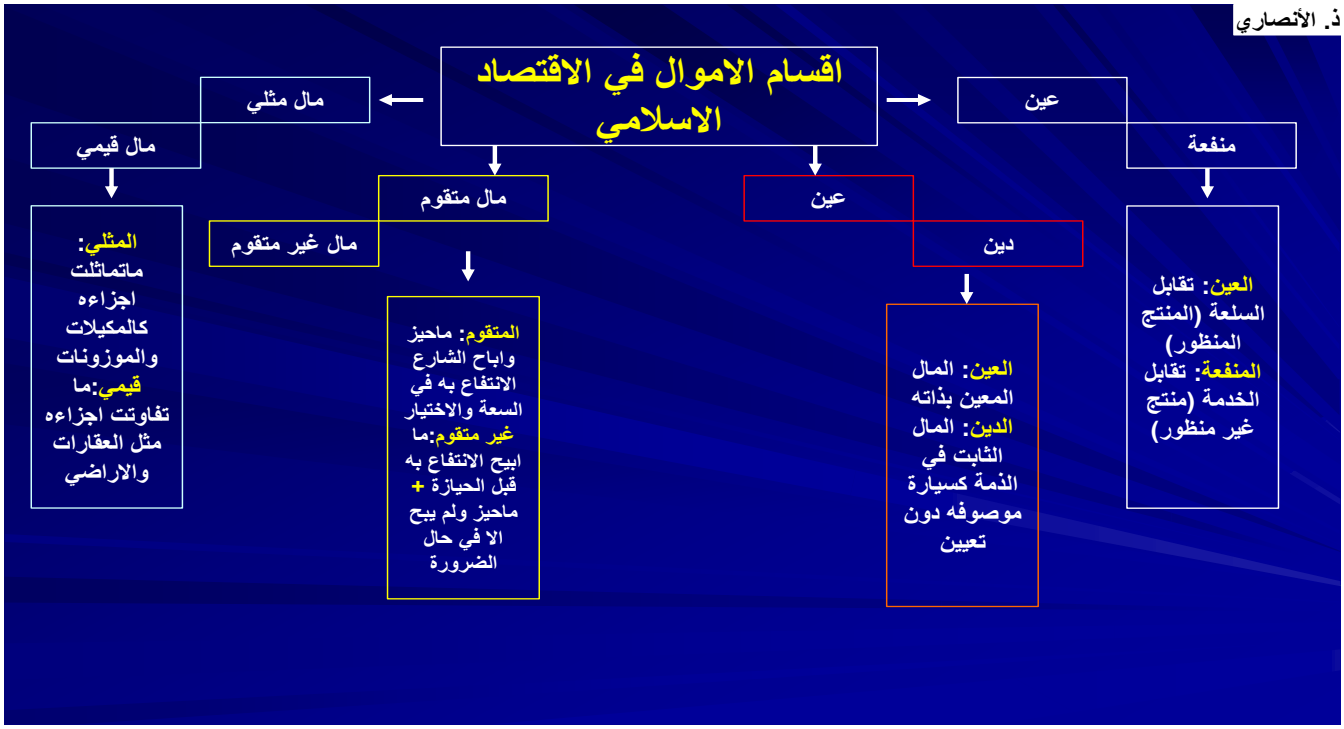

- جدول رقم 8 : مفهوم الإنتاج

- جدول رقم 9 : المنافع الاقتصادية

- جدول رقم 10 :تابع المنافع الاقتصادية

- جدول رقم 11 : عناصر الإنتاج

- جدول رقم 12 : تابع عناصر الانتاج

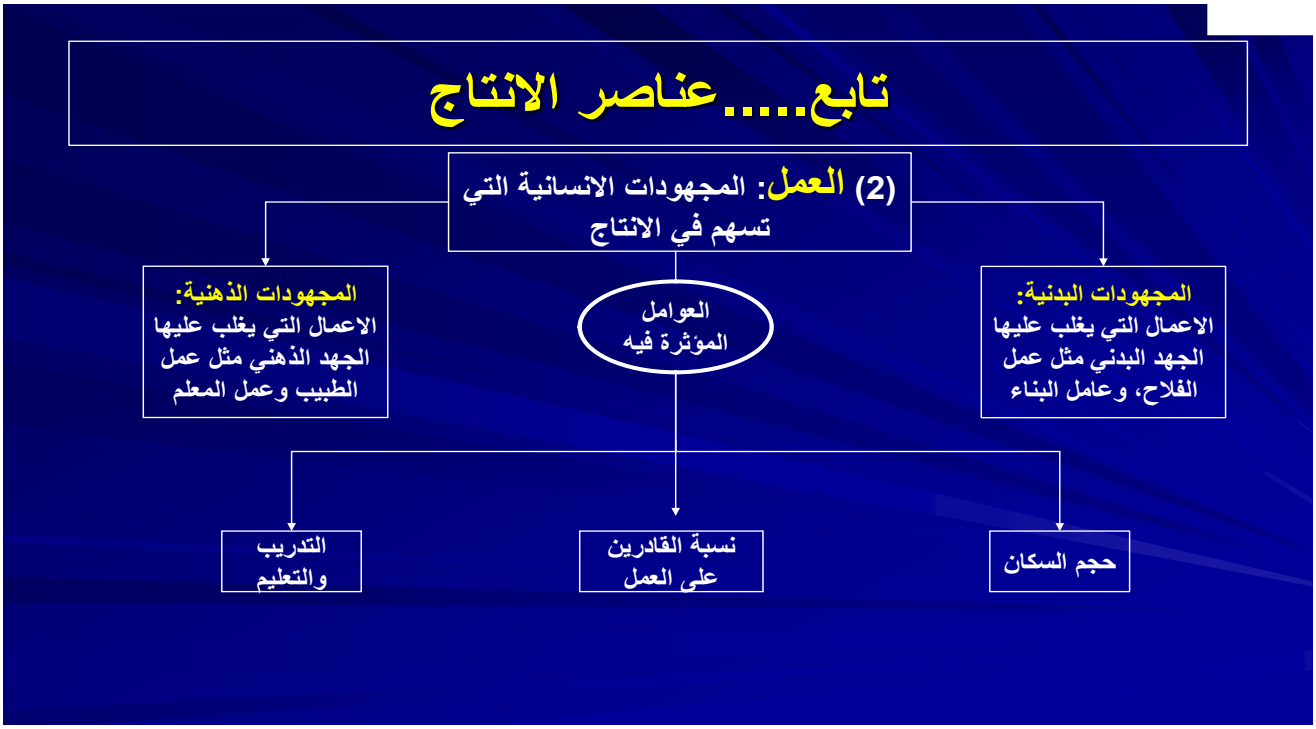

- جدول رقم 13 : رؤية الإسلام للعمل

الاسلام والعمل:

❖يحظى العمل في الإسلام باهتمام بالغ ،يدل على ذلك أدلة كثيرة منها الأدلة التالية :

❖ قوله تعالى (**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)

❖ قوله عليه الصلاة والسلام (**ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده**)

❖ وقوله عليه الصلاة والسلام (**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**) .

- جدول رقم 14 : التخصص وتقسيم العمل :

التخصص وتقسيم العمل

❖**مفهومة**: التخصص يعني ان يتخصص كل فرد (عامل) في جزء او مهمة او مرحلة في العملية الانتاجية

❖**تطوره في الراسمالية**:

المرحلة الاولى: ← التخصص المهني في العصور القديمة (الرعي، الزراعة)

المرحلة الثانية: ← التخصص في المراحل الانتاجية في انتاج سلعة معينة

المرحلة الثالثة: ← التخصص الفني – التجزئة الفنية – تقسيم انتاج السلعة الواحدة الى عدد من العمليات

- جدول رقم 15 : مزايا التخصص

(أ) مزايا التخصص وتقسيم العمل

- ✓ يؤدي الى زيادة انتاجية الموارد الاقتصادية والناتج الكلي في الاقتصاد
- ✓ يكسب العمال المهارة والاتقان في الاعمال التي يتخصصون فيها
- ✓ اكتساب العمال المهارة في استخدام الالآت واساليب الانتاج الحديثة
- ✓ توفير الوقت والجهد الذي كان يضيع في تنقل العمال بين اجزاء الوحدة والمهام الانتاجية
- ✓ يمنح فرصة للعمال بان يتخصصوا في الاعمال التي تتناسب مع ميولهم

- جدول رقم 16 : سلبيات التخصص

(ب) سلبيات التخصص وتقسيم العمل

- ✓ يؤدي الى البطالة بين الافراد في حالة انخفاض الطلب على المهن التي يحترفونها – خاصة اذا كانو غير قادرين للانتقال الى مهن اخرى – هنا اهمية اعادة تدريب العمال على مهن اخرى.
- ✓ يؤدي الى الملل والروتين نتيجة تكرار نفس العمل بشكل مستمر

- جدول رقم 17 : العنصر الثالث من عناصر الإنتاج / رأس المال

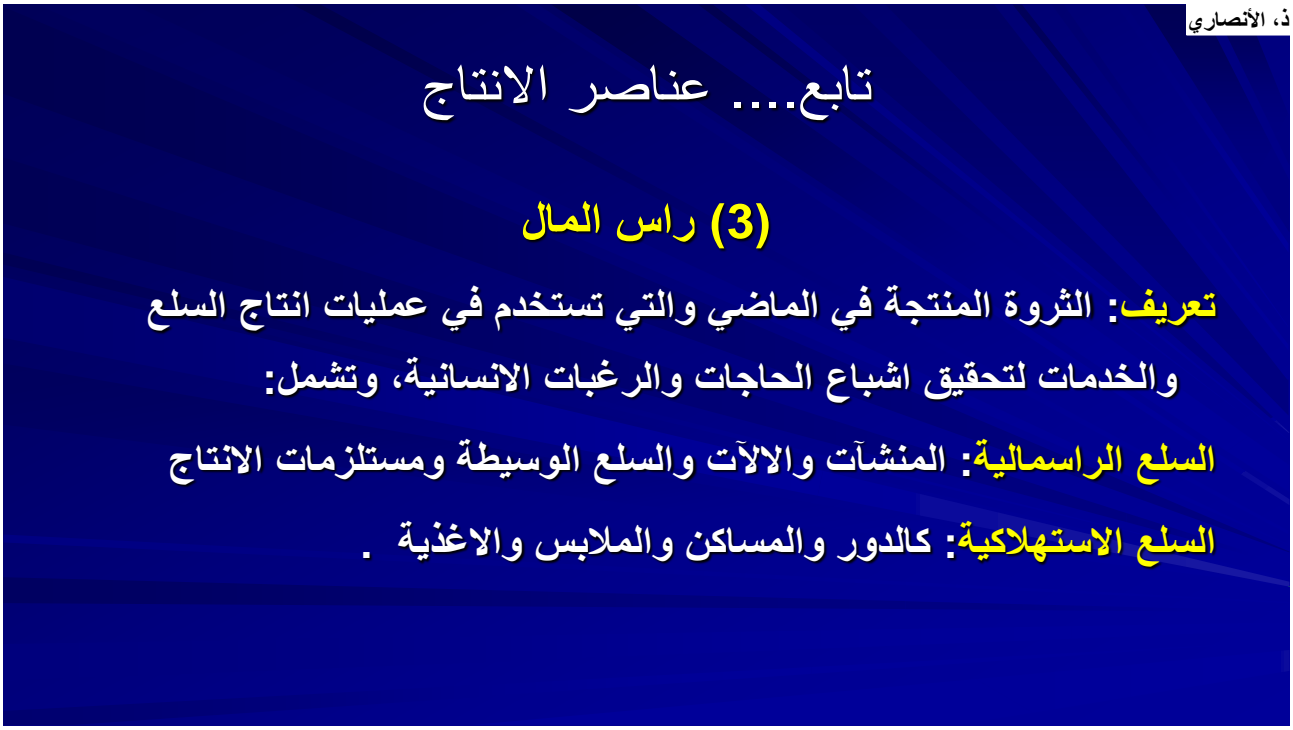

- جدول رقم 18 : أقسام رأس المال

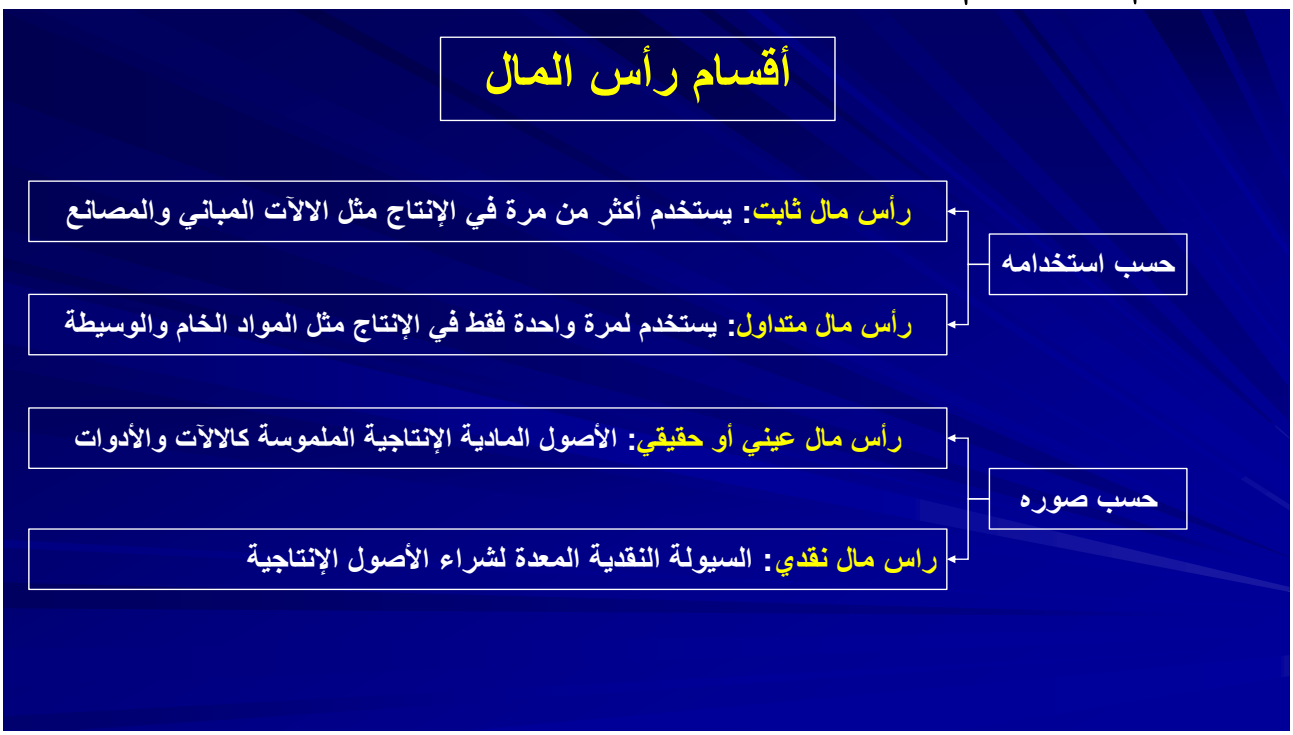

- جدول رقم 20 : أقسام رأس المال

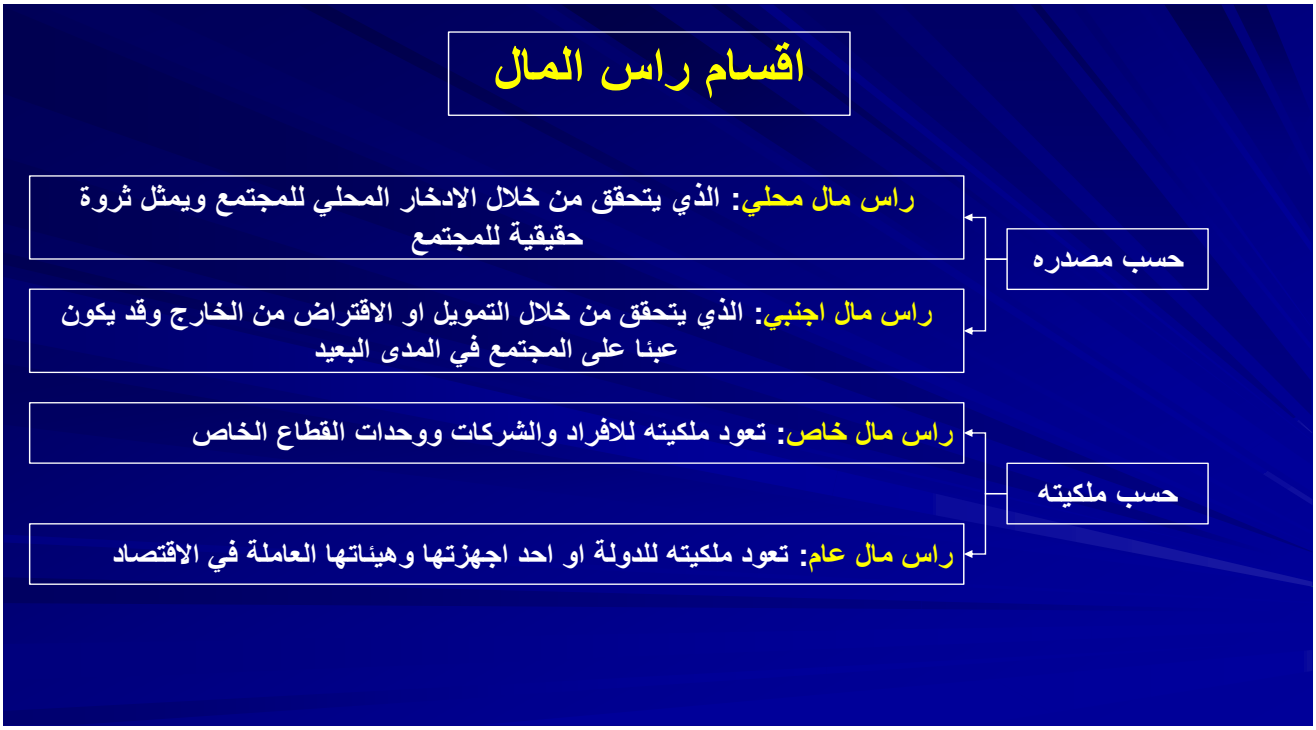

- جدول رقم 20 : العنصر الرباع للإنتاج

(4) التنظيم
من عناصر الإنتاج

- **تعريف**: يقصد به عملية مزج عناصر الإنتاج السابقة (الأرض – العمل – رأس المال) بنسب معينة من أجل إتمام عملية إنتاجية – مع تحمل المخاطرة
- الشخص الذي يقوم بهذه العملية بـ المنظم .
- الفرق بينه عنصر التنظيم وعنصر العمل المنظم يتحمل المخاطرة بينما العامل لا يتحمل المخاطرة .

- جدول رقم 21 : عوامل قوى السوق

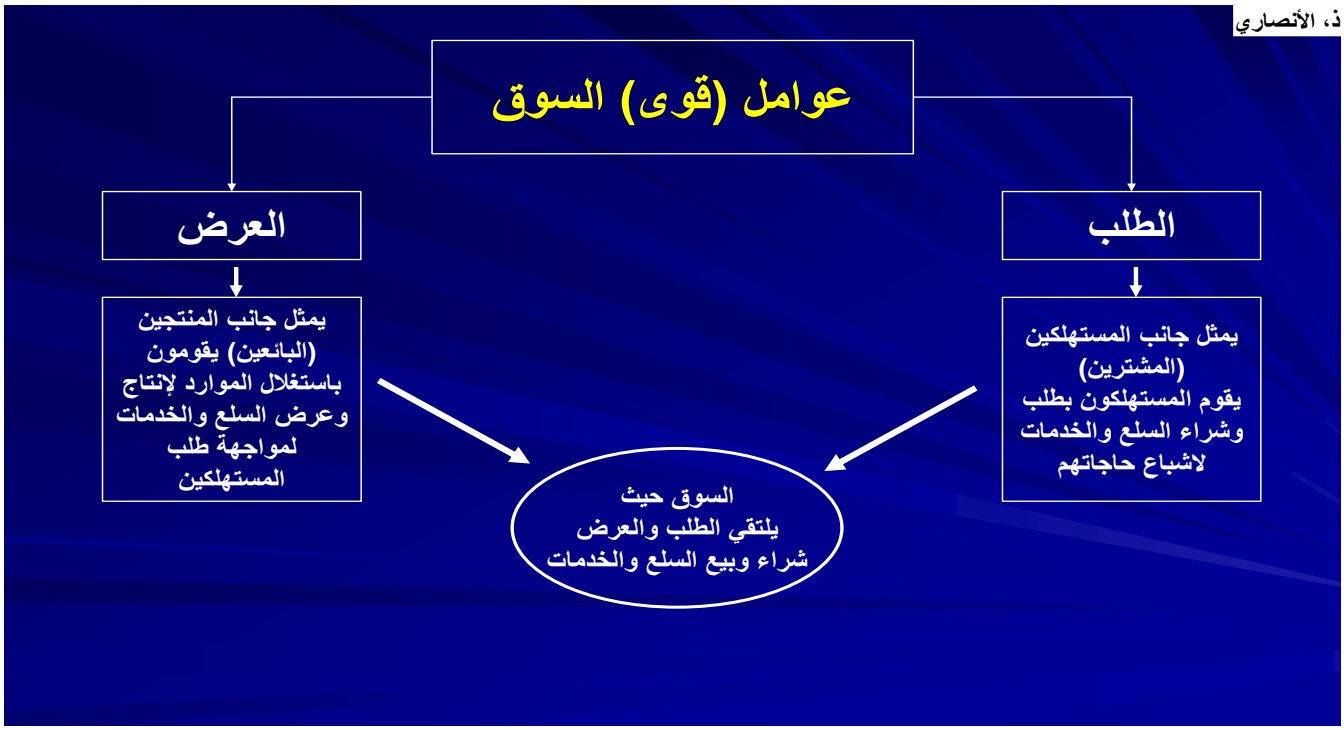

- جدول رقم 22 : قانون الطلب

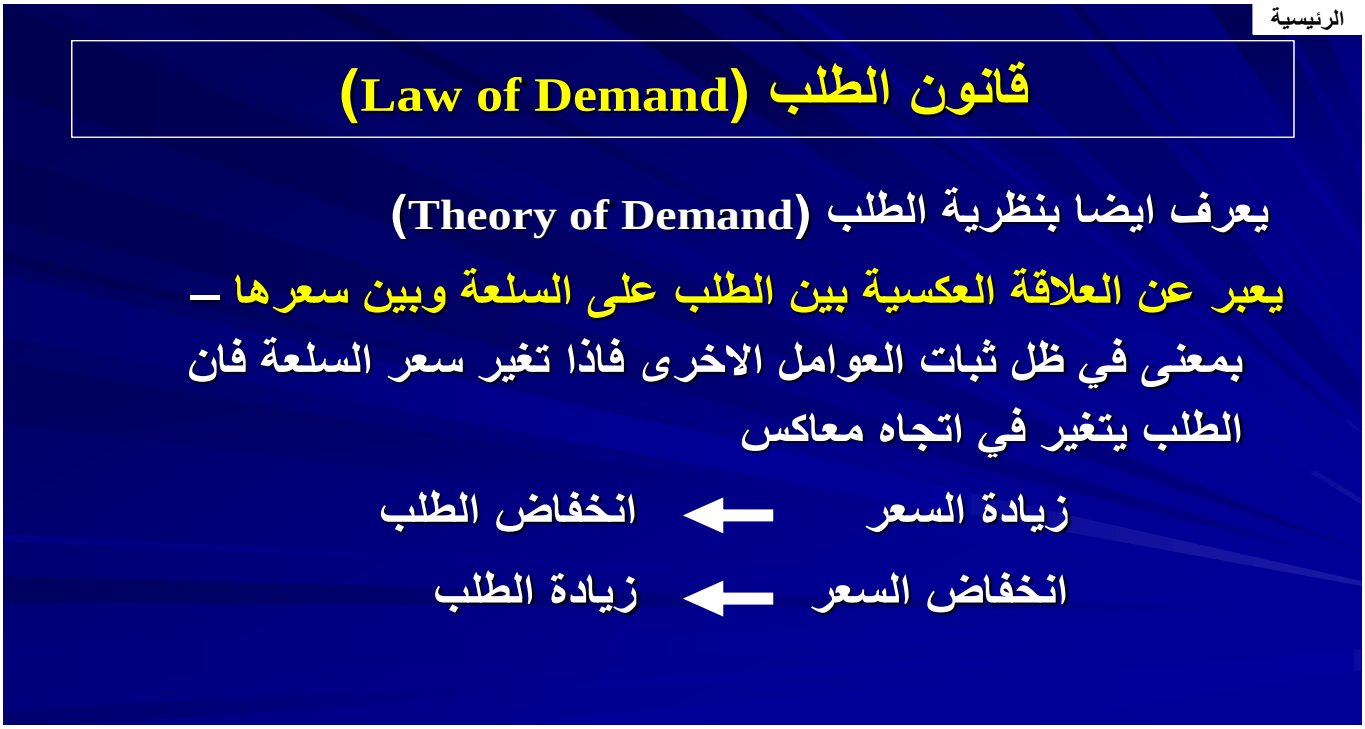

■ المطلب الخامس : أحكام الاقتصاد الإسلامي وأركانه

وبيانه في عنصرين هما :

● العنصرالأول : أحكام الاقتصاد الإسلامي

تمتاز أحكام الاقتصاد الإسلامي بكونها إما ثابتة أو متغيرة ، وهي كما يلي:

1- الأحكام الثابتة:

والمراد بها الأحكام الثابتة بأدلة قطعية، أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا والغرر الفاحش والقمار والغش والتدليس والغبن والاحتكار ،وغير ذلك من الأحكام المالية ، المنهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكحل البيع وغيره، قال تعالى : **{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }**[10] ، وككون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث لقوله تعالى **{ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ }**[11] ، وحرمة دم ومال المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : (**يا أيها الناس ، يا أيها الناس ، يا أيها الناس ، إن الله حرم دماءكم وأموالكم كحرمة هذا اليوم ، وكحرمة هذا الشهر من السنة ، اللهم هل بلغت ؟**)[12]، إلى غير ذلك من وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وأحكام الحدود والمقدرات.

وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة ، كما أنها

---

[10] - البقرة : 275 .

[11] - النساء : 11 .

[12] - معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني - باب القاف ، حديث:5155 .

تتصف بصفة العموم والمرونة ؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة ،فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم.

2 - الأحكام المتغيرة:

وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة . وهذه الأحكام قد تتغير باختلاف أحوال النظر فيها ، فهي خاضعة لاجتهاد العلماء، وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان والأمكنة ، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة .

ومن أمثلتها :

أ- تضمين الأجير المشترك ، كما فعل علي بن أبي طالب، ما لم تقم بيّنة على أنه لم يتعد وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينهم ؛ لأن يدهم يد أمانة ويد الأمان غير ضامنة فلما جاء عهد علي - رضي الله عنه - ضمّنهم لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة بينهم ، فقد روي : " عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : " **لا يصلح للناس إلا ذاك** ""[13] .

ب- إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاةمعللاً ذلك

[13] - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء - حديث:10896 .

بأن النبي ﷺإنما كان يعطيهم ليتألف قلوبهم و الإسلام ضعيف، أما وقد أعزّ الله دينه فلا حاجة لتأليفهم ، وقد أقرّه الصحابة على ذلك فكان إجماعا .

- **العنصر الثاني : أركان الاقتصاد الإسلامي**

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أربعة أركان:

- **الركن الأول : المال مال الله والإنسان مستخلَف فيه**: وبذلك فالإنسان مسؤول عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز أن يكتسب المال من معصية أو ينفقه في حرام، ولا فيما يضر الناس،فالمال في الاقتصاد الإسلامي أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه (ربا الفضل) ولا تأخيره (ربا النسيئة).

- **الركن الثاني : الملكية المزدوجة:**

ونقصد بها : الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع، والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد ،ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً ، أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ومن الأدلة على ذلك :

1 - قوله صلى الله عليه وسلم : " **لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد** " ، **قال : فقلت لابن عباس : ما**

قوله " لا يبيع حاضر لباد " قال : لا يكون له سمسارا"[14]، فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى مما لو باع البادي بنفسه ،وهو فرد قد حرم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل.

2 - أجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهراً وبيعه على الناس.

ولكل من الملكيتين العامة والخاصة مجالاتها وأحكامها المؤطرة لها ، ومنها ما يلي :

- أولاً : الملكية العامة :

1 - مجالات الملكية العامة ومصادرها:

أ - الأوقاف الخيرية :

والوقف معناه :" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " ، وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف ، واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله،وعمل المستشفيات ،والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس.

ب - الحمى :

وهو : أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم ، فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم ، ودليله : النبي ﷺ حمى

[14] - صحيح البخاري - كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر - حديث:2068 .

أرض النقيع في المدينة وجعلها لخيل المسلمين ، فعن ابن عمر ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين"[15] .

ج - الحاجات الأساسية :

وفي مقدمتها المأكل والمشرب والنار ، فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها ،فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين، فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا أنعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل،وكذا يردوا الماء الذي فيه والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه.

و دليل ذلك ما روي عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه فأقطعه الملح ، فلما أدبر قال رجل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العد ، قال : فرجع فيه[16] .

د - المعادن :

وهي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ، ظاهرة و باطنة، لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضة وملح وغير ذلك . ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة حيث تدخل في ملكية الأمة العامة.

وقد يثار الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة ، والراجح ما ذهب إليه

[15] - صحيح ابن حبان - كتاب السير ، باب الحمى - ذكر ما يستحب للإمام أن يحمي بعض المواضع لما يجدي نفعه، حديث:4756 .
[16] - صحيح ابن حبان - كتاب السير ، باب في الخلافة والإمارة - ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ، حديث:4564.

المالكية في أن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها .

هـ - الزكاة :

وهي:" حق المال الواجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص "،وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة،حيث أمر النبي ﷺ بذلك فقال:**(تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)**[17] فهو يدخل في نطاق الملكية العامة وبالأخص لأهل الحاجات المنصوص ذكرهم في الأية:{ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**}[18] .

و – الجزية :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق ، وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم ، و لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم .

ز - الخراج :

وهو المال الذي يُجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها ، والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً من ذلك .

---

[17] - صحيح البخاري - كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة - حديث:1342 .
[18] - التوبة : 60 .

ح- خمس الغنائم :

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام ، واحد من هذه الأقسام يقسّم على من في الآية : { **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** }[19] ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم، يدل على ذلك أن النبي ﷺ (أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ، ثم قال : " يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ، قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط ، والمخيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة ، وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم " قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال ، ويقول : " ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم ")[20].

ط - الأموال التي لا مالك لها :

وهي الأموال التي لا يعرف أصحابها ، كتركة من لا وارث له ، أو لا يرثه إلا أحد الزوجين، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين، وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها،ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال ، ولا يأخذها المرتشي كما فعل النبي ﷺ مع ابن اللتبية فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها [21]

---

[19] - الأنفال : 41 .

[20] - صحيح ابن حبان - كتاب السير ، باب الغلول - ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارا عليه ، حديث:4932 .

[21] - صحيح البخاري - كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام - حديث:1439 ، وصحيح مسلم - كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال - حديث:3501 .

ي - العشور المأخوذة من مال المحاربين:

فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أُخِذَ منه العُشر عن كل مال للتجارة ،وجعل في بيت مال المسلمين ، ودليله ما روي عن أبي مجلز ، عن زياد بن حدير ، قال :(كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الإسلام فيقيمون قال : فكتب إلي عمر رضي الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر)[22]، وكذلك أهل منبج لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر ، فعن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : (وكتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ، ولهم العشور منها ، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور)[23] .

2 - أهداف الملكية العامة :

للملكية العامة أهداف كثيرة منها :

أ - استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركه، الحاجية والضرورية و غيرها ، والتوسعة على عامة المسلمين . فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها، فإذا احتكرها أي

[22] - السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجزية، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة , وما - باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ،حديث:17456 .

[23] - مصنف عبد الرزاق الصنعاني - كتاب أهل الكتاب ،صدقة أهل الكتاب - حديث:9826 .

أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس .

ب - تأمين نفقات الدولة : فالدولة ترعى الحقوق، وتقوم بالواجبات، وتسد الثغور، وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين، وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ،ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الواجبات الكبرى إلاّ بهذه الأموال العامة.

ج- تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين، فالأوقاف والزكوات تعد إسهامات كبيرة ، لسد حاجات المجتمع ، وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيره ا.

د- استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة ، كبناء الموانئ ، وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ويحصل هذا عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة.

- ثانياً : الملكية الخاصة :

1 - مجالات الملكية الخاصة ومصادرها:

أ - البيع والشراء:

والأصل فيه قوله تعالى :**{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }**[24] ،وقوله:**{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }**[25] ، وقول النبي ﷺ

[24] - البقرة : 275 .
[25] - البقرة : 282 .

: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[26].

ب - العمل بأجر للآخرين:

والأصل في ذلك ورود نصوص كثيرة ترغب في العمل الخاص والكسب المباح كما في قوله ﷺ : (ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[27]

ولحديث : (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره)[28].

ج - الزراعة:

وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى : **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[29].

وقوله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) [30]، وقوله ﷺ أيضا : (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)[31]، قال الإمام الماوردي : " أصول المكاسب الزراعة والتجارة .. والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة " لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله)[32].

---

[26] - سنن الدارمي - ومن كتاب البيوع ، باب : في التاجر الصدوق - حديث:2496 ،والمستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب البيوع وأما حديث حبيب بن أبي ثابت - حديث:2084 .

[27] - صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده - حديث: 1982 .

[28] -

[29] - الملك : 15 .

[30] - صحيح البخاري - كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه - حديث:2216 .

[31] - الأدب المفرد للبخاري - باب اصطناع المال ، حديث:494 .

[32] - الماوردي : أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية .

د - إحياء الموات:

والمراد بالموات الأرض الميتة الداثرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم ، ودليلها حديث النبي ﷺ : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[33] .

وشروط إحياء الموات :

1) أن لاتكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم .

2) أن لاتكون داخل البلد.

3) أن لاتكون من المرافق العامة كالمنتزهات أو المسايل .

4) أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مده أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر .

5) أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض.

6) إذن الإمام ،وهذا شرط عند أبي حنيفة، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد.

هـ - الصناعة والاحتراف:

حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي ﷺ : (أن زكريا كان نجاراً)[34] ، وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عمال أنفسهم، أي أنهم أهل حرفة وعمل .

[33] - المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب البيوع ، باب إحياء الموات - حديث:1554.
[34] - معجم ابن الأعرابي ، حديث:1021 .

و - الاحتطاب:

وهو كل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد يقول النبي ﷺ: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[35].

ز – الصيد :

ومعناه :(اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد)،ويدل على إباحته قوله تعالى:**{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}**[36] ، وقوله تعالى : **{ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[37] .

ح - إقطاع السلطان وجوائزه

ط - الجعل على عمل معلوم .

ي - قبول الهبة والعطية والهدية.

ك - اللقطة.

ل- الوصايا والإرث.

م - المهر والصداق.

---

[35] - صحيح البخاري - كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده - حديث:1984 .
[36] - المائدة : 96 .
[37] - المائدة : 4 .

ص - ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة.

ع - ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده

2 - أهداف الملكية الخاصة :

للملكية الخاصة في الاقتصاد أهداف عدة منها :

أ - إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية،وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً،وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض.وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع.

ب - تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين .

ج - عدم إشغال الدولة بأمور انتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها .

د - إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

- **الركن الثالث : الحرية الاقتصادية المقيدة**

إن المراد بتقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام هو التقيد بالضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع.

وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك. أما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً ، والقاعدة الشرعية : " أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه "، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ،ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها :

1 - الربا :

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى :**{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}**[38]، إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء، وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية ، لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية ، فالأضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي :

أ - الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

ب- الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالةوتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء.

ج - الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء.

د - إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.

[38] - البقرة : 275 .

وأما الأضرار الاجتماعية للربا ، فمنها :

أ - الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون ، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم.

ب- يمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتنا ع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه .

ج- يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس

- أنواع الربا في الفقه الإسلامي:

- **النوع الأول :ربا النسيئة :** وهو ربا الجاهلية . وصورته " أن يقترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ ."

- **النوع الثاني : ربا الفضل :** يعني الزيادة في مبادلة مال بمال من جنسه ، و صورته " أن يبيع 100 جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل 90 جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس " .

ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا :

أ - التأمين التجاري : هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو

قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ،وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ،وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده . وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر.

وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة . فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع

ب - بطاقة الائتمان : هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً .

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة،وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم.

ج - الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها. وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا.

وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

2 - الغرر:

وجاء النهي عنه لحديث النبي ﷺأنه **(نهى عن الغرر)**[39] ومعناه: بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. مثل : بيع الثمار قبل أن تنضج ، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وحمل الحيوان قبل أن يولد .

3 - القمار والميسر :

وهو محرم شرعاً لقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }**[40] ، و من صوره:

أ - أوراق اليانصيب والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق

ب - المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة

ج - الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها .

الشرط الثاني : أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع ، ومثالها:

---

[39] - سنن أبي داود - كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر - حديث:2949 .
[40] - المائدة : 90 .

أ - ما فعله النبي ﷺ بفيء بني النضير، فعن مالك بن أوس ، عن عمر ، قال : (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله)[41] .

حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين وذلك لكي يقيم التوازن بينهم .

ب - بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل.

ج - تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم.

هـ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

الشرط الثالث : تربية المسلم على أن لا يؤثر مصلحتة على مصلحة غيرهفيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين ، للحديث : **(لا ضرر ولا ضرار)**[42] .

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية

1 - أن المالك الحقيقي للمال هوالله عز وجل. وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم.

[41] - صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء - حديث:3388 .
[42] - موطأ مالك - كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق - حديث:1427.

2 - عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة

3 - حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب ، والضرائب عند الحاجة الماسة إليها .

▪ الركن الرابع : التكافل الاجتماعي

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ،وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل ؛فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل ،وبالتالي مقدار الحصول على المال . وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين ، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية . ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها :

1 - الزكاة لسد حاجات المعوزين.

2 - إعطاء بيت المال لأهل الحاجات.

3 - الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته .

4 - النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين.

5 - شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

■ المطلب السادس : المال والعمل والتنمية والاستثمار في منهجية الاقتصاد الإسلامي

وبيانه فيما يلي:

1 - المال: مفهومه، نظرة الشريعة للمال،الموارد المالية ، شروط اكتساب المال، مجالات إنفاق المال وقواعده.

- أصول التدبير المالي في الاقتصاد الإسلامي.

- وظائف المال ومقاصده: (عبادة الله تعالى به، تحقيق الكفاية المادية في الأكل والشرب والمسكن والتعلم والصحة وغير ذلك مما يحتاج إلى المال في شؤون الحياة تحقيق الأمن الغذائي المادي والأمن النفسي المعنوي، التنمية والاستثمار ، تحقيق العمران المدني والحضاري) .

2- العمل: مفهومه، مشروعيته، أهميته، مجالاته، ضوابطه الشرعية، مقاصده ووظائفه.

3- منطلقات أساسية للاستثمار والتنمية في منهجية الاقتصاد الإسلامي:

التنمية في منهجية الاقتصاد الإسلامي تقوم على أسس ومنطلقات واضحة المعالم ، من أهمها ما يلي :

- أولاً : الاعتماد على الذات :

تحرص مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه ،على غرس الشعور بالمسؤولية الفردية في نفس الإنسان ، فالمسلم مسؤول عن توظيف طاقاته ، وحفظ جوارحه ،ورعاية عياله ووالسعي في حل مشكلاته . فالإسلام شريعة ومنهاجا يلقي المسؤولية على المسلم ، إذ عليه قبل أن يطلب مساعدة الآخرين أن يستنفد طاقته في نفع نفسه ، وعليه قبل أن يحاسب الآخرين أن يحاسب نفسه ، وقبل أن يقرأ تاريخ الأمم الأخرى أن يقرأ تاريخ أمته.

هذه التعاليم والتوجهات الإسلامية ساعدت المسلم على الإقلاع حضارياً مستعيناً على ذلك بانتمائه الديني وطاقاته الذاتية .

إن من المؤسف حقاً في عصورنا الأخيرة تأسيس تنميتنا الاقتصادية على تبعية الأنظمة الاقتصادية الشرقية أوالغربية ،و المشي في ركاب مشاريعهم التنموية التي تستنفذ خيرات الدول الفقيرة والضعيفة مقابل إعطائها الخبرات والحلول الاقتصادية . فبعد سقوط الشيوعية وكف الغرب عن تقديم مساعداته بدأت كثير من الدول الإسلامية صحوة متأخرة من هول صدمة الواقع الاقتصادي الذي تعيشه.

ومن أسس الاعتماد على الذات :

1 - الاعتماد على الكفاءات الوطنية وحفظ رأس المال الوطنيمن التسرب إلى الاستثمارات الخارجية وإنقاذ أكبر عدد من الناس من الوقوع في العوز والحاجة ، من خلال الاستفادة من العناصر المحلية الموجودة والموارد المتاحة في بيئتهم دون نزعهم منها إلى المدن وبالتالي تزداد الهجرة إلى المدن ، وتزداد معها

صعوبة العيش والحصول على العمل.

ومن النماذج في ذلك :

- **في سيريلانكا قام برنامج عام 1972م** يسمى مجالس تطوير الأحياء بالاعتماد على المشاركة الشعبية، من خلال اختيار أكثر المشروعات قدرة على تحقيق أرباح، وإيجاد أكبر عدد من الوظائف بأقل التكاليف وقد استطاع هذا البرنامج خلال 4 سنوات أن يقدم 1882 مشروعاً في جميع أنحاء سيرلانكا نشأ عنه 40 ألف وظيفة ،والأرباح العائدة فاقت أربعة أضعاف متوسط الإنتاج الحكومي.

2 - **تدخل الدولة الخدمي والإرشادي والتنظيمي** عند اعتمادها على مشاركة الجمهور في تنمية الاقتصاد بالامكانيات المتاحة .

وذلك من خلال ما يلي :

أ - **إنشاء مراكز معلومات** تتخذ من الأرياف والقرى مقراً لها وتقوم بعمليات مسح شاملة للقوى البشرية والموارد المتاحة مع تقديم الخبرات العلمية والتقنية .

ب - **إقامة المشروعات الصغيرة بقروض ميسرة بعيداً عن الربا** دعماً للكوادر الوطنية وتقوية للاقتصاد المحلي.

ج - **شراء منتجات المزارع والمصانع** من قبل الدولة دعماً لها بشرط مراقبتها للجودة العالية.

د - **الدعوة إلى الإبداع والمكافأة على ذلك**، فمثلا في بنجلاديش صمم منزل مقاوم للمطر والريح بحوائط يتكون الواحد منها من حصيرين من الخيزران بينهما مادة البوليثين القوية التحمل خلال أربعة أيام.

3 - الاعتماد على التعليم والتدريب للشباب:

وهو السر في تفوق كثير من الشعوب اقتصادياً. ففي اليابان الشركات والمصانع لا تسرح الموظفين نتيجة تقليص الإنتاج وإغلاق بعض خطوطه ولكنها تعيد تأهيلهم في فروع إنتاج جديدة ،وهذا نتيجة حكمة تقول :(إعطاء الفرد سمكة واحدة يوفر له الغذاء مرة واحدة، أما تعليم الإنسان كيف يصطاد السمك فإنه يؤمن له غذاءً متجدداً ودائماً).

فيجب إشغال أوقات الشباب فيما يفيد الخطة التنموية للبلاد إذ في المملكة أكثر من 54% من السكان هم من فئة الشباب دون العشرين فقابليتهم للتدريب والتأهيل عالية جداً وممكن أن تسدّ بهم الثغرات التنموية في القطاعات الأخرى مما يؤدي إلى إشغال وقتهم وتفعيل طاقاتهم بالمفيد النافع، وقد فعلت ذلك حكومة متران السابقة في فرنسا عندما عينت وزيراً للوقت الضائع يعود على الفرد و البلاد بالنفع والفائدة.

- ثانياً : التصنيع عصب التنمية الحديثة:

إن توفير الدخول الجيده للأفراد لايكون بعيداً عن التصنيع . والتصنيع المؤثر على الاقتصاد المحلي والدولي هو القائم على التقنية المعاصرة .

إن التقنية التي نريدها هي: كل تقنية تستفيد إلى أقصى درجة من الموارد الطبيعية المتاحة ومن الحجم المناسب من رأس المال والعمال والمهارات والتي تعزز الأهداف العليا والوطنية للأمة .

ومن سمات التقنية المناسبة :

أ - أنها تلبي حاجات الناس وتوظف الطاقات والامكانيات، ولا تصبح لها تبعية تؤثر على هذه السمة.

ب - أن التقنية المناسبة هي التي توظف أكبر عدد من الأيدي العاملة .

ج - أن التقنية المناسبة هي التي تعتمد على استثمار المعطيات المحلية وتوظيف الخبرات والطاقات المتوفرة ولهذا يمكن أن تفرض الدول على الشركات المستثمرة ما يحقق هذه السمات فالهند مثلاً منعت الشركات الكبرى من إقامة مشروعاتها في الحضر والمدن المكتظه . وألزمت الدوائر الحكومية والمؤسسات من شراء 241 سلعة من المشاريع الصغيره دعماً لها مقابل دخول الشركات الكبرى للبلاد .

- ثالثا : الحد من الهدر والإسراف في الاستهلاك :

وهذا تحقيقا لقوله تعالى : **{وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**[43]، وكذلك وصفه سبحانه للمبذرين بأشنع الأوصاف فقال تعالى :**{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }**[44] .

فالمجتمع يعيش مظاهر من الإسراف والتبذير مثل الإنفاق على الأثاث والرياش والتحف وبناء المساكن بصورة فيها إسراف فائض عن الحاجة، بالإضافة إلى المبالغ التي تنفق على السياحة والسفر بلغت نفقاتها في عام واحد فقط من السعودية 25 مليار ريال،وهناك من يستدين بالربا من أجل شراء سيارة فاخرة أوشراء طعام كثير،يطبخ ولا يؤكل في كثير من مناسبات الأفراح واللقاءات الاجتماعية.

[43] - الأعراف : 31 .
[44] - الإسراء : 27 .

وهناك دراسة محلية تبين أن المستهلك السعودي ينفق 40 – 60 % على الغذاء و15 – 20% على الكساء ، و15 – 20% على الترفيه و5-10% على التعليم ومثلها على السكن.

ومن ثم يفقد المستهلك قدر كبير من دخله وأمواله على كماليات تفيض عن حاجاته وتُضيع مدخراته، نتيجة لعادات خاطئة أو محاكاة للآخرين من دون اعتبار الفروقات المالية والاجتماعية.

- أسباب ظاهرة الإسراف في المجتمع المسلم:

1 - ضعف الشعور الديني لدى المسلم جعله يستسلم لأهوائه وشهواته فيفرط في الإنفاق على متعه ولذاته .

2 - فقر الحياة الثقافية والاجتماعية جعل مجال التفاضل هو كسب المال وإنفاقه وهدره .

3 - ضعف الوعي بقيمة المال وحاجة الأمة إليه ، فالمال قد يصبح أقوى سلاح للأمة إذا سخر في خدمة أهداف الدولة وبنائها الحضاري.

4 - الافتتان بالأنموذج الغربي الغني في طريقة العيش والحياة ،ومحاولة التقليد لهم في العادات والتصورات مما زاد من نسبة النفقات على الكماليات الباهظة، فيرغم في كثير من الأحيان ذوو ا الدخول المحددة على مضاعفة العمل أو الاقتراض .

5 - تكديس الأشكال الكثيرة من البضائع في الأسواقإلى جانب استثارت الناس إلى الاستهلاك من خلال الدعايات و الإعلانات.

ومن أجل علاج هذه الظاهرة يجب أن تتعاون الجهات المؤثرة في المجتمع في وضع التدابير اللازمة

لتقليلها والحد من انتشارها . من خلال ما يلي :

أ - زيادة الوعي الديني والاجتماعي بضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق في كل الأمور الحياتية

ب - ضرورة وجود نماذج قيادية يُقتدى بها يتلقف الناس تصرفاتهم الحسنة كنماذج للسلوك السوي الصحيح.

ج - زيادة عدد المشاريع الاقتصادية الناجحة لتدفع برؤوس الأموال للخروج إلى الأسواق وعدم تكدس هذه الأرصدة لدى الناس مما يدفعهم لاستخدامها في مظاهر عديدة للترف والبذخ .

- رابعاً : التخطيط الشمولي التكاملي للتنمية :

وهذا التخطيط هو الذي ينظر إلى التنمية من أعلى باعتبارها كل لا يتجزأ دون قصر النظر على الخطط الجزئية أو المرحلية أو المؤقتة فقط . أو التخطيط نتيجة ردة فعل مبنية على أمر طارئ أو خلل عارض ربما يزول وينقطع . و لا يخفى على أحد ما يطرأ على تلك الخطط من تناقض وتعارض عند البدء بأول خطوة نحو التنفيذ ، فالتنمية الصحيحة لابد أن تسير وفق مخطط شمولي يسعى إلى التكامل في البناء والأعمال ، وعندها نكون قد قضينا على النتوءات والفروقات التي يمكن أن تحدث بعد ذلك بين خدمات المرافق المتنوعه وقابليتها للتطوير أو الزيادة السكانية المتوقعة حيث يتضاعف عدد سكان الدول وبالأخص الدول النامية كل 15 سنة .

- خامساً : التنمية الاقتصادية الصحيحة لا تدمر البيئة

حدثت مظاهر سيئة على البيئة نتيجة النهوض الاقتصادي الكبير في العقود الأخيرة من هذا القرن

، والذي لم يراع أي اهتمام بسلامة البيئة وصحتها ، ومن الأمثلة على تلك المظاهر :

1 – أنه خلال نصف قرن مضى فقط ، خسر العالم خُمس التربة الصالحة للزراعة وخُمس غابات المطر وانقراض الآلاف من الأجناس النباتية والحيوانية .

2 - انتشار مواد كيمائية خطرة تستخدم في أكثر دول العالم تجر عليها اختبارات سابقة وأثارها سيئة تصل إلى أكثر من 80 ألف مادة.

3 - ارتفاع حرارة الأرض نتيجة أبخرة وغازات وعوادم السيارات وغيرها والتي أدت إلى تغيرات مناخية زادت من خطر الأعاصير المدمرة أو الجفاف أو الفياضانات.

ولحل هذه الظاهرة لابد من أمور:

أ - تدعيم الإيمان في قلوب الناس وتخفيف شهية التفرد بالاستهلاك نحو المتع التي تحقق مصلحة خاصة ولكنها تفتح مفاسد عامة ومتعددة .

ب- تشجيع المؤسسات على الاستثمار في المشروعات الواقية والصحية ومعاقبة المشروعات الضارة.

ج - إيجاد بدائل للطاقات الحرارية التي تستخرج من البترول أو الفحم وغير ذلك إلى ما هو أقل ضرراً وأنفع للبيئة والإنسان .

■ المطلب السابع : الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

وبيانه في عنصرين، هما :

■ العنصر الأول : الإنتاج في منهجية الاقتصاد الإسلامي

ويتم تناوله في النقط التالية :

أ -مفهوم الإنتاج.

ب - مجالاته.

ج - وظائفه ومقاصده .

د - ضوابطه وأحكامه .

■ العنصر الثاني :التوزيع في منهجية الاقتصاد الإسلامي

ويتم تناوله في النقط التالية :

أ - مفهوم التوزيع .

ب -مجالاته .

ج – وظائفه ومقاصده .

د – ضوابطه وأحكامه .

■ المطلب الثامن : قواعد فقهية مقاصدية في المال والاقتصاد

وبيانه في ثلاثة عناصر:

● العنصر الأول: قواعد عامة في اكتساب المال[45]:

1 – قاعدة :{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[46] .

أ - ، مظان ورود القاعدة .

ب -مفهوم القاعدة وفقهها و قيمتها.

ج - بعض أوجه تطبيقاتها.

2- قاعدة: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[47] .

أ - مظان ورود القاعدة.

ب - مفهومها وفقهها و قيمتها.

ج - بعض أوجه تطبيقاتها.

---

[45] - راجع كتاب قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم : للدكتور داود الخمار ، طبعة 1 لوزارة الأوقاف 1433هـ 2012م .ص : 29 وما بعدها .

[46] - النساء : 29 .

[47] - البقرة : 275 .

- **العنصر الثاني : قواعد عامة في إنفاق المال**[48]**:**

1 - **قاعدة:** { **وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**}(سبأ : 39) .

أ - مظان ورودها.

ب - مفهومها وفقهها وقيمتها.

ج - الأوجه المشروعة لإنفاق المال.

2 **قاعدة: "التوسط في الإنفاق مقصود شرعا"** لقوله تعالى: {**والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**}(الفرقان : 67) .

أ - مظان ورود القاعدة.

ب - مفهومها وفقهها وقيمتها.

ج - أوجه تطبيقها[49] .

[48] - قواعد في اكتساب المال وإنفاقه : 147 وما بعدها .

[49] - راجع في هذه القواعد كتاب : **" قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم"**. د. داود الخمار، طبع وزارة الأوقاف ، ط : 1 / 2012م.

• العنصر الثالث : قواعد فقهية مقاصدية خاصة في المعاملات الماليةوالتصرفات الاقتصادية[50]:

المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بطرق شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالا، وأنها تنقسم إلى قسمين : مقاصد للشارع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم.

والذي يهمنا في هذا الفصل، معرفة المقاصد الشرعية التي تدعو الحاجة إليها من عقود مالية وتصرفات اقتصادية، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات ومعاملات الناس المالية، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام الأسرة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق وغيرها.

وعلى هذا الأساس، فإن المراد بمقاصد الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم : المعاني التي لأجلها تعاقدوا وتعاطوا وتغارموا وتقاضوا وتصالحوا، وهي قسمان :

- **القسم الأول : وهو أنواع التصرفات التي اتفق عليها العقلاء أو جمهورهم**، لما وجدوها ملائمة لانتظام حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، مثل البيع والإجارة والعارية، وما كان من أحكام تلك الأنواع مقصودا بها

[50] - راجع ، كتاب :القواعد الفقهية من خلال كتاب قواعد الأحكام في مصالح الآنام للعز بن عبد السلام ، ماجيستير . د محمد الأنصاري ، طبعة 1 لدار السلام بمصر سنة 1433 هـ 2012 م .

لذاته لكونه قوام ماهيتها، كالتوزيع في الإجارة والتأجيل في السلم، والمنع من التفويت في التحبيس، ويعرف هذا النوع باستقراء أحوال البشر[51].

- **القسم الثاني : وهو الذي يقصده فريق من الناس أو آحاد منهم في تصرفاتهم** للملائمة خاصة مثل العمري والعرية وغيرهما مما يتعرف بالإمارة والقرينة والحاجة الطارئة.

وبهذا فإن هذا الفصل، يعتبر من أهم أبواب الفقه التي تتعلق في مضمونها بما يهم الحياة اليومية العملية للناس، فالحياة الاجتماعية والمالية والاقتصادية للأمة المسلمة خاصة ، وللإنسانية عامة لا تكون سليمة وعادلة، إلا إذا قامت العلاقات بين الناس، على أساس ما حدده الدين، من قواعد تضبط سير الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فتجعل جميع تصرفاتهم مرتبطة بميزان الشرع وقواعده، وغايتهم في ذلك كله ابتغاء رضوان الله تعالى، وإقامة دينه في الحياة. ولهذا اقتضت حكمة الله عز وجل أن تشرع قوانين وأحكام في شكل أوامر ونواهي ومباحات ورخص، تخص جانبا مهما من جوانب الحياة البشرية، وهي المتعلقة بالعقود المالية والتصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، التي تقوم كلها على أساس مراعاة جلب المصلحة ودرء المفسدة.

ولكي يضبط هذا الجانب أكثر، فقد عمد فقهاء الإسلام إلى توضيحه وبيانه في جانبيه النظري والتطبيقي، فمنهم من تكلم عن الجانب الأول فسماه بنظرية العقد، كالدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه : "نظرية العقد" ومنهم من تكلم عن الجانب العملي، وهو الغالب في الفقه الإسلامي، إذ إن الكتابة

[51] ابن عاشور مقاصد الشريعة : 154-155.

الفقهية الخاصة بالعقود تحتل حيزا كبيرا بالنسبة لسائر الأبواب الأخرى ؛ فقد اهتمت أكثر بما يتصل بكل عقد على حدة من أركانه وشروطه، وشرعيته وأدلتها النقلية والعقلية، والحكمة التي من أجلها شرع، هذا فضلا عن بيان أحكامه ومسائله الفقهية، إلى درجة أن الباحث يستطيع من خلال كل ذلك أن يخرج بصورة واضحة عن العقد وحقيقته وأنواعه.

وانطلاقا من هذه الثروة المعرفية الفقهية التي خصصها الفقهاء للعقود، يمكن أن نعطي للعقد تعريفا اصطلاحيا وهو : ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعي[52].

ومن خلال هذا التعريف الفقهي للعقد يمكن حصر حقيقته في ثلاثة أركان :

أ - العاقدان : وهما الطرفان اللذان ينشئان العقد.

ب - المعقود عليه : وهو الشيء الذي يرد عليه العقد.

ج -الصيغة : وتشمل الإيجاب والقبول، وهما يدلان على رضا الطرفين وأرادتهما إنشاء العقد.

وأهم ما يمكن استخلاصه في مجال العقد أنه مجال رحب وواسع يعبر عن سعة الفقه الإسلامي وقدرة العقلية الإسلامية على العطاء والاستيعاب والتنظير، وخير نموذج على ذلك هو سلطان العلماء في كتابه "قواعد الأحكام" المليء بالاجتهادات الفقهية في مجال العقود والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها، وكذلك الإمام القرافي المالكي في كتابه " الفروق" ، وابن رشد الفقيه المالكي في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، وأبو يوسف الحنفي في كتابه " الخراج " ، وأبو عبيد في كتابه " الأموال" ، والإمام

[52] قواعد الفقه المالكي من خلال الأشراف : 237، نقلا عن الفقه الإسلامي : محمد يوسف موسى : 322.

الماوردي وأبو يوسف في كتابيهما "الأحكام السلطانية " وغيرها من الكتب الفقهية ،التي اهتم أصحابها فيها بهذا المجال الفقهي ،فأطروا قضايا المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، في شكل قواعد فقهية كبيرة وصغيرة، تستوعب جزئيات كثيرة خاصة بهذا الباب.

وأهم تلك القواعد الفقهية المقاصدية المستخلصة من تراثهم الفقهي عامة ومن التراث الفقهي الذي خلفه الإمام العز بن عبد السلام خاصة في" قواعده "،هي على النحو التالي:

1. اختلاف مصالح التصرفات يقتضي اختلاف أحكامها[53] :

ومعنى ذلك أن أحكام التصرفات تختلف باختلاف مصالحها، فمن حكمة الله تعالى أنه شرع في كل تصرف ما يحصل مقاصده، ويوفر مصالحه رحمة بالعباد، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن كانت خاصة شرعت فيما اختصت به، وقد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، نظرا إلى مصلحة البابين، ومن أمثلة ذلك : اشتراط استقصاء أوصاف المحكوم له والمحكوم عليه إلى أن ينتهي إلى عزة وجوده في تلك الأوصاف، كي لا يقع الحكم مبهما، ولو وقع مثل ذلك في السلم لأفسده لأنه يؤدي إلى تعذر تحصيل مقصوده، ومنها : اشتراط التوقيت في الإجارة والمزارعة[54] والمساقاة[55]، ولو وقع التوقيت في النكاح لأفسده لمنافاته لمقصوده، وكذلك أن الشرع منع بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوز عقود المنافع مع عدمها إذ لا يتصور وجودها

[53] قواعد الأحكام : 143/2.

[54] المزارعة لغة : مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات، وفي الشرع فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة مفادها أنها الشركة في الزرع، فيدفع الأرض مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما.

[55] المساقاة في الشرع : معاقدة دفع الشجر إلى من يعمل فيه أو يصلحه بجزء معلوم من ثمره التعريفات : 271.

حال العقد، ولا يحصل منافعها إلا كذلك، وقد جوز الشافعي إجارة المنافع بالمنافع، وإن كانتا معدومتين، كما جوزت الشريعة عقد النكاح بتعليم القرآن وهو مقابلة منفعة التعليم بمنفعة البضع[56].

2. كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل[57] :

ومعنى هذه القاعدة أن العقود والتصرفات التي لا تحقق المقاصد المرتبة عنها والمصالح التي شرعت لجلبها فهي عقود ملغاة لمنافاتها علة تشريعها. ومن أمثلة ذلك عدم صحة بيع الإنسان الحر، وأم الولد، ولا الإجارة على عموم محرم، وأمثال ذلك.

ومن المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة التي اختلف فيها الفقهاء شرط نفي خيار المجلس في البيع، فمن أبطل العقد أو الشرط نظر إلى مقصود العقد هو إثبات الخيار للروي، فاشتراط نفيه يخل بمقصوده، ومن صححه نظر إلى أن لزوم العقد هو المقصود، والخيار دخيل فيه[58].

3. كل ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود كان أولى بالجواز[59] :

وذلك لأنا لأصل في العقد اللزوم، لأنه شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو عليه، دفعا للحاجات وتحصيلا للمقصود.

ومن فروع هذه القاعدة : الكتابة وهي خارجة عن القياس، فإنها بيع ملك السيد وهو لرقبة بما يملكه من اكتساب العبد، لكن الشرع قدر الإكساب خارجة عن ملك السيد، وجعل الأعمال الواقعة بينه

---

[56] قواعد الأحكام : 143/2-144.
[57] نفسه : 143/2.
[58] السيوطي : الأشباه : 285، وقد عبر التاج السبكي عن هذه القاعدة بصيغة "كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل" الأشباه : 123/1.
[59] قواعد الأحكام : 191/2.

وبين السيد كالمعاملة الواقعة بين السيد وبين الأجنبي تحصيلا لمصالح العتق، إلا أن الشافعي لم يجز الكتابة مطلقا، فشرط فيها التنجيم بنجمين، فلو كاتبه على ثمن درهم وأجله مثلا بشهر لم يصح عنده مع كونه أقرب إلى تحصيل العتق، وقد خولف في ذلك، ومنع أيضا من الكتابة الحالة مع كونها مقتضية لتعجيل تحصيل المقصود، وقد علل ذلك بعجز المكاتب عن النجوم الحالة، وعقب عليه العز بقوله : "وهذا لا يستقيم، فإنه لو اشترى ما يساوي درهما واحدا بمائة درهم حالة، فإن البيع يضح مع عجزه عن معظم الثمن، وكذلك لو تبايع اثنان عينا غائبة والمشتري معسر، وهما في برية ومسافة بعيدة فإن المشتري عاجز عن تسليم الثمن في الحال، والبيع مع ذلك صحيح"[60].

4. كل من جمع فيا لتصرف بين ما يصح وما لا يصح بطل تصرفه فيما لا يصح[61] :

ومفاد هذه القاعدة أن من جمع في تصرف واحد بين ما يجوز شرعا وما لا يجوز، فإن تصرفه نافذ فيما يجوز، غير نافذ فيما لا يجوز.

ويعتبر هذا من قبيل ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات، وقد ذهب بعضهم إلى القول ببطلان تصرفه مطلقا بحيث يبطل تصرفه فيما لا يصح وفيما يصح أيضا، واستثنى من ذلك مسائل منها : إذا أوصى بما زاد على الثلث وقلنا ببطلان وصيته فإنها تصح من الثلث.

5. الأصل في العقود والتصرفات التراضي[62] :

[60] قواعد الأحكام : 191/2.
[61] نفسه : 181/2.
[62] نفسه : 174/2-175.

ومفاد هذه القاعدة أن التراضي بين الطرفين في العقود والتصرفات شرط في صحتها. يقول ابن تيمية في تقرير ذلك وتأصيله "...الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى : **{إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}**[63] وقوله : **{فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا}**[64]، والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب[65]، للدلالة على التراضي، وهذا فيما يستقل به الإنسان من التصرفات كالطلاق والعتاق والعفو والإبراء، أما فيما لا يستقل به كالبيع والإجارة فإن لم يتم العرف مقام اللفظ، يعين اللفظ، إلا فيمن خرس لسانه وتعذر بيانه، فإن إشارته تقوم مقام لفظه للحاجة إلى ذلك، وفي إقامة الكتابة مقام اللفظ في حق الناطق اختلاف، وإن حصل عرف دال على ما يدل عليه اللفظ كالمعاطاة، واستعمال الصناع، وتقديم الطعام إلى الضيوف، ففي إقامة العرف مقام اللفظ خلاف، لاشتراكهما في الدلالة على الرضى على المقصود، إلا إذا حصل علم أو اعتقاد أو ظن قوي أقيم ذلك مقام اللفظ لقوة دلالة العرف واطراده، كما هو الحال في دخول الحمامات والقياسير، والمحاكم القضائية والمدارس وما شابه ذلك في أوقات معروفة ومعتادة.

ويستثنى من هذه القاعدة : صورة تعدد رضا المتصرف والعامل ورضا نائبهما، لأن الحاكم يتصرف فيما لزمه من التصرفات القابلة للنيابة مع غيبته أو امتناعه على كره منهم إيصالا للحق إلى صاحبه، ونفعا للممتنع ببراءته من الحق، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بأسيفع جهينة[66].

---

[63] النساء : 29.
[64] النساء : 4.
[65] الفتاوى الكبرى : 4/5-6.
[66] قواعد الأحكام : 2/174.

6. كل تصرف جر مفسدة أو دفع مصلحة فهو منهي عنه[67] :

ومفادها أن أي تصرف جلب فسادا أو درأ صلاحا، فالأصل فيه المنع، وسند هذا النصوص الكثيرة التي تدل على النهي عن التصرفات المفضية إلى جر المفاسد ودفع المصالح كقوله تعالى : **{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام}**[68] ، فأكل الأموال بغير حق تصرف حرام، والإدلاء بها إلى الحكام رشوة من هذا القبيل أيضا، وكقوله تعالى : **{ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}**[69]، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الحكام من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أولى وأوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، ومن هنا فإن النهي عن هذه التصرفات وأمثالها إنما لما يترتب عنها من أضرار ومفاسد تلحق الفرد والمجتمع، وذلك مخالف لقصد الشارع القائم على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد. ومن فروع هذه القاعدة : النهي عن التبذير والإسراف في الأموال وغيرها، قال تعالى : **{ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}**[70]، إلى غير ذلك من التصرفات الاجتماعية والمالية والاقتصادية والسياسية وغيرها، المندرجة تحت هذه القاعدة، التي تجر على الأمة الكثير من المفاسد سواء صدرت من الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات في المجتمع.

---

[67] نفسه : 89/2.
[68] البقرة : 187.
[69] الأنعام : 153.
[70] الإسراء : 27.

7. تمنع المعاملة بكثرة الحرام وتجوز بغلبة الحلال[71] :

وقد عبر عنها معظم الفقهاء – ومنهم الإمام السبكي[72] - بقولهم : "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال"، إلا أن الصياغة الأولى أفضل وأوضح لأن اجتماع الحلال والحرام لا يقتضي دائما غلبة الحرام، وإنما قد يرجح الحلال لغلبته فتجوز المعاملة استنادا لرجحان الحلال على الحرام، ويعضد هذا المسلك ما رواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر : "لا يحرم الحرام الحلال"[73].

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : **{فاتقوا الله ما استطعتم}** وغيرها من النصوص الدالة على ترك الحرام والشبهات والإقبال على الحلال، وأمثلة ذلك كثيرة منها : إذا أقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحدا، فإن معاملته لا تجوز لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام. وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدرهمين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه درهم حلال بألف درهم حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت

---

[71] قواعد الأحكام : 84/1.

[72] الأشباه : 117/1.

[73] سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال : 649/1، حديث : 2015، والدارقطني : 268/3، كتاب النكاح، باب المهر، حديث : 89.

الشبهة، إلى أن يتكافأ دليل التحريم ودليل التحليل فتستوي الشبهات، فيحرم الأقدار ولم يتخير على الأصح"، ومن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه[74].

8. ما يحرم في حق الأجانب يحرم في حق الوالدين، وما يجب للأجانب يجب لهما[75] :

ومعنى هذه القاعدة أن ما لا يجوز في حق الأجانب فعدم جوازه في حق الوالدين أولى، وما يجب للغير فوجوبه لهما أولى كذلك والأصل في هذا قوله تعالى : **{وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...}**[76]، **يقول القرافي** : "وفي الآية فائدتان : الأولى أن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما وإن كانا كافرين، فإنه لا يأمر بالشرك إلا كافر، ومع ذلك فقد صرحت الآية بوجوب برهما، الثانية : أن مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي"[77]. ويدخل تحت هذا الأساس إلى جانب طاعتهما ومعاملتهما بالمعروف إذنهما في السفر والجهاد والنفقة عليهما، وكذلك حرمة عقوقهما بدليل قوله تعالى : **{فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما}**[78]، وإذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى، وقد يجب لهما ما لا يجب للأجانب وضابطه اجتناب مطلق الأذى إذا لم يكن فيه ضرر على الابن[79].

9. التصرف في ملك الغير لا يصح إلا بإذنه[80] :

10.التصرف في منافع الحر بغير اختياره لا يصح[81] :

---

[74] من أراد التوسع في ذلك فليعد إلى كتاب "قواعد الأحكام" : 1/84-85، 2/110.
[75] قواعد الأحكام : 1/24.
[76] الإسراء : 23.
[77] الفروق : 1/145.
[78] الإسراء : 23.
[79] الفروق : 150.
[80] قواعد الأحكام : 2/169.
[81] نفسه : 2/193.

وهذان القاعدتان متكاملتان، مفادهما أن جميع التصرفات الخاصة بملك الإنسان ومنافعه إذا كانت بإذنه وإرادته ورضاه جازت، وإذا كانت على العكس من ذلك لم تجز. والأصل في تقعيدهما قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[82]، فالتصرف في ملك الغير ومنافعه بغير إذنه ورضاه أكل لأمواله وضياع لمنافعه بالباطل، وقد تقدم أن التراضي والاختيار شرط في جميع العقود والتصرفات. والمراد بالملك في القاعدة المبسوطة : هو ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء المملوك يجعله قادرا على التصرف فيه برجه الاختصاص، وهو لا يختص بالأموال بل يشمل المنافع والحقوق أيضا، وهما لا يعتبران أموالا عند الحنفية، فإذا تعلق الملك بالأموال سمي ملكا تاما لأنه يجعل لصاحبه حق التصرف المطلق فيما يملكه، بلا فرق بين أن يكون المالك مختصا وحده بما تصرف فيه، أو شريكا لغيره فيه ما دام نصيبه معلوم المقدار بشرط ألا يضر بشريكه، ولا بغيره، وإلا منع، فإن كان نصيبه مجهولا فلا يصح تصرفه لجهالة ما تصرف فيه جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع، والأصل في الشرع أن ما أفضى إلى النزاع فهو فاسد. وإذا تعلق الملك بالمنافع أو الحقوق سمي ملكا ناقصا، لأن صاحبه ليس له حق التصرف المطلق فيما يملكه[83].

والمراد بالتصرف في ملك الغير إما أن يكون فعليا أو قوليا بطريق التعاقد، فأما الفعلي فيكون بالأخذ، أو الاستهلاك أو الحفر في الأرض ونحو ذلك، فإن كان دون إذن فهو تعد، والمتصرف في حكم الغاصب ضامن للضرر، وإن كان بإذن فهو صحيح جائز. وأما القولي فكبيع الفضولي وهبته وإجارته

[82] النساء : 29.
[83] انظر ذلك بتفصيل : المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية : 1/33-34.

وغيرها، فإن أعقبه التسليم كان غاصبا لزمه الضمان وعقده موقوف على إجازة الملك، وإن كان التصرف قوليا محضا كان فضولا، فيتوقف عقده على إجازة المالك أيضا، ولا شيء على المتصرف لأنه لم يترتب على تصرفه ضرر للمالك[84].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا التصرف فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يقف على الإجازة، وهو إحدى روايتين عن أحمد، والثانية أنه لا يقف، وهو أشهر قولي الشافعي، وهذا في النكاح والبيع والإجازة[85].

ويستثنى من هذين القاعدتين أمور منها : أنه يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاج إليه الأب أو الابن المريض بلا إذن إلا في المتاع، ومنها : أنه يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله[86].

11.كل من لا يملك تصرفا لا يملك الإذن فيه[87] :

وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، **والقاعدة المقررة : "أن التابع تابع"**، فالإذن بالتصرف تابع لملك التصرف أولا، وإذا سقط ملك التصرف سقط الإذن فيه.

ومن أمثلة ذلك أن الفضولي لا يملك بيع مال غيره أو إجارة ملكه أو عبته لأ،ه لا يملك التصرف في ذلك ابتداء، كما لا يجوز له أن يزوج مولية الغير بغير إذنه.

---

[84] المدخل : 2/1038-1039، شرح القواعد الفقهية : 393 وما بعدها .
[85] إعلام الموقعين : 2/35.
[86] شرح القواعد الفقهية : 395.
[87] قواعد الأحكام : 2/183.

ويخرج عنها استثناء مسائل منها : أن المرأة وإن كانت لا تملك النكاح فإنها تملك الإذن به، وكذلك الأعمى لا يملك البيع والإجارة على العين ويملك الإذن فيهما.

12. كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار[88] :

وهذه القاعدة تكمل التي قبلها، ومعناها أ، الذي ملك إنشاء عقد ما، ملك بالتبعية الإقرار به.

ويترتب عن هذه القاعدة، **قاعدة مخالفة وهي أن "من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار به"**، وهما معا متكاملتان، فمن أمثلة الأولى : أن الولي يملك تزويج موليته برضاها فيملك بذلك الإقرار به، وكذلك السيد يملك عتق عبده فيملك الإقرار به. ومما اختلف فيه قبول إقرار الحاكم المتهم، فقد رده مالك وقبله الشافعي لأنه ملك إنشاء الحكم فملك الإقرار به، وسبب اختلافهما يرجع إلى الحكم بعلم القاضي هل يجوز أم لا؟ فالشافعي يرى جوازه ومالك يمنعه.

ويستثنى مناه أمور مثل : عدم تملك المرأة إنشاء النكاح وتملكها الإقرار به، وكذلك مجهول الحرية فإنه لا يملك إنشاء الرق ويملك الإقرار به، وكذلك الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بذلك وكذب الموكل لم يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء، ولا يقبل إقراره به على الأصح[89].

---

[88] نفسه : 37/2.

[89] الشربيني : مغني المحتاج : 238/2، ابن القيم : بدائع الفوائد : 34/4، الاعتناء : 616/2.

13. يختلف الإقباض باختلاف المقبوض[90] :

وهذه القاعدة تفيد أن المبيع يختلف في القبض باختلاف المبيعات، فإن كان عقارا فتخليته من التمكن من أخذه قبض له، وإن كان كيلا أو موزونا فقبضه بكيله أو وزنه ثم نقله، وإن كان غير مكيل ولا موزون فالأصح أن قبضه بنقله إلى موضع عام أو خاص بالمشتري، ويستثنى من ذلك الثمار على الشجر، فالأصح أن قبضها بتخليتها ليأكلها الناس رطبة.

14. قد يجوز بالتبعية ما لا يجوز بالأصالة[91] :

ومعناها أنه قد يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع، ومن أمثلة ذلك : جواز الإجارة في الحال وعلى الحول القابل، لأن المنافع لا تكون في حالة العقد إلا معدومة، ولا فرق بين المنافع المتعقبة العقد وبين المنافع المستقبلة، والشافعي رحمه الله يجعل هذه الأخيرة في العقد المتحد تابعة لما يتعقب العقد من المنافع، إذ قد يجوز ف التابع ما لا يجوز في المتبوع، لأن القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأقله، ومن ذلك أيضا جواز النيابة في الحج والعمرة في حق العاجزين، وجوازها في ركعتي الطواف لأنها تابعة للنسك، فتجوز بالتبعية لا بالأصالة، وهذا من مستثنيات قاعدة "النيابة لا تصح في العبادات"[92].

---

[90] قواعد الأحكام : 179/2.
[91] نفسه : 185/2.
[92] قواعد الأحكام : 172/2.

15. الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح[93] :

وقد تقدم أن التصرف في مال الغير دون إذنه ورضاه لا يصح، وقد قرر الشافعي هذا بقوله : "وأصل مال الرجل محرم على غيره إلا بما أبيح به، مما يحل"[94]، وعلى هذا الأساس فإن من أخذ مال غيره دون سبب شرعي يسوغ ذلك كان ضامنا حتى يرده، والأصل فيه **قوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**[95].

والمراد بالمال في المعنى الشرعي : هو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولا فرق بين أن يكون زمن الادخار طويلا كما في الأمتعة والأعيان التي لا تتلف بالمكث، أو قصيرا كما في الأشياء التي يتسارع إليها الفساد، وأما في اصطلاح القانون فهو كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به شخص دون غيره، فهو أعم من المعنى الشرعي عند الحنفية، وموافق له عند الشافعية والمالكية لاعتبارهم المنافع أموالا[96].

ويدخل تحت هذه القاعدة جزئيات كثيرة منها : وجوب رد ما دفعه الإنسان على ظن أنه مدين ثم تبين خلافه، وكذلك رد بدل الصلح[97] إذا اعترف قابضه بعد الصلح أنه لم يكن له حق، ومنها أيضا أنه لا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما اعتاده الناس، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي، ويستثنى من ذلك أكل مال الغير بغير إذنه في حالة الضرورة التي تعتبر سببا شرعيا مبيحا لذلك.

---

[93] نفسه : 132/2.
[94] الرسالة : 355.
[95] تقدم تخريجه.
[96] المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية : 27/1.
[97] بدل الصلح : هو ما يتفق المتصالحان على أن يدفعه أحدهما للآخر حسما للنزاع في المتنازع فيه، المدخل : 1041/2.

16. العقود لا تحصل إلا بالفعل[98] :

ومعناها أن العقود لا يتم إنشاؤها إلا بمباشرتها، فلا يقتصر فيها على الصيغة فقط بل لابد من الفعل الدال على حصولها، وهذا ليس على إطلاقه بل فإن الفقهاء قد اختلفوا في الصفة الدالة على العقود هل هي القول أم الفعل أم غيرهما **على ثلاثة مذاهب، وهي[99] :**

- **المذهب الأول : أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة**: وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، ثم هؤلاء يجعلون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما في إشارة الأخرس، ويجعلون أيضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة، ويستثنون أمورا دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، كما في الهدي إذا عطب دون محله، فإنه ينحر، ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية، ونحوها. إلا أن الأصل عندهم هو اللفظ، لأن الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ولأن العقود من جنس الأقوال.

- **المذهب الثاني : وهؤلاء يرون أن العقود تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال،**مثل المعاطاة، والوقف وبعض أنواع الإجارة كمن دفع ثوبه إلى صاحب مصبنة، والهدية وأمثالها، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفاتت مصالح كثيرة، ولأن الناس منذ عهد الرسالة، وإلى يومنا مازالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي.

---

[98] قواعد الأحكام : 193/2.

[99] عرض هذه المذاهب ابن تيمية في مجموع الفتاوى : 5/29 وما بعدها.

- **المذهب الثالث : وهؤلاء يرون أنها تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل** فكل ما عده الناس بيعا أو إجارة فهو كذلك، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، إذ لا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم، وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد، ولهذا يصح عنده بيع المعاطاة مطلقا. **وقد رجح ابن تيمية هذا الاتجاه** حيث قال : "**فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بينة، فأما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أوفعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب.."**[100]، وهذا رأي متجه في اعتقادي لأنه يراعي أصول الشريعة ومقاصدها الدالة على اليسر وجلب المصالح ودرء المفاسد، إلا أن تطور حياة الناس واستحداث تقنيات معاصرة في التوثيق وغيره، قد تفرض علينا مراعاة للمصلحة ضرورة وجود صيغة دالة على المقصود، تكتب في ملف التوثيق سدا لاحتمال أي إنكار أو تراجع أو غيره مما قد يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين.

17. لا يدخل في عقد البيع إلا ما تناوله الاسم[101] :

أي أن ما تناوله العقد هو الذي ينقل إلى المشتري بمقتضى اسم البيع وصيغته الدالة عليه، والمراد بالبيع في اللغة مطلق المبادلة، وأما في الاصطلاح الفقهي فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص على

[100] مجموع الفتاوى : 13/29، وقد استدل ابن تيمية على ذ لك بعدة آيات.
[101] قواعد الأحكام : 179/2.

سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه[102]. والمراد بالمبادلة المعاوضة، وهي أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضا للأخر، فتخرج بذلك الهبة لأنها تمليك بلا عوض.

وهذه القاعدة تشمل جميع أنواع المبيعات، وكل عقد بيع لا يدخل فيه إلا ما تناوله الاسم، وقد اختلف في الاستثناء من هذه القاعدة، كما اختلف في بيع المعاطاة[103] هل يقوم مقام الصيغة الدالة على البيع أو ما يقوم مقامها أم لا؟ فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح في قليل ولا كثير، وقالوا : إن البيع لا ينعقد إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الأخرس المعلومة، وقريب من هذا ما ذهب إليه ابن حزم حيث قال : "ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع"[104]، في حين ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار المعاطاة بيعا وألحقها بالإيجاب والقبول لأنها تدل على التراضي، وذهب الإمام الغزالي والكرخي وغيرهما إلى جوازها في المحقرات دون غيرها، كما هو الحال في شراء البقل وقليل الفواكه والخبز وما شابه ذلك، مما اعتاد فيه الناس التعاطي والمراوضة، بينما أصول مذهبي مالك وأحمد تقضي بجواز المعاطاة مطلقا، لأن العقود عندهما تصح بكل ما يدل على مقصودهما من قول أو فعل كما تقدم[105].

ومن أمثلة هذه القاعدة : إذا قال : بعت هذه الأرض، أو هذه الساحة أو رهنتكها وفيها بناء أو غراس، ففي دخولها في البيع والرهن اختلاف، والقياس أن لا دخلا لأن الاسم لا يتناولها، وكذلك

---

[102] فقه السنة : 126/3، الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة :148/2.

[103] المعاطاة : وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئا ثمنه معلوم له فيأخذ من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض. الفقه على المذاهب الأربعة : 156/2.

[104] المحلى : 232/7.

[105] تخريج الفروع على الأصول : 143-144، إحياء علوم الدين : 69/2.

مفتاح الدار وفي دخوله في البيع والإجارة اختلاف، ومنها ما كان مدفونا في الأرض فإنه لا يدخل في البيع، ومن وجد شيئا من ذلك سلمه إلى الدافن عند معرفته، فإن لم يعرفه ويئس منه كان الموجود مالا ضائعا يصرفه الواجد في المصالح العامة إن لم يجد إماما عادلا وإن وجده صرفه إليه[106].

18. كل ما عظمت مشقة اجتنابه في العقود سمح الشرع في تحمله[107] :

19. كل ما خفت مشقة اجتنابه كان الأولى عدم احتماله في العقد[108] :

وهذان القاعدتان متكاملتان فيما بينهما، وهما يدخلان في باب رفع المشقة عن الناس، والحكمة في ذلك هي رعاية مصالحهم وحاجاتهم، إذ لولا سماحة الشرع ويسره لما تعطلت مصالح كثيرة تقوم على تصرفات الناس اليومية، ولأفضى ذلك إلى وقوعهم في المشقة والحرج المنافيين لمقاصد هذه الشريعة.

ويندرج تحتهما جزئيات كثيرة، منها في القاعدة الأولى : جواز بيع الفاكهة في قشرها كالفستق والبطيخ والرومان وكذلك البيض، وأساس الدار المدفون في الأرض وما شابه ذلك، ويكتفي في هذه الأمور بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة.

ومن جزيئات القاعدة الثانية بيع الثمار قبل بدو صلاحها فهذا لا يصح العقد معه إذ لا يعسر اجتنابه، فكان الأولى عدم احتماله في العقد لاضطراب الرضا فيه، ولذلك علتان : إحداهما أنه لا ثقة

---

[106] قواعد الأحكام : 2/179-180.
[107] قواعد الأحكام : 2/90، 177.
[108] نفسه : 2/177-178.

بسلامته لكثرة الجوائح، والثانية اغتذاؤه من ملك البائع بما يمتصه ويجتذبه من شجرة إلى أن يبدو صلاحه[109].

20. صحة المعاملة تقتضي الحلول، واستمرار العقد في العوضين يقتضي القبض[110] :

ويستثنى من القاعدة القرض الواقع في الأموال الربوية للحاجة الماسة إليه، لأن **الأصل في هذه المسألة أن "كل قرض جر نفعا فهو ربا"** فكان الاستثناء للضرورة، لأن القصد من عقد القرض الرفق بالناس ومساعدتهم على شؤون العيش، وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الاستغلال.

21. إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم يقوم على التقدير[111] :

وهذه القاعدة تتركب من قاعدتين متكاملتين ومتداخلتين وتسمى عند الفقهاء بقاعدة التقديرات الشرعية، وهي خلاف الأصل، **وقد قرر القرافي** هذا المعنى حيث قال : **"وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات، وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود. وهي يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو مانعه، وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ لأنه خلاف الأصل"[112].**

---

[109] نفسه : 2/177-178.
[110] نفسه : 2/182.
[111] قواعد الأحكام : 2/107-112.
[112] الفروق : 2/27.

والأصل في اقتباس هذه القاعدة قوله تعالى : **{يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم}**[113] ، وفي بيان معنى الآية **قال التاج السبكي** : "فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط وهو استنباط جيد"[114]، فألحقت القاعدة بهذا المعنى.

ويندرج تحتها فروع كثيرة، فمن أمثلة ذلك في إعطاء المعدوم حكم الموجود :

- المنافع المعقود عليها في الإجارة فإنها تجعل كالموجود فيرد العقد عليها.
- تقدير الكفر في أولاد الكفار مع أنهم لا يتعلقون إيمانا ولا كفرا، وتجري عليهم في الدنيا أحكام آبائهم.
- الجماعة إذا قتلت قتيلا فإنها تقتل به، وكأن كل واحد منهم باشر القتل إعطاء للمعدوم حكم الموجود وبالعكس.
- الذمم وهي تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له.

وأما إعطاء الموجود حكم المعدوم فيدخل تحته أمثلة كثيرة منها :

- وجود المكفر الرقبة مع احتياجه إليها واعتماده عليها، فإنها تقدر معدومة لينتقل إلى بدلها. وكذلك الغرر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه، وكل ما يعفى عنه من النجاسات والأحداث وغيرها، وكذلك الرد بالعيب فإنه عقد واقع لكن الشرع يقدره معدوما فيعطيه حكم عقد لم يوجد[115].

---

[113] الحجرات : 12.
[114] الأشباه : 110/1.
[115] قواعد الأحكام : 107/2، 112، السبكي : الأشباه : 111/1، الفروق : 27/2 إيضاح المسالك : 246.

وخلاصة الأمر، فإن مسائل الاحتياط والتقديرات الشرعية كثيرة يطل استقصاؤها، ويرجع حاصلها إلى أن الاحتياط والتقدير، قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الطلاق على المتحيرة، مع احتمال كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها.

22. إعطاء المتأخر حكم المتقدم يقوم على التقدير لا على التحقيق[116] :

وهذه القاعدة أيضا تدخل ضمن قواعد التقديرات الشرعية، ومعناها أن المتأخر يأخذ حكم المتقدم لأنه مترتب عنه،وهذا من قبيل أن النتيجة تعطى حكم السبب المفضي إليها،ومن أمثلة ذلك:

- أن من حفر بئرا في مكان عدوانا فوقع فيها إنسان بعد موته وجب ضمانه، فإن كانت له تركة صفت في ذلك، فإن أتلفها الورثة لزمهم ضمانها وتصرف و تصرف في ذلك، وإن لم يخلف شيئا بقيت الظلامة إلى يوم القيامة.

- أن من أطلق رصاصا فأصاب شخصا بريئا أو أفسد شجرا أو زرعا أو غيره فإنه يلزمه ضمانه تقديرا لإفساده قبيل موته.

23. إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات من قبيل التقدير لا التحقيق[117] :

وهذه القاعدة كذلك من قواعد التقديرات، وهي تشمل جميع العقود والمعاوضات، إذا لا يعرى شيء منها من جواز إيراده على معدوم، فالبيع مثلا قد يكون مقابلة عين بعين، وقد يكون مقابلة عين بدين، وقد يقابل الدين بالدين ثم يقع التقابض في المجلس وكلاهما عند العقد معدوم، وكذلك الإجارة فإن

[116] قواعد الأحكام : 115/2.
[117] نفسه : 116/2.

قوبلت المنفعة بمنفعة كان العوضان معدومين، وإن قوبلت بعين كانت المنافع معدومة، وأما السلم فمقابلة معدوم بموجود إن كان رأس المال عينا، أو بدين يقبض في المجلس إن كان رأس السلم دينا، وأما القرض فمقابلة موجود بمعدوم، وأما الوكالة[118] فإذن في معدوم، وأما الجعالة[119]، فإن عين الجعل كان مقابلة ملوم بمعدوم، وإن لم يعينه كان مقابلة معدوم بمعدوم، وهكذا سائرا العقود والمعاوضات فإنها لا تعرى من جواز إيرادها على معدوم[120].

24. مباشرة العقد لا تقتضي صحته[121] :

أي أن الإقدام على إنشاء عقد ما لا يلزم منه أن يكون صحيحا، وذلك لأن العقد منه ما هو صحيح، ومنه ما هو فاسد، ومنه ما هو مختلف في فساده وهو الغالب.

ويدخل تحت هذه القاعدة جميع أنواع العقود، لأنها معرضة للفساد كلما اختل شرط من شروطها أو ركن من أركانها، ومن هذه العقود الفاسدة، عقود الربا لما فيها من مفاسد اجتماعية واقتصادية، وكذلك نكاح الشغار الذي يقابل فيه البضع بالبضع، ومن أمثلة العقود المختلف في فسادها : زواج المتعة، فقد منعه جمهور أهل السنة وأجازه الشيعة.

---

[118] الوكالة : معناها التفويض، والمراد بها استنابة شخص غيره فيما يقبل النيابة. فقه السنة : 226/3.
[119] الجعالة : عقد على منفعة يظن حصولها. فقه السنة : 292/3.
[120] قواعد الأحكام : 116/2 وما بعدها.
[121] نفسه : 94/2.

25. كل عقد لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه فالأصل فيه اللزوم[122] :

واللزوم أصل في معظم التصرفات، فهو يشمل جميع العقود المالية الصحيحة وغيرها، **يقول القرافي** في تقرير هذه القاعدة : "**اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأن العقد إنما شرع التحصيل المقصود من المعقود به، أو المعقود عليه ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود**"[123]، وذلك لأن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد، كالبيع والإجارة والأنكحة والضمان والهبات وعقود الولايات وأمثال هذه العقود، غير أن هناك صنفا آخر من العقود لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم كالشركة والوكالة والقراض والعواري والجعالة والوصية والودائع[124].

ومما يندرج تحت هذه القاعدة : عقد الزواج، فمقاصده لا تتم إلا بلزومه، ولا يثبت فيه خيار مجلس ولا خيار شرط كما في البيع لما في ذلك من الضرر على الزوجين في أن يرد كل واحد منهما رد السلع، مع أن الغالب في النكاح أن لا يقع إلا بعد البحث وصحة الرغبة، وكذلك الأوقاف فلا يحصل مقصودها الذي هو جريان أجرها في الحياة وبعد الممات إلا بلزومها، وكذلك الهبات فالأصل فيها اللزوم ليحصل المتهب على مقاصدها، التي تقوم على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل، فبها تحصل مضاعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة العديد من مصالح المسلمين التي رغب فيها الشارع الحكيم، وكل ذلك لا يتم إلا بلزومها.

---

[122] نفسه : 148/2.
[123] الفروق : 13/4.
[124] قواعد الأحكام : 149/2، الفروق : 13/4.

26. الغرر في البيوع لا يصح[125] :

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الشرعية، وهي تفيد أن الأصل في بيوع الغرر عدم جوازها إذا لا عقد مع الغرر، **والأصل في ذلك** : أن الله تعالى حرم في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وهو عام يشمل كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق، قال سبحانه : **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}**[126]**، وقال أيضا : {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}**[127]**،** فالغرر من الباطل المحرم شرعا، وهو بذلك مناف للتراضي فامتنع به العقد لما يترتب على ذلك من الظلم المفضي إلى العداوة والبغضاء، وتلك من أسرار حكمة النهي عنه. إلى غير ذلك من النصوص الحديثية الدالة على المنع في عقود الغرر، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، والحصاة، والملامسة وغيرها كثير حتى إنه كثرة الأحاديث الدالة على منع عقود الغرر قال الإمام النووي : "النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا"[128].

---

[125] قواعد الأحكام : 177/2.
[126] النساء : 29.
[127] النساء : 29.
[128] فتح الباري : 357/4.

والغرر المنهي عنه ثلاثة أنواع[129] : **غرر معدوم** كحبل الحبلة، وبيع السنين، **وغرر معجوز** عن تسليمه، **وغرر مجهول** مطلق أو معين مجهول مطلق أو معين مجهول الجنس أو القدر، كقوله : بعتك ما في البستان.

والنهي عن الغرر ليس أصلا مطردا في جميع الجزئيات بل إن الشرع رخص فيما تدعو إليه الحاجة من الغرر رفعا للحرج والمشقة عن الناس، وذلك لأن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم توجد بعد، إذ إنه يجوز مع الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره[130].

ومما ينبه إليه في هذه القاعدة أن العلماء اتفقوا على أن الأصل في عقد البيع عدم جواز الغرر والجهل فيه، إلا أنهم اختلفوا في تعميم ذلك في سائر التصرفات، **ويمكن حصر ذلك في مذهبين :**

الأول : مذهب التعميم والتشديد : ويمثله الشافعي رحمه الله ثم في الدرجة أبو حنيفة، أما الشافعي فقد ذهب إلى تعميمه في كل التصرفات، فمنع الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، في حين استثنى أبو حنيفة جهالة المهر واعتبرها كجهالة مهر المثل، وجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة مع الخيار[131].

---

[129] مجموع الفتاوى : 25/29.
[130] نفسه : 26/29.
[131] الفروق : 150/1، الفتاوى الكبرى : 21/4-22.

ومما يؤكد ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ما أورده ابن تيمية في شأنهما حيث قال : "وأما الغرر فأشد الناس قولا فيه أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، وأما الشافعي فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخل غيره من الفقهاء، مثل الحب، والثمر في قشره... كالبقلاء، والجوز... فإن القول الجديد أن ذلك لا يجوز، وأما أبو حنيفة فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشر، ويجوز إجارة الأجير بطعامه وكسوته"[132].

- **الثاني : مذهب التيسير والتفصيل :** ويمثله مالك ثم أحمد رضي الله عنهما ورأي مالك في هذا الأمر يقوم على التفصيل بحيث يرى اجتناب الغرر والجهالة في باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد بها تحصيلها، أما ما لا يقصد لذلك فلا يجب فيه اجتناب الغرر والجهالة.

وحاصل ذلك عنده أن التصرفات في هذا الباب ثلاثة أقسام[133] :

أ - ما يجتنب فيه الغرر والجهالة : وهو كل معاوضة صرفة إلا ما دعت الضرورة إليه.

ب - ما يجوز فيه الغرر : وهو كل إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، لأنه لا ضرر فيها على المحسن إليه، فاقتضت حكمة الشرع التوسعة في ذلك بكل طريق بالمعلوم والمجهول، إذ في المنع منه وسيلة إلى تقليله.

[132] الفتاوى الكبرى : 4/21-22.
[133] انظر تفصيل ذلك في الفروق : 1/151.

ج - **ما يجوز فيه الغرر اليسير لكونه بين المرتبتين**، كالنكاح فقد توسط فيه مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير، وغيره من البياعات، **يقول القاضي عبد الوهاب** : "واليسير معفو عنه في البياعات... والغرر الكثير ممنوع منه"[134].

وقد اعتبر ابن تيمية مذهب مالك في هذا الباب أحسن المذاهب ويليه الإمام أحمد، حيث قال : "وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة، أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود، حيث يجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر، والفجل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، فإنه يجوز هذه الأشياء"[135].

27. **المعاملة على ما جهلت أوصافه لا تجوز لاختلاف رتب الأوصاف في الجودة وعدمها**[136] :

28. **الرضا بالمجهول والإبراء منه في المعاوضات والتصرفات لا يصحان**[137] :

وهذان القاعدتان متقاربتان، فهما يفيدان أن الجهالة تبطل العقد، وهما أيضا من القواعد المندرجة تحت القاعدة التي قبلهما، فيزيدانها بذلك تفسيرا وبيانا. وهما يشملان جميع التصرفات التي فيها غرر بسبب الجهالة، وذلك كبيع المزابنة[138] والمحاقلة[139] والمخاضرة[140].

---

[134] نظائر الفقه : 29 مخطوط سبق ذكره.
[135] الفتاوى الكبرى : 22/4.
[136] قواعد الأحكام : 181/2-182.
[137] نفسه : 176/2.
[138] المزابنة : بيع التمر اليابس بمثله رطبا.
[139] المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بمثله يابسا.
[140] المخاضرة : بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

ويستثنى من قاعدة "المعاملة على ما جهلت أوصافه" : بيع السلم لمسيس الحاجة إليه، وترك كل وصف من أوصافه على أدنى رتبه، ولم يسمح بالزيادة على أدنى الأوصاف، إذ لا ضابط لها. أما قاعدة "الرضا بالمجهول والإبراء منه" فهي تدخل في باب ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات، لأن الرضا أصل في صحة جميع التصرفات، ومن هنا عدم صحة الرضا والإبراء منه بالمجهول، لأنه لا يتصور توجه الرضا والإبراء مع الجهالة به وبالمبرأ منه، ومن أبرأ مما لا يعلم جنسه أو قدره بريء المبرأ من القدر المعلوم منه ولا يبرأ من المجهول على الأصح، ومن برأ من المجهول كان هذا مستثنى من قاعدة الرضا[141].

29. المطل بالحقوق المقدور عليها حرام موجب للعقاب[142] :

ومعنى المطل : المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[143]، وبهذا فمفاد هذه القاعدة أن المماطلة في أداء الحقوق إلى أهلها بغير عذر ممن قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيرا تدخل في الإساءة الفعلية الموجبة للعقاب. **وسند ذلك قوله عليه السلام : "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"**[144]، فمطل الغني بالحقوق التي يقدر عليها ظلم، والظلم مفسدة محرمة تستوجب العقاب والتعزير.

---

[141] قواعد الأحكام : 126/2.
[142] نفسه : 31/2.
[143] فتح الباري : 465/4.
[144] فتح الباري كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة : 464/4، حديث : 2287، ومسلم : 1197/3 في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، أبو داود باب 10 من البيوع، الترمذي : 1308-1309، أحمد في المسند : 463/2 وغيرهم.

وهذا أصل متفق عليه، فكل من فعل محرما، أو ترك واجبا استحق العقوبة، وقد نص على هذا الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، **كما ذكر ابن تيمية** رحمه الله وقال : "ولا أعلم فيه خلافا"[145].

وبهذا تستمد هذه القاعدة قيمتها العلمية لمالها من أهمية في حياة الناس، فهي تستوعب قضايا كبرى وجزئيات كثيرة، وتضع حدا لأكلة أموال الناس بالباطل، كما تحد من هضم حقوق الرعية من قبل الحكام وولاة الأمور، وبهذا فهي قاعدة توجب حقوق المستضعفين التي يماطل بها الأغنياء وأصحاب النفوذ وغيرهم.

ومما يدخل تحتها من الأمثلة : مطل الأغنياء عن أداء الزكاة إلى مستحقيها ظلم يحل عقوبتهم.

- عدم قيام الحكام وولاة الأمور بواجباتهم تجاه الرعية من إقرار العدالة وإعطاء الحقوق إلى ذويها والسهر على حماية المظلومين، وغيرها من المصالح العامة والخاصة كل ذلك ظلم يوجب عقابهم وعزلهم.

- مماطلة الزوجين في الحقوق الواجبة على كل واحد منهما تجاه الآخر مفسدة تحل العقاب والتعزير، فكل هؤلاء وأمثالهم ظالمون من حيث إنهم عصاة لله بجحودهم وإنكارهم ومنعهم الحق من مستحقه، فيجب على الحاكم سلوك أقرب الطرق في دفع هذه المفسدة عن المستحق، ولاسيما إذا تعلقت الدعاوى بالابضاع، وغيرها من الضروريات أو الحاجيات التي إذا لم تحقق ويحصل المقصود منها اختل نظام الحياة العام والخاص.

[145] مجموع الفتاوى : 279/28.

ويستثنى من ذلك : العاجز عن الأداء فإنه لا يدخل في الظلم، وهذا مستفاد من طريق المفهوم، لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم ذهب إلى أن العاجز لا يسمى ماطلا. ويستثنى أيضا الغني الذي ماله غائب عنه فهو لا يدخل في الظلم[146].

ومما يستنبط من الحديث الذي استفيدت منه القاعدة : أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، **وقد نقل ابن حجر عن الشافعي** قوله : "لو جازت مؤاخذته لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه. وفيه إرشاد نبوي إلى أنه إذا كان المطل ظلما فإنه ينبغي قبول الحوالة[147] على الملئ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم[148].

■ المطلب التاسع : الجوانب التطبيقية للاقتصاد الإسلامي

وبيانه في ثلاثة عناصر هي :

[146] فتح الباري : 4/465-466.
[147] الحوالة لغة : الانتقال من قولهم حال عن العهد إذا انتقل عنه، وشرعا : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. الاعتناء في الفرق والاستثناء : 1/551.
[148] فتح الباري : 4/465-466.

- **العنصر الأول : التطبيقات الفقهية لدى فقهاء المذاهب الفقهية المشهورة**

أ - العقود والتصرفات المالية:

- **عقود المعاوضات** ،البيوع الجائزة والبيوع المختلف فيها والبيوع المتفق على حرمتها.

- **عقود التبرعات:** الوقف، الوصية، القرض الحسن، الكفالة، الهبة، الصدقة الجارية، حق الارتفاق.

ب – الشركة في الفقه الإسلامي .

- **العنصر الثاني : البنوك الإسلامية**

أ - مفهومها ومشروعيتها وأهميتها، نشأتها وتطورها، أنواعها وأصنافها.

ب -البنوك الإسلامية بين الصيغ الفقهية والقانونية.

ج- هيئات الرقابة على البنوك الإسلامية.

د- كيفية استعمال الموارد وتوزيع الأرباح.

هـ- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية: المرابحة، القرض، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع....

و- المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها وسبل تجاوزها.

ز- الشركات الإسلامية المعاصرة : مفهومها، أنواعها، صيغها الفقهية والقانونية، الضوابط الشرعية، طرق الاستثمار فيها....

ح- فقه التوزيع المالي من خلال المغني لابن قدامة الحنبلي : (كتاب في الفقه المقارن).

■ العنصر الثالث : بحوث ودراسات علمية في الاقتصاد الإسلامي

1 - مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع "كتاب الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي" د. نعمت عبد اللطيف مشهور.

2 - الأثر الإنمائي للزكاة : الباب الثاني من الكتاب أعلاه، فصول الباب: ف1: الزكاة ومصادر التمويل .ف2: الآثار المباشرة للزكاة في النشاط الاقتصادي . ف3: الآثار الإنمائية غير المباشرة للزكاة في النشاط الاقتصادي.

3- بحوث د. رفعت السيد العوضي: كتاب الأمة عدد 24 (في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي)،الفصل الثاني: توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الإسلامي ص47...، من خلال كتاب: المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي.

4- الأثر التوزيعي للزكاة /الباب الثالث الكتاب السابق :

ف1- الزكاة وتوفير حد الكفاية.

ف2- الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

5 - ومن البحوث الهامة للدكتور رفعت العوضي في كتاب الأمة المذكور البحوث التالية :

أ- موضوع: توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي.

ب- موضوع: الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ج- **موضوع: النظام المالي في الاقتصاد الإسلامي:** المفهوم والإيرادات والوظائف والإجراءات.

6- الأصول الشرعية والفكرية للاقتصاد الإسلامي/ راجع : كتاب أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة : د. محمد الوردي.

7- النصوص الحاكمة للمعاملات المالية: راجع : كتاب : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق ، كتاب الأمة ع13/ د. جمال الدين عطية.

8- بحوث: د. محمد التاويل حول الربا/ كتابه : وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا) ، راجع أيضا : جريدة المحجة ع 268 ص11، المجلد 14، والمحجة ع 269 و 270 المجلد 14.

9- بحوث: ذ.مصطفى صادق/ جريدة المحجة المجلد14.

10- بحث: البنوك الإسلامية: بنوك تجارية لا ربوية خاضعة للرقابة الشرعية،المحجة،ع: 269 و 270.

11- بحث:التمويل بالمشاركة: البديل للقرض الربوي: المحجة، ع 271 ص15، 14.

12- بحث: التمويل بالمرابحة: البديل للقرض الربوي: المحجة، ع 272.

13- بحث: أساسيات ضرورية للتمويل الإسلامي: المحجة، ع273 م14.

14- بحث: الجوانب الشرعية والتطبيقية للتمويل بالإجارة: ع277 م14.

15- بحث: التمويل الإسلامي بالمغربصيغ وشروط التطبيق: المحجة،ع283 م14.

16- بحث: التمويل البنكي بصيغ المضاربة: المحجة، ع285 م14.

17- بحث:المرابحة العقارية بالبنوك المغربية بين الواقع والمطلوب:المحجة،ع286، م14.

18- بحث: التمويل البنكي بصيغة السلم: المحجة،ع287 م14.

19- بحث:خطاب الضمان البنكي(الكفالة) بالمغرب:الواقع والبديل،المحجة،ع288،م14.

20- بحوث: ذ. علال الفاسي رحمه الله من خلال كتابه: دفاع عن الشريعة:

21- موضوع: ملكية الأجانب للأرض في المغرب، ص: 229 (يتضمن إلغاء مبدأ الاستحقاق – الغبن- الربا...).

22- بحوث ذ. أبو الأعلى المودودي من خلال كتابه: نظام الحياة في الإسلام.ومنها : موضوع : النظام الاقتصادي ص51.

23– بحوث ، د . حدو بناصر من خلال كتابه : عقود التبرعات ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي (الوقف، الصدقة، الوصية، القرض، الكفالة التبعية، العارية، حق الارتفاق).

الفصل الثاني

النظام المالي والاقتصادي في الإسلام باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وبيانه في مبحثين :

المبحث الأول : ولاية المالية والإقتصاد باعتبارها خطة دينية ومؤسسة شرعية

المبحث الثاني: ولاية الزكاة باعتبارها خطة دينية ومؤسسة شرعية

مقدمة :

يعتبر النظام المالي والاقتصادي في الإسلام من النظم الإدارية الولاياتية التي عرفت بالتنظيم المحكم والتدبير الحسن، وسميت ولايته بولاية بيت مال المسلمين، وتسمى في عصرنا بولاية **" وزارة المالية والاقتصاد"** .

كما يعتبر النظام المالي والاقتصادي الإسلامي من أكثر الأنظمة استقلالاً، وأنبلها غاية ،وقد قرر القرآن الكريم هذه القضية في قوله تعالى :**{كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[149] ، فالآية تثبت مقصدا من مقاصد النظام المالي في الشريعة الإسلامية ، وهو وجوب تداول الأموال بين الناس جميعًا، وعدم اقتصار ذلك على فئة الأغنياء؛ ليتحقق مراد الله تعالى في التداول المالي بين فئات المجتمع، والحد من الفوارق الطبقية الفاحشة التي تعلي من شأن طبقة بعينها دون وجه حق.

ولهذا الغرض شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما وتشريعات ، منها أحكام أموال الزكوات ، وأحكام المعاملات المالية بين الناس ، وأحكام التنمية والاستثمار ، وأحكام الكسب والإنفاق وغير ذلك ، فالمال قوام الأعمال وأساس البناء والعمران والأمن والأمان في المجتمع البشري ، لذا راعته الشريعة أهمية

[149] - الحشر : 7 .

بالغة فجعلته مقصدا من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لصيانتها وحمايتها، ليحصل منه مراد الشارع في تحقيق الاستخلاف .

ومن هاهنا كانت الولاية على المال والاقتصاد، من أعظم الولايات الدينية وأعمها مصلحة ونفعا للبلاد والعباد، وقد وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر بالمعنى العام وهو الجهة، وتطورت في عهد عمر، فأصبحت مؤسسة منظمة لها أطرها وموظفوها وأماكنها وسجلاتها الخاصة بها.

والملحوظ أن الفاروق رضي الله عنه سار في أول خلافته على ما كان عليه الأمر في عهد النبوة وخلافة الصديق، حيث كانت الأموال تجمع في المسجد في معظم الأحيان، ويتم توزيعها على مستحقيها، إلا أن تدفق الأموال وكثرتها دفع عمر إلى العمل على التفكير في تنظيمها، فقد ظهرت موارد جديدة مثل الخراج، وعشور التجارة من أهل الحرب،إلى جانب تضاعف الأخماس والغنائم والجزية، فاستقر الأمر بعد هذا التكاثر لمداخل الدولة ومواردها المالية، على إنشاء بيت مال منظم تجمع فيه الأموال ثم توزع بعد ذلك بشكل دقيق[150].

فقد روى ابن سعد في طبقاته أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب(ض) من البحرين فلقيه في صلاة العشاء الآخرة، فسلم عليه، ثم سأله عن الناس، ثم قال لأبي هريرة: ماذا جئت به؟، قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، قال: ماذا تقول؟، قلت: مئة ألف، مئة ألف، مئة ألف حتى عددت خمسًا، فقال

(150) أنظر أولويات الفاروق السياسية : 342. وخلاف : السياسة الشرعية : 139 وما بعدها.

عمر، إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم، فإذا أصبحت فأتني . قال أبو هريرة: فغدوت إليه فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم، ... فقال عمر للناس: إنه قد قدم علينا مال كثير، فإن شئتم أن نعده لكم عدًا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً،فكان ذلك سببا في تفكير أمير المؤمنين عمر في إيجاد مؤسسة تجمع فيها الأموال قبل صرفها في وجوهها حرصا منه رضي الله عنه على صيانتها ووضعها في محلها.

ولتحقيق هذا الغرض " جمع عمر (ض) كبار الصحابة فقال : ما ترون فإني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا اصنع ما رأيت، فإنك - إن شاء الله- موفق"[151]، فتم بمقتضى هذا الاتفاق بين الخليفة وأهل شوراه، تكوين بيت خاص بالأموال، وكان ذلك سنة عشرين أو واحد وعشرين هجرية، وولى عليها عبد الله بن مسعود[152]. وأنشأ بيت المال الفرعي في كل ولاية يكون خاصًا بموارد ومصارف تلك الولاية، وما يزيد يُرَدُّ على ولاية بيت المال العام بالمركز الرئيس بالمدينة .

وقد تحدث الفقهاء عن أحكام هذه الولاية المالية، فبينوا مواردها ومصارفها وضوابط التصرف فيها وغير ذلك، وقد خصصت هذا الفصل لبيان أهم ما يتعلق بها، باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية، لها وظائفها ومقاصدها وولاتها وشروط توليها وكيفية تدبيرها والتصرف فيها، وقسمته إلى مبحثين ، هما :

(151) أبو يوسف : الخراج : 47.
(152) الخراج : 51. والبداية والنهاية : 105/7. وتاريخ الأمم والملوك : 2/ 516- 534 . وابن رجب الحنبلي : الاستخراج لأحكام الخراج :16.

المبحث الأول : ولاية المالية والإقتصاد باعتبارها خطة دينية ومؤسسة شرعية

المبحث الثاني : ولاية الزكاة باعتبارها خطة دينية ومؤسسة شرعية

وبيانهما فيما يلي:

المبحث الأول

ولاية المالية والاقتصاد باعتبارها خطة دينية و مؤسسة شرعية

و فيه خمسة مطالب :

■المطلب الأول: المراد بولاية بيت المال والأصل في مشروعيتها

وبيانه في عنصرين :

■ العنصر الأول: المراد بولاية بيت المال

يطلق بيت المال في اللغة على المكان المعدّ لحفظ المال، خاصّاً كان أو عامّاً. وأمّا في الاصطلاح : فقد استعمل لفظ " بيت مال المسلمين، أو " بيت مال الله " في صدر الإسلام للدّلالة على المبنى والمكان الّذي تحفظ فيه الأموال العامّة للدّولة الإسلاميّة من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها. ثمّ اكتفي بكلمة " بيت المال " للدّلالة على ذلك، حتّى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه. وتطوّر لفظ " بيت المال " في العصور الإسلاميّة اللّاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة الّتي تملك المال العامّ للمسلمين، من النّقود والعروض والأراضي الإسلاميّة وغيرها. والمال العامّ هنا: هو كلّ مالٍ ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعيّن مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماورديّ والقاضي أبو يعلى: كلّ مالٍ استحقّه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال. ثمّ قال: وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان....».

خلاصة الأمر أن بيت المال هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب[153].

■ العنصر الثاني : الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد

تستمد هذه الولاية المؤسسية مشروعيتها من عمل الرسول (ص)، فقد كان يولي على الأموال من يقوم بجلبها وجمعها وتوزيعها وإدارة شأنها.

وفي أمر الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم بأخذ أموال الصدقة، دلالة على وجوب إحداث ولاية مؤسسية لها، ويقاس عليها الموارد الأخرى التي كان الرسول عليه السلام يشرف على توزيعها بعد تحصيلها على مستحقيها، فجمعها يقتضي وضعها في مكان آمن، وهو ما سمي ببيت المال، وقد ذكرت بعض الكتب أن الرسول (ص) ولى عليها أبا عبيدة بن الجراح للقيام بإدارة شأنها[154]. وأصبحت تتطور وتنمو تدريجيا بحسب نمو الموارد المالية للدولة وتشعب وجوه انفاقها، إذ يمكن القول أن هذه الإدارة كانت محدودة الحجم قبل تشريع الزكاة لقلة الموارد وعدم انتظامها، إلا أنها ازدادت تنظيما وتوزيعا[155]، حيث ولى

(153) ـ منير حسن عبد القادر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام ص47.
(154) التراتيب الإدارية : 4/1 - 5 – 264 – 265 .
(155) نظام الحكم والإدارة في الإسلام : 567-568.

عليه السلام على كل مورد من موارد الدولة المالية وليا، فولى على الجزية أبا عبيدة بن الجراح، وأرسله إلى البحرين لهذا الغرض وتولى أمرها معاذ بن جبل لما بعثه النبي (ص) إلى اليمن[156].

وولى على الغنائم في غزوة بدر الكبرى عبد الله بن كعب ليتولى جمعها وحفظها في مكان معين، ثم تولى النبي توزيعها على المجاهدين بعد انتهاء المعركة[157]، وولى صلى الله عليه وسلم معيقب بن أبي فاطمة الدوسي مسؤولا مركزيا لتسجيل الغنائم وضبطها في سجلات خاصة[158]، كما ولى على أخماس الغنائم عبد الله بن كعب ومحمية بن جزء الزبيدي وغيرهما للقيام بوظيفة التسجيل والحفظ، لأن الأخماس لا تنفق فورا، وإنما تنفق بحسب حاجة الدولة إلى الإنفاق[159]، وولى ﷺأيضا سواد بن غزية الأنصاري على خراج خيبر[160].

ومن خلال توزيع الرسول ﷺأصحابه على وظائف هذه الولاية، يمكننا القول أنه كون جهازا إداريا يهتم بتدبير الموارد المالية للدولة، جمعا وحفظا وكتبا وتوزيعا، وفي هذا أقوى دلالة على مشروعية مؤسسة ولاية الأموال.

(156) تاريخ الأمم والملوك : 247/2. والشوكاني : نيل الأوطار : 234/8. باب الجزية أن النبي ε بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، أي بجزية أهلها، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس.
(157) الإصابة في تمييز الصحابة : 99/4 - 218. وتاريخ الأمم والملوك : 38/2.
(158) الإصابة : 193/6. العقد الفريد : 144/2.
(159) الإصابة : 44/6. والجصاص : أحكام القرآن : 247/4. ونصب الراية : 403/2. وشرح فتح القدير : 273/2.
(160) الإصابة : 217/3 - 218.

■المطلب الثاني : وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد وأعضاؤها

وبيانه في عنصرين :

■ العنصر الأول : وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد

تعد مؤسسة الولاية على الأموال في الدولة الإسلامية من النظم الإدارية التي لها وظائف محددة، القصد منها رعاية المال العام وحسن تدبيره واستثماره وصرفه حيث يجب أن يصرف.

ويمكن حصر أهم تلك الوظائف فيما يلي[161] :

أ - الإشراف العام على الأموال العامة وممتلكات الدولة.

ب - تسجيل هذه الأموال والممتلكات وإحصاؤها إحصاء دقيقا في سجلات خاصة.

ج- جمع الأموال التي تستحقها الدولة وضبطها.

---

(161) حصر أبو يعلى الوظائف المنوطة بولاة هذه الولاية في ستة وظائف هي :
أ - حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية، أو نقصان يثلم به حق بيت المال.
ب - استيفاء الحقوق ممن وجبت عليه من العاملين أو ممن وجبت له من القابضين لها من العمال.
ج - إثبات الرقوع: وهي إما رقوع مساحة أو رقوع قبض واستيفاء أو رقوع خرج ونفقة.
د- محاسبة العمال، وتختلف باختلاف ما تقلدوه.
هـ- إخراج الأموال وصرفها في مستحقاتها على ما ثبت من قوانين شرعية عادلة وحقوق ثابتة.
و- تصفح الظلامات، ويختلف باختلاف المتظلم، وقد يكون المتظلم من الرعية أو من العمال: الأحكام السلطانية : 264 وما بعدها. انظر أيضا هذه الوظائف عند الماوردي في الأحكام : 268 وما بعدها.

د- صيانتها من الضياع والإتلاف، وحفظها من العبث بها أو سرقتها.

هـ- صرف ما يجب أن يصرف منها في وجوهه المشروعة صرفا عادلا.

و- وضع الخطط الآنية والمستقبلية لتنمية واستثمار اقتصاد الدولة وأموالها.

ز- مراقبة وتفتيش عمال هذه الولاية والقطاعات المالية التابعة لها.

ح- العمل على تحقيق الكفاية المالية والاقتصادية للمجتمع.

إلى غير ذلك من الوظائف التي لها علاقة بهذه الولاية الوزارية، يمكن أن تسهم إما في جمع أموال الدولة أو حفظها أو تسجيلها أو تنميتها أو صرفها أو غير ذلك.

■ العنصر الثاني : أعضاء مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد

تتكون هذه الولاية المؤسسية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

أ - والي الولاية : وهو من يتولى رئاسة هذه المؤسسة، ويسمى عند الفقهاء ب **" وكيل بيت المال"**[162]، ويسمى في النظم الإدارية المالية المعاصرة ب **" وزير المالية أو وزير الاقتصاد والمالية"** .

(162) معيد النعم : 65.

ب- الفقهاء، المتخصصون في فقه الشريعة عامة وفي فقه الأموال خاصة، ووظيفتهم بيان حكم الشرع في كل ما تقوم به هذه الولاية من أعمال تنموية واستثمارية وغيرها.

ج- **أهل الخبرة والتجربة** في النظم المالية والاقتصادية، ووسائل التنمية والاستثمار المعاصرة.

د- **الكتاب**، الذين يقومون بوظيفة تسجيل وكتابة وضبط موارد الدولة ومصارفها المالية.

هـ- **المفتشون والمراقبون**، ويتولون وظيفة المراقبة والتفتيش لجميع القطاعات والمؤسسات التي تهتم بالمال والاقتصاد، تنمية واستثمارا وجمعا وصرفا، حتى لا تخل بالقوانين والنظم المالية والاقتصادية الشرعية، أو حتى تؤدي ما عليها للدولة، وتأخذ حقوقها منها في إطار قاعدة العدل وأداء الواجب أولا، وأخذ الحق ثانيا.

■ المطلب الثالث : شروط وصفات أعضاء مؤسسات ولاية المالية والاقتصاد

المراد بالشروط والصفات هاهنا، الشروط والصفات الواجب توفرها فيمن يتولى هذه الولاية، وهي كما يلي[163] :

(163) حصر أبو يعلى شروط متولي هذه الولاية في شرطين هما : العدالة والكفاية. فأما العدالة فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين، وأما الكفاية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين: الأحكام السلطانية : 264. وقد اشترطها أيضا الماوردي في الأحكام : 268.

أ - العلم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى درجة الإجتهاد فيها، وهذا الشرط خاص بوالي هذه الولاية وبمن يتولى النيابة عنه، وبصنف الفقهاء، إذ لا يجوز أن يكون هؤلاء إلا من أهل الاجتهاد وخاصة في فقه الأموال والاقتصاد، حتى يمكنهم حل القضايا المالية والاجتهاد فيها.

وأما حد العلم عند باقي الأعضاء، فهو العلم بأحكام الوظيفة المنوطة به في هذه الولاية، إذ لا يجوز أن تسند وظيفة من وظائف هذه المؤسسة المالية إلا لمن يعلم بالحد الأدنى من أحكامها ومقاصدها ومتطلباتها.

ب - الأمانة، وهي شرط عام في جميع أعضاء هذه الولاية، إلا أن درجتها تتفاوت، فهي في حق الولاة والنواب والفقهاء يجب أن تكون أعلى، وفي حق غيرهم كل بحسب ما تقتضيه وظيفته، فالأموال العامة تحتاج إلى الأمناء الذين يحرصون على حفظ أموال الدولة والمجتمع من الضياع والإتلاف، حفظا أكبر من حفظ أموالهم الخاصة، الشرعية العامة.

ج- الخبرة والتجربة، وذلك حتى يكون ولاة هذه الولاية على درجة عالية من العلم بفن إدارة الأموال وتدبير شؤونها تدبيرا جيدا، وبكيفية استثمارها وتنميتها، حتى يتحقق الرخاء الاقتصادي للدولة المسلمة، وتكون نموذجا عالميا في القوة المادية والاقتصادية، فيحصل لها بذلك الأمن الغذائي، ويعم خيرها العالم كله، فالمال في هذا الزمان هو قوام الأعمال وأساس التقدم العلمي والتكنولوجي وغيره، والدولة المسلمة

يجب عليها أن تكون قوية، بل لها الصدارة في القوة والإمامة، لأنها دولة خير أمة أخرجت للناس، فلا يجوز لها أن تكون متخلفة أو عالة على غيرها.

د- **الورع والزهد**، إذ بهذين الصفتين يكون أعضاء هذه الولاية راغبين حقا فيما عند الله تعالى من أجر وثواب، لا فيما عند الناس من مال وغيره، فالورع والزهد هما سبيل حفظ أموال الأمة وعدم السطو عليها وسرقتها بغير حق.

هـ- **الصدق والإخلاص لله في العمل**، فهما سبيل تفاني ولاة وعمال وموظفي هذه الولاية في أعمالهم وواجباتهم، فبالصدق يصدقون مع الله تعالى، ومع الدولة والمجتمع، وبالإخلاص ينصحون لله وللدولة والرعية، فيما يجب عليهم في حق الله وحق الأمة من حفظ الأموال والتصرف فيها بالمصلحة.

هذا فيما يخص الشروط والصفات التي يجب توفرها فيمن يتولى هذه الولاية.

■ المطلب الرابع : موارد ولاية المالية والاقتصاد في الدولة الإسلامية

أما بخصوص موارد بيت مال المسلمين : فهي كثيرة ، ومتنوعة ، قديما وحديثا. جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " [164] :

[164] - الموسوعة الفقهية : 8 / 245 – 248 . راجع أيضا في موارد الدولة ، الماوردي : الأحكام السلطانية .

- **مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَال :**

أ. الزكاة بأنواعها ، التي يأخذها الإمام سواء أكانت زكاة أموال ظاهرة ، أم باطنة ، من السوائم ، والزروع ، والنقود ، والعروض[165] .

ب. خُمس الغنائم المنقولة ، والغنيمة **:** هي كل مال أُخذ من الكفار بالقتال ، ما عدا الأراضي والعقارات ، فيورد خُمسها لبيت المال ، ليصرف في مصارفه ، قال الله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(الأنفال : 41).**

ج. خُمس الخارج من الأرض من المعادن ، من الذهب ، والفضة ، والحديد ، وغيرها ، وقيل : مثلها المستخرج من البحر من لؤلؤ ، وعنبر ، وسواهما.

د. خُمس الركاز (الكنوز) ، وهو كل مال دُفن في الأرض بفعل الإنسان ، والمراد هنا : كنوز أهل الجاهلية ، والكفر ، إذا وجده مسلم : فخُمسه لبيت المال ، وباقيه بعد الخُمس لواجده.

هـ. الفيء : وهو كل مال منقول أُخذ من الكفار بغير قتال ، وبلا إيجاف خيل ولا ركاب.

والفيء أنواع، هي:

[165] - أموال الزكوات أموال خاصة بمصارف خاصة ، والشرع حدد لها ولاية مستقلة بها وهم العاملون عليها ، وبيان أحكامها وقضاياها في المبحث الثاني .

1- ما جلا عنه الكفار خوفاً من المسلمين من الأراضي،والعقارات،وهي تُوقف كالأراضي المغنومة بالقتال ، وتُقسم غلاتها كل سنَة ، نصَّ عليه الشافعية ، وفي ذلك خلاف.

2 .- ما تركوه وجلُوا عنه من المنقولات ، وهو يُقسم في الحال ، ولا يوقف.

3 - ما أُخذ مِن الكفار من خَراج ، أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم ، أو ذمي ، أو عن الأراضي التي أُقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمَّة ، صلحاً ، أو عنوة على أنها لهم ، ولنا عليها الخراج.

4- الجزية ، وهي : ما يُضرب على رقاب الكفار لإقامتهم في بلاد المسلمين ، فيفرض على كل رأس من الرجال البالغين القادرين مبلغ من المال ، أو يضرب على البلد كلها أن تؤدي مبلغاً معلوماً ، ولو أداها من لا تجب عليه : كانت هبةً ، لا جزية.

5 - عشور أهل الذمة ، وهي : ضريبة تؤخذ منهم عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب ، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر ، تؤخذ منهم في السنَة مرَّة ، ما لم يخرجوا من دار الإسلام ، ثم يعودوا إليها.

ومثلها : عشور أهل الحرب من التجار كذلك ، إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين.

6- ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين.

7- مال المرتد إن قُتل ، أو مات ، ومال الزنديق إن قتل أو مات ، فلا يورث مالهما ، بل هو فيء ، وعند الحنفية في مال المرتد تفصيل.

8 - مال الذمي إن مات ولا وارث له ، وما فضل من ماله عن وارثه : فهو فيء كذلك.

9 - الأراضي المغنومة بالقتال ، وهي الأراضي الزراعية ، عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين.

و. غلاَّت أراضي بيت المال ، وأملاكه ، ونتاج المتاجرة ، والمعاملة.

ز. الهبات ، والتبرعات ، والوصايا ، التي تُقدم لبيت المال للجهاد ، أو غيره ، من المصالح العامة.

ح. الهدايا التي تقدم إلى القضاة ممن لم يكن يُهدي لهم قبل الولاية ، أو كان يُهدي لهم لكن له عند القاضي خصومة ، فإنها إن لم ترد إلى مُهديها ترد إلى بيت المال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من " ابن اللتبية " ما أُهدي إليه.

وكذلك الهدايا التي تقدم إلى الإمام من أهل الحرب ، والهدايا التي تقدم إلى عمال الدولة ، وهذا إن لم يعط الآخذ مقابلها من ماله الخاص.

ط. الضرائب الموظفة على الرعية لمصلحتهم ، سواء أكان ذلك للجهاد ، أم لغيره ، ولا تضرب عليهم إلا إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وكان لضرورة ، وإلا كانت مورداً غير شرعي.

ي. الأموال الضائعة ، وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه ، من لُقَطة ، أو وديعة ، أو رهن ، ومنه : ما يوجد مع اللصوص ، ونحوهم مما لا طالب له ، فيورد إلى بيت المال.

ك. مواريث مَن مات مِن المسلمين بلا وارث ، أو له وارث لا يرث كل المال - عند من لا يرى الرد - ومَن قتل وكان بلا وارث : فإن ديته تورد إلى بيت المال ، ويصرف هذا في مصارف الفيء.

وحق بيت المال في هذا النوع هو على سبيل الميراث عند الشافعية والمالكية،أي: على سبيل العصوبة، وقال الحنابلة والحنفية : يرد إلى بيت المال فيئاً، لا إرثاً.

ل. الغرامات ، والمصادرات : وقد ورد في السنَّة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، وبهذا يقول إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر عبد العزيز ، وورد تغريم مَن أخذ من الثمر المعلَّق وخرج به ضعف قيمته ، وبهذا يقول الحنابلة ، وإسحاق بن راهويه : والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا أُخذت : تنفق في المصالح العامة ، فتكون بذلك من حقوق بيت المال.

وورد أن عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة ؛ لمَّا ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم ، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضاً" انتهى مختصرا.

ومِن موارد بيت مال المسلمين في العصر الحديث : الموارد الطبيعية المكتشفة في أراضي الدولة , من نفط ، وغاز طبيعي ، ومعادن ... إلخ ، وقلَّ من دولة إلا وفيها مثل هذه الموارد.

ويضاف إلى هذه الموارد أيضاً : ما تأخذه الدولة مقابل ما تقوم به من مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمات تقدمها للناس ، كالكهرباء والهاتف والمياه ، ومداخيل التأمينات المختلفة ،وكذلك مدخيل تصاميم البناء والتسجيل والتحفيظ العقاري والضرائب المفروضة على العمال والموظفين والعقارات ، إلى غير ذلك من الأموال التي تدخل إلى وزارة المالية في هذا العصر.

وبهذا يتبين أن الموارد المالية لبيت مال المسلمين كثيرة جداً ومتنوعة .

■المطلب الخامس: قواعد وضوابط شرعية في تدبير أموال الدولة واستثمارها وكيفية التصرف فيها

تقوم سياسة الإسلام في تدبير أموال الدولة على قاعدة :" **التصرف في الأموال العامة منوط بالمصلحة الشرعية العامة** "، وعلى هذا فالواجب على مؤسسة ولاية المال والاقتصاد مراعاة هذه القاعدة في تدبير أموال الدولة من حيث مواردها ومصارفها[166] ، واستثمارها وتنميتها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا عملت هذه الولاية بمقتضى القواعد والضوابط التالية :

(166) أنظر في بيان موارد الدولة المالية ومصارفها : الماوردي في الأحكام السلطانية : 266 وما بعدها. وأبو يعلى في الأحكام : 261 وما بعدها. وقد قعد الماوردي قاعدة جامعة تؤطر مداخل بيت المال ومخارجها ومفادها أن : "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أولم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه". ص : 266 .

1 - مراعاة العدل في الحصول على الإيراد، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه قانون الشريعة عليه، ولا يفرض على أحد أكثر مما تحتمله طاقته وتقتضيه الضرورة والمصلحة العامة[167].

2 - أن يراعى في صرف الأموال جميع مصالح الدولة والمجتمع على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم[168].

3 - استثمار الفائض من أموال الدولة، فالواجب على مؤسسة ولاية المال والاقتصاد الدفع في اتجاه استثمار هذه الأموال في المجالات المشروعة والنافعة، بالقدر الذي يضمن لها الكفاية المستمرة، ويحقق لها الأمن الغذائي والتوازن الاقتصادي.

4 - أن يراعى في تنمية واستثمار الأموال والثروات الاقتصادية أحكام الشريعة وقواعدها فلا يجوز تنميتها بطرق لا تجوز شرعا كالربا، أو استعمال الحيل الممنوعة كالغش والغرر وغير ذلك.

5 - أن يناط التصرف في أموال الدولة بالمصلحة، وأي تصرف يخرج عن حدود المصلحة المنوطة شرعا بهذه الولاية، فهو تصرف باطل غير نافذ، يحاسب عليه المتصرف سواء أكان فردا كالوكيل أو الوزير، أو مؤسسة، كأن يتقرر التصرف من مجلس مؤسسة ولاية المالية، وقد يؤدي ذلك إلى عزل المتصرف أو عقابه أو هما معا.

---

(167) خلاف : السياسة الشرعية : 100.
(168) نفسه : 100.

ويشترط في المصالح التي يناط بها التصرف أن تكون معتبرة شرعا، درءا للمصالح الموهومة أو القائمة على مناقضة الشرع ومخالفة أحكامه، كتوظيفها في المصالح الخاصة، أو استثمارها فيما لا يجوز شرعا كالخمور والمخدرات، أو في تربية ما لا يحل كالخنازير على غرار ما تفعله الدول الغربية، أو في صرفها على البرامج والمناهج التربوية والإعلامية الفاسدة، أو في غير ذلك من التصرفات التي لا تجوز في معيار الشرع.

ويدخل في هذا الإطار، عدم جواز بيع أملاك الدولة إلا لمصلحة أو ضرورة أو حاجة، **يقول السبكي** في هذا المعنى : **" فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه، ولا يبيع إلا بغبطة ظاهرة أو حاجة، كما في البيع على اليتامى"**[169]، ويشترط في حال جواز بيع أملاك الدولة أن يكون البيع مقدرا بقدر الحاجة والمصلحة.

6 - استيفاء الحقوق المالية إلى مستحقيها، منوط بولاة هذه الولاية، ولا يجوز لهم الإخلال بها، كالمماطلة في أدائها أو الخصم منها دون حق، **يقول عمر** ﷺ مبينا كيفية العمل الواجب عليه في حق المستحقين للمال العام : **" والذي لا إله إلا هو - ثلاثا- ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو**

(169) معيد النعم : 65.

مكانه"[170]، فالفاروق ﷺ يحدد السياسة العامة في استحقاق المال العام، ويبين أن الحاكم - راعي الأمة- إنما هو كباقي أفراد الرعية في استحقاق هذه الأموال، إذ لا فضل لـه على غيره في تقديم ولا توفير نصيب، فما أحوج أصحاب الولاية على أموال الدولة في أمتنا إلى العمل بمقتضى هذه التوجيهات العمرية في تدبير الأموال العامة والتصرف فيها.

7 - " إحصاء أموال الوزراء والولاة والعمال وقادة الجيش وجميع أصحاب الولايات العامة عند توليتهم وعند عزلهم، والبحث عن أسباب ثرائهم ومحاسبتهم ومقاسمتهم أموالهم إذا ثبت غشهم"[171]، وهذه قاعدة عمرية عمل الفاروق ﷺ بمقتضاها حرصا منه على صيانة أموال الدولة وعدم أكلها بالباطل، فعمر بوضعه لهذه القاعدة يرسي منهج المحاسبة والمراقبة للعمال وذوي المسؤوليات في الدولة، حتى لا تتعرض الأموال العامة للاختلاس والفساد، ويصبح الحكام أثرياء والمحكومون فقراء، فكان ﷺ لا يولي إلا الأقوياء الأمناء، ومع ذلك فقد كان مراقبا لهم متابعا لأعمالهم، محصيا لأموالهم وممتلكاتهم عند الانتصاب وعند العزل لتسهل مهمة المحاسبة، ولتكون الحجة قائمة على كل من أصبح ثريا بدون وجه حق.

---

(170) أبو داود في سننه : 136/3. باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية رقم : 2950. والشوكاني في نيل الأوطار : 234/8. باب الجزية.

(171) الأصل في محاسبة العمال ومعرفة أموالهم فعل الرسول ε فقد أورد البخاري في صحيحه قصة محاسبته ε ابن اللتبية وكان عامله على صدقات بني سليم: الصحيح : 2632/6. باب محاسبة الإمام عماله رقم : 6772. وفي ذلك دليل على أن قبول العمال والولاة الهدايا لا يجوز لما فيه من شبهة، لقوله ε : " هدايا الأمراء غلول" وقوله : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ". تقدم تخريجهما.

وتطبيقا لهذه القاعدة، فقد حاسب الفاروق كثيرا من كبار قادته وعمال دولته، وقاسمهم أموالهم، كما فعل مع سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، ترسيخا منه لمنهج المحاسبة بالعدل والصرامة مع ولاة الأمر من قادة وعمال وولاة وغيرهم[172] .

8 - **ومن القواعد التي تؤطر أخذ الحكام من المال العام** القاعدة التي قررها عمر ﷺ بقوله : **" إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"**[173]، فهذه القاعدة تضبط أخذ الحكام من المال العام بضابطين هما :

أ- **ضابط " الإستعفاف عند الإستغناء "**، والمراد أنه ﷺ كان يستعف عن الأخذ من مال الدولة إذا لم يكن في حاجة إليه، فالأخذ منها مقيد بالحاجة ومقدر بقدرها.

ب- **ضابط " الأكل بالمعروف عند الحاجة والافتقار "**، والمراد أن الأخذ من المال العام عند الحاجة إليه، يجب أن يكون مقيدا بالمعروف، فلا إفراط ولا تفريط ولا ضرر ولا ضرار.

بهذه المعايير الإيمانية، كان عمر τ يتصرف في أموال الأمة أخذا وتركا، فأين حكام المسلمين اليوم من هذه المعايير في تصرفهم في مال شعوبهم ورعيتهم.

---

(172) ابن سعد : الطبقات الكبرى : 307/3 - 308، وفيه : كان عمر إذا استعمل عاملا كتب ماله، وأنه فعل ذلك مع سعد بن أبي وقاص، وأنه كان يشاطرهم أموالهم. وأبو عبيد : الأموال : 342 - 343 (ط : 2 - تحقيق محمد خليل هراس). وابن تيمية : السياسة الشرعية : 43. وابن كثير : البداية والنهاية : 27/8.

(173) الطبقات الكبرى : 276/3. والإصابة : 696/6.

9 - التوسعة على المحتاجين والمستحقين بقدر الوفرة في مال الدولة وحاجتهم إليها لما في ذلك من خير وصلاح يعم البلاد والعباد، ويجلب الأمن والاستقرار، ويكون سببا في صلاح الرعية وكثرة النعم[174] .

10 - "كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة"[175].

فهذه القاعدة تحدد المصارف التي تصرف فيها أو عليها أموال الدولة على اختلاف أنواعها ومقادرها، فالله تعالى بين مصارف موردين من موارد ولاية بيت المال، وهما : موارد الزكوات على رأي من يعتبرها من أموال بيت المال، وموارد خمس الغنائم، وسكت عن باقي الموارد الأخرى، وفتح الإجتهاد فيها لولاة الأمور المالية، ليكونوا في سعة من صرفها في سائر المصالح العامة للدولة والمجتمع، بحسب ميزان الأولويات الشرعية.

وجملة القول، فإن موارد مؤسسة ولاية المالية من حيث مصارفها ثلاثة أقسام[176] :

أ - قسم يصرف إيراده في مصارف الصدقات الثمانية، ويدخل فيه الزكوات وعشور الأرض العشرية التي تؤخذ من المسلمين، وما يؤخذ من تجار المسلمين إذا مروا بالعاشر.

ب - وقسم يصرف إيراده في مصارف خمس الغنيمة المبينة في سورة الأنفال، وهو خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز.

(174) أنظر وصية أبي الطيب طاهر لابنه عند ابن خلدون في المقدمة : 330/1.
(175) خلاف : السياسة الشرعية : 125.
(176) نفسه : 331.

ج- وقسم يصرف في سائر مصالح الدولة العامة، وهو إيراد سائر مواردها المالية الأخرى .

11 - "كل مال كان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه وصرفه في جهاته معتبر بالوجود".

ومعنى هذه القاعدة أن المال إذا كان موجودا في بيت المال كان صرفه على مستحقيه واجبا، وإن كان منعدما سقط استحقاقه، ومن ذلك سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل التي يقوم بيت المال بصيانتها وحفظها لهم، فإن وجدوا ووجد المال الذي هو حقهم دفع إليهم[177] .

12 – "كل مال كان بيت المال مستحقا له فهو إما من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم، وإما من الحقوق اللازمة مع الوجود دون العدم".

فهذه القاعدة تبين في شقها الأول، أن كل مصرف كان مستحقا للمال على وجه البدل كالرواتب الشهرية لموظفي الدولة وعمالها وولاتها في كل القطاعات والولايات والمؤسسات التابعة لها، فاستحقاق هؤلاء لمرتباتهم غير معتبر بالوجود أو عدمه، فهو حق لازم فيهما معا، يعجل دفعه مع الوجود واليسار، ويؤجل مع العدم والإعسار، ويبقى دينا مستحقا على ولاية مالية الدولة[178] .

وتبين في الشق الثاني منها، أن كل مصرف كان مستحقا للمال على وجه المصلحة والأرفاق دون البدل كبناء المنشآت العامة اللازمة في حق الدولة تجاه الرعية كالمدارس والمستشفيات، وتوفير حاجيات

---

(177) الماوردي : الأحكام السلطانية : 267.

(178) من القواعد المالية التي تؤطر هذا التصرف قاعدة مفادها : **" إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا عليه "** الأحكام السلطانية : 267.

الشعب وضروراته العامة كالماء والطرقات، وما إلى ذلك من المصالح العامة التي يعم نفعها البلاد والعباد، فاستحقاق المال في مثل هذه المصالح العامة معتبر بالوجود دون العدم، فإن وجد المال وجب صرفه فيها حسب الأولوية المقدرة بحجم المصلحة المجلوبة والمفسدة المدروءة عن الرعية، وإن لم يوجد المال سقط الوجوب، وينظر في جهة الصرف، فإن كان من المصالح التي يعم ضررها أصبح الإنفاق عليها من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، ويدخل في هذا المعنى النفقات على الجهاد والتعليم، وغيرها مما يكون من الضروريات العامة.

وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق يجد الناس بديلا عنه بمشقة محتملة كالبعد، أو كانقطاع شرب أو كهرباء يجد الناس بديلا عنها، فإنه يسقط وجوبه عن بيت المال بالعدم، وعلى المسلمين لوجود البدل[179].

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن العمل بمقتضى هذه القواعد والضوابط الشرعية التي تؤطر مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد، من حيث ضبط مواردها ومصارفها، وكيفية تدبيرها والحفاظ عليها واستثمارها وحدود التصرف فيها من شأنه أن يضبط سيرها، وينظم أمرها ويحمي مواردها وممتلكاتها من الضياع، ويقيد التصرف فيها وينمي ثرواتها ويحقق مصالحها.

(179) الماوردي : الأحكام السلطانية : 267.

فالعمل بهذه القواعد والضوابط، عمل بسياسة الإسلام العادلة في تنظيم أموال الدولة وتدبيرها، وفي ضبط تصرفات القائمين عليها، ولهذا فإن العمل بها هو أساس الرخاء والازدهار واستقامة الأحوال وتحقق المصالح العامة، **يقول خلاف** في هذا المراد : " والناظر إلى الدولة الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة، وسار على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي، ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق، ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما اعوج أمر الأمة، وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي، وزادت أعباء الأفراد، وضاعت المصالح العامة "[180].

فاستقامة الدولة وولاياتها وولاتها على نهج الإسلام، هو أساس الخير والصلاح وزيادة النعم، قال تعالى : {**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء**}[181].

وخلاصة الأمر هاهنا أن الإسلام باعتباره منهاج حياة شامل ومتكامل يفرض على الأمة اليوم ضرورة الإعداد الشامل للقوة عامة ومنها القوة المادية المالية والاقتصادية ، وإن كثيراً من الدول الإسلامية قوية في مواردها، لكن تلك الموارد بحاجة إلى حماية وإحياء واستثمار جيد وحسن تدبير.

وهذا يقتضي ما يلي :

- تقديم دستور مالي إسلامي من جهة الموارد يجمع بين الماضي والحاضر في دول العالم الإسلامي .
- بيان وتوضيح حاجة الدول الإسلامية لبعضها والاستعانة بموارد المسلمين أنفسهم.

(180) السياسة الشرعية : 138 - 139 .
(181) الأعراف : 95.

- البحث عن حلول شرعية تنهض بموارد الأمة ، إذ إن أكثر موازنات الدول المعاصرة تعاني خللاً كبيراً، وفسادا عريضا ، مما أثر على تقدمها ونهضتها الحضارية في هذا الزمان وجعلها من الأمم والشعوب المتخلفة التابعة لغيرها ، مع ما لديها من قدرات وإمكانيات بشرية ومادية ومكانية هامة جدا تؤهلها لقيادة العالم وتحقيق الشهود الحضاري المنشود ، إذا ما أحسن التدبير والتوجيه والترشيد .

المبحث الثاني

ولاية الزكاة باعتبارها خطة دينية ومؤسسة شرعية

تعتبر الولاية على أموال الزكاة من الولايات الدينية، التي اعتنى بها الإسلام عناية خاصة، لما لها من فضل يعم نفعه المجتمع كله، فقد حددت الشريعة أحكامها بدقة، حيث بينت الأموال التي تزكى، ومقادير الزكاة فيها، والأصناف التي تصرف لها، وجعلت للقيام بأمرها ولاية مستقلة ومؤسسة خاصة، يختص ولاتها بالنظر في أحكامها وتدبيرها من حيث جباية أموالها، وتسجيلها وحفظها، وتوزيعها على مستحقيها، فكان ذلك منهجا قويما في غاية التنظيم والضبط في جمع الزكوات وكتبها وقسمها، حتى لا يترك

أمرها للعابثين فيضيع القصد منها والحكمة من تشريعها، وقد خصصت هذا المبحث لبيان أهم أحكام الزكاة باعتبارها ولاية دينية، ومؤسسة شرعية لها وظائفها ومقاصدها وأعضاؤها والشروط التي يجب توفرها فيهم، وبيان هذه الأمور في أربعة مطالب :

■ المطلب الأول: معنى الزكاة والأصل في مشروعيتها باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وبيانه في عنصرين :

■ العنصر الأول: معنى الزكاة لغة وشرعا

فأما معناها في اللغة[182] : الزيادة والنماء، وهي مأخوذة من زكا الشيء إذا نما وزاد، يقال : زكا الزرع والمال يزكو إذا كثر وزاد، ورجل زكي أي زائد الخير، وفلان زكا إذا صلح وطهر، قال تعالى : { **قد أفلح من زكاها**}[183]، أي طهرها.

---

(182) أنظر في هذه المعاني : زاد المسير : 74/1. وفتح القدير : 76/1. والمجموع : 588/5. والشربيني في الإقناع : 211/1. ومغني المحتاج : 368/1. والسرخسي : المبسوط : 149/2. ومواهب الجليل : 255/2.

(183) الشمس : 9 .

فهي بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح، وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه وتوفره وتقيه من الآفات، ولأنها تزكي نفس صاحبها وتطهرها من الإثم والشح، ولأنها تحقق الألفة بين الناس وتطهر المجتمع من الحقد والبغض وآفة الفقر والإعواز.

وقد بين الطبري معنى الزكاة فقال : " وأصل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته، ومن ذلك قيل : زكا الزرع إذا كثر ما أخرج الله منه... وقيل زكا الفرد إذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار به شفعا... وإنما قيل للزكاة زكاة وهي مال يخرج من مال لتثمير الله بإخراجها مما أخرجت منه ما بقي عند رب المال من ماله، وقد يحتمل أن تكون سميت زكاة لأنها تطهير لما بقي من مال الرجل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السهمان"[184].

وقيل : أصلها الثناء الجميل، ومنه زكى القاضي الشاهد، فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل[185].

هذا في اللغة **وأما في الاصطلاح الشرعي**، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها قول أبي بكر بن العربي : " تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق"[186]، وعرفها الشوكاني بأنها : **" إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي، يمنع من الصرف إليه"**[187]، وعرفها

---

(184) جامع البيان : 257/1.
(185) الجامع لأحكام القرآن : 322/1. وقد بين القرطبي أصل الزكاة في اللغة والمعاني التي تدل عليها في تفسيره، أنظر : 321/1 - 322.
(186) نيل الأوطار : 169/4. أنظر أيضا تعريف ابن عرفة للزكاة في مواهب الجليل : 255/2.
(187) نيل الأوطار : 169/4 .

بعضهم بقوله : **" الزكاة في الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "**[188].

■ العنصر الثاني: الأصل في مشروعية الزكاة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية

الأصل في جباية أموال الزكوات ممن وجبت عليهم، وتوزيعها على مستحقيها أن تقوم به الدولة المسلمة، ويشرف عليها رئيسها كما كان يفعل الرسول (ص) وخلفاؤه من بعده، فدل ذلك على أن الزكاة باعتبارها فريضة وركنا من أركان الإسلام الخمسة، ليست موكولة للأفراد ممن تجب عليهم يؤديها منهم من شاء كيف يشاء، ويتركها منهم من شاء، وإنما هي ولاية دينية وتنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، وتتولاه مؤسسة منظمة تقوم بإدارة شؤون ولايته، من حيث جباية أموالها وجمعها وإحصائها وتسجيلها، ثم توزيعها على أصنافها.

وتستند هذه الولاية المؤسسية التي تتولى أمر الزكاة في مشروعيتها، إلى عدة أدلة منها:

(188) المجموع : 588/5 . أنظر قريبا من هذا التعريف : مغني المحتاج : 368/1. و أبـو عبد الله البعلـي فـي المطلع على أبواب الفقه : 122/1، كتاب الزكاة .

أ - **الدليل من القرآن :**فقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الولاية المؤسسية، وسمى أصحابها :{**العاملين عليها**}[189]، وجعلهم من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، مقابل قيامهم بالوظائف المنوطة بولايتهم، فهم الذين يتولون إدارتها وجمع أموالها وصيانتها وصرفها إلى أهلها وكل ما يتعلق بأمرها.

ويدل عليها أيضا قوله تعالى : { **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**}[190]، فالله تعالى أمر نبيه عليه وسلم بأخذ الصدقة ممن وجبت عليهم، ويلحق به ﷺ كل من ينوب عنه في خلافة المسلمين، فيكون من الواجب على رئيس الدولة المسلمة أن يتولى هذه الولاية المالية، فيولي عليها من يقوم بإدارتها وتنظيمها وأداء وظائفها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه، يقول الشيرازي في هذا المعنى : " ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة... ولا يبعث إلا حرا عدلا ثقة، لأن هذه ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية "[191].

ب - **الدليل من السنة :** ويدل على مشروعية هذه الولاية من السنة قوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن :(**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...**)[192] .

فقوله عليه السلام : (**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**) فيه دليل على أن الصدقة يأخذها آخذ

---

(189) التوبة : 60.

(190) التوبة : 104.

(191) المهذب في فقه الإمام الشافعي : 168/1.

(192) البيهقي : السنن الكبرى : 8/7 رقم : 12915. والدارقطني في سننه : 135/2 باب الحث على إخراج الصدقة رقم 4. والنسائي : السنن الكبرى : 30/2 رقم : 2301.

ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه يصنع بها ما يشاء، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى ولاية قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا[193].

هذا في السنة القولية، وقد أكدته السنة العلمية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يولي على الصدقة من يتولى جلبها ويبعث السعاة لأخذها، وأن الخلفاء من بعده فعلوا مثله فولوا على هذه الولاية من يتولى أمرها، لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل فوجب على الإمام أن يبعث من يأخذ الزكاة ويتولى شأنها[194]، فدل هذا كله على أن الزكاة ولاية دينية ومؤسسة شرعية تتولى الدولة المسؤولية عليها.

ج- **ويدل عليها أن الله تعالى أناط بها تحقيق مصالح عامة للدولة والمجتمع** فإذا ترك أمرها للأفراد دون تنظيم وتدبير لن تحقق تلك المصالح التي هي من اختصاصات الدولة، ولهذا جعل الله تعالى من الأصناف التي تستحق الزكاة أصنافا، القصد من إعطائها إقامة الدين وتقويته والدفاع عنه،وجلب المصلحة العامة للناس،ومنها:

- **صنف المؤلفة قلوبهم،** ولا يقدر على تدبير أمر هذا الصنف، إلا الدولة التي تكلف من يقوم بتقدير المصلحة في إعطاء هذا الصنف وقدر ما يعطى وترتيب الأولى فالأولى في العطاء ممن يدخل فيه، سواء

(193) نيل الأوطار : 171/4.
(194) المجموع : 150/6. والمهذب في فقه الشافعي : 168/1.

كان حديث الإسلام أو لازال لم يسلم ويرجى بإعطائه دخوله إلى الإسلام أو كف أذاه عن المسلمين، **يقول الماوردي** في هذا المعنى : **" المؤلفة قلوبهم... أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام"**[195]. فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة، مسلما كان أو مشركا[196]، **ويقول القرطبي : " والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر"**[197]، فالنظر في هذه الأصناف ومعرفة ما يصلح لكل منها وحجم المصلحة المترتبة عن إعطائها لا يتمكن منه إلا أهل العلم والسياسة والتدبير من ولاة مؤسسة ولاية الزكاة.

- **صنف في سبيل الله**، ففي إعطاء هذا الصنف تأصيل لمشروعية الجهاد وعموم مصلحته ووجوب إقامته واستمرار بقائه إلى يوم الدين، لنصرة الإسلام وإعزاز أهله وحماية الدولة من كيد الأعداء، وهذه مصلحة كبرى يعم نفعها المسلمين جميعا، وهي من المصالح السياسية للإسلام وأهله، وتقديرها وتقدير مقدار الإنفاق عليها من أموال الزكاة لا يقدر عليه إلا ولاة أمر الدولة الإسلامية، أومن يقوم بتدبير أمر ولاية مؤسسة أموال الصدقات .

---

(195) الأحكام السلطانية : 157.
(196) أبو يعلى : الأحكام السلطانية : 145.
(197) الجامع لأحكام القرآن : 106/8.

يقول القرطبي في هذا الصنف : " وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء... وقال محمد بن عبد الحكم : ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته "[198]، ويقول النووي : " **وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدته بالثغر وإن طال... ويعطى ... ما يشتري به السلاح وآلات القتال**"[199].

فالنظر في مصلحة الجهاد وتقدير احتياجات الإعداد له عدة وعددا، أمر لا يتأتى إلا لأهل العلم من ولاة الأمور، وهذا يقتضي أن تشرف الدولة على ولاية الزكاة، وتجعل لها مؤسسة تختص بوظائفها وتدبير أمورها.

- **صنف العاملين عليها،** وهم الذين يتولون إدارة مؤسسة ولاية الزكاة . والنفقة عليهم من أموال الصدقة تحتاج إلى نظر وتدبير تحقيقا لسياسة العدل، باعتبارها من النفقات السيادية المرتبطة بوظائف الدولة، فهي تتناول نفقة الجبي والتحصيل، والإدارة والتدبير، والتقدير والإحصاء، والإنفاق والتوزيع وغيرها، وضبط هذه المجالات والعناية بها يقتضي تنظيما محكما وإدارة مقتدرة مؤهلة للقيام بهذه الوظائف، **يقول النووي** مبينا هذه المسألة : " **ينبغي للإمام،والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني**

(198) الجامع لأحكام القرآن : 111/8 - 112 .
(199) روضة الطالبين : 326/2 .

بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده"[200] .

وجملة القول هاهنا، فإن الإنفاق على هذه الأصناف الثلاثة خاصة، وعلى باقي الأصناف الثمانية عامة، من أموال الزكوات يحتاج إلى نظر وتدبير، وهو أمر لا يتحقق بالكيفية المطلوبة شرعا، إلا إذا تولت الدولة أمر الزكاة وأنشأت للقيام بأمرها مؤسسة تدير شأنها وتؤدي وظائفها، وفي هذا ما يرشد إلى وجوب إقامة هذه المؤسسة الولائية الخاصة بأموال الزكوات .

د- **ويدل عليها أيضا اتفاق الفقهاء**، على أن القيام بجمع أموال الزكوات وإحصائها، وتدبير أمرها وتوزيعها وغير ذلك عمل من أعمال الدولة[201]، فهي المكلفة بإنشاء هذه الولاية كما تبين ذلك من خلال الأدلة السالفة .

وقد أكد هذا المسلك عدد من العلماء المعاصرين،وفي هذا الإطار **يقول سعيد حوى:**"وعلى هذا فالوضع العادي في دولة إسلامية،أن تنشئ هذه الدولة مؤسسة مستقلة،مهمة هذه المؤسسة جباية الزكوات وتوزيعها"[202].

---

(200) نفسه : 337/2 .
(201) غازي عناية : الإستخدام الوظيفي للزكاة : 93. وقد نقل في هذا المعنى كلاما للشيخ : محمد أبو زهرة .
(202) الإسلام : 118.

ويقول الدكتور أحمد البوشيخي : " ... وينبغي أن تنشأ في الدولة مؤسسة خاصة مستقلة للإشراف على تدبير شؤون الزكاة إحصاء وتنظيما وجباية وصرفا "[203] .

هـ- **ويدل عليها أن الشريعة أقرت مبدأ معاقبة مانعي الزكاة**، ولا يتصور أن تتم معاقبتهم من قبل عموم الناس، إذ لو ترك ذلك إليهم لأدى إلى حدوث فتن كبيرة وتظالم بين الناس، ولهذا أناطت الشريعة هذه الوظيفة بولاة الأمر في الدولة، فأعطتهم الحق في محاربتهم وقتالهم إذا كانوا فئة قوية، وهو ما فعله **أبو بكر** ﷺ مع المرتدين، حيث قال قولته المشهورة : " والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه "[204].

وقد نقل ابن تيمية اتفاق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، لأنهم امتنعوا من قبول فرضها ومن أدائها[205].

إلى جانب هذا، فقد أعطى الإسلام الدولة حق مصادرة جزء من مال مانع الزكاة، فضلا عن أخذ ما وجب عليه منها جبرا، وإذا امتنع استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل عند بعضهم خلافا لرأي الجمهور لاعتقاده بوجوبها[206] .

---

(203) جريدة التجديد المغربية : عدد 65 - 14 محرم 1421.

(204) ابن كثير في تفسيره : 387/2. والطبري في تفسيره : 93/24. والجصاص في أحكام القرآن : 193/2. وقد نقل اتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانعي الزكاة. والمغني: 228/2. والشافعي في الأم : 82/2. والمجموع : 371/5.

(205) مجموع الفتاوي : 518/28 – 519 . والجصاص : أحكام القرآن : 193/2.

(206) ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف : 57/2.

والأصل في هذا العقاب، قوله صلى الله عليه وسلم: **(من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)**[207] .

وخلاصة الأمر هاهنا، فإن هذه الأدلة، تثبت أن الأصل في مشروعية الزكاة، هو أنها ولاية دينية تناط بالدولة، وأن القيام بوظائفها يقتضي إيجاد مؤسسة مستقلة عن مؤسسة ولاية بيت المال والإقتصاد، تشرف على إدارتها وتنظيم أمرها تنظيما جيدا، حتى تسهم في إقامة الدين، وتحقيق ما أنيط بها من مصالح ومقاصد عظيمة، اجتماعية وسياسية وغيرها.

■المطلب الثاني: اختصاصات مؤسسة ولاية الزكاة ومقاصدها

وبيانه في عنصرين :

● العنصر الأول: اختصاصاتها ووظائفها

تختص مؤسسة ولاية الزكاة بعدة وظائف، يمكن حصرها فيما يلي :

أ - **النظر في الأموال المزكاة**، بمعرفتها وضبطها وإحصائها وتحديد مقدار الواجب في كل نوع منها.

---

(207) النسائي : السنن الكبرى : 8/2 رقم : 2224، ونيل الأوطار : 179/4. وعبد الرزاق : المصنف : 18/4، باب من كتم صدقته رقم : 6824. وابن أبي شيبة في مصنفه : 359/2 رقم : 9892.

ب- **جباية أموال الزكوات وإحصاؤها وتسجيلها وحفظها**، ويشمل ذلك جباية مقادير الأنصبة من أربابها في جميع الأموال من ذهب وفضة وأوراق مالية، وعروض تجارة، وعقار، وماشية، وثروة زراعية وفلاحية، ومعادن وبترول وغاز طبيعي وركاز، وغيرها من جميع الأموال المستجدة .

ج- **النظر في أحكام صرف أموال الزكوات وتوزيعها على أصنافها الثمانية**[208]، والنظر هنا يقتضي وضع سياسة عادلة في توزيع موارد الزكاة تقوم على قواعد العدل والمصلحة والأولوية، وتراعي الضرورة والحاجة قصد سدها قدر المستطاع، وكل ذلك قائم على الاجتهاد، ويقتضي أيضا تحديد مقدار العطاء، وهل يعطى الفقير والمسكين قدر الكفاية العمرية أو قدر كفاية السنة أو الشهر، أو الجمع بينها حسب أحوال المحتاجين وظروفهم .

د- **النظر في كيفية استثمار أموال الزكوات وتنميتها إذا اقتضت المصلحة ذلك** وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الوظيفة، ونص عليها قانون الزكاة السوداني، حيث أعطى الصلاحية لديوان الزكاة في استثمار الفائض منها على الوجه الذي يخدم أغراضها، ونص عليها أيضا القانون المدبر لبيت الزكاة الكويتي[209].

هـ- **وعظ وإرشاد المالكين ممن وجبت الزكاة عليهم**، وتوعيتهم بأحكامها وضرورة إخراجها، وخطورة ما يترتب على منعها من إثم وعقاب في الدنيا والآخرة .

---

(208) وهي الواردة في قوله تعالى : [**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**]، " التوبة : 60 ".

(209) أنظر مجلة شؤون الزكاة : ع 2 ج 2 ص 20 .

و- **معاقبة وتعزير** من غل أو امتنع عن دفع الزكاة .

● العنصر الثاني: مقاصدها ومصالحها

أناطت الشريعة بهذه الولاية المالية، مقاصد ومصالح عامة عظيمة الشأن هي القصد من تشريعها وفرضيتها، من أهمها ما يلي :

أ - سد حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل، وهذه مصلحة اجتماعية تثبت أن الزكاة مشروع اجتماعي، دلت التجربة التاريخية للأمة الإسلامية في عصور التفاعل الإيجابي مع الوحي، على أن الأموال المحصلة من الأوعية المزكاة، قادرة على معالجة مشكلة الفقر والفاقة في المجتمع الإسلامي، وتحقيق التكافل الإجتماعي باعتباره مقصدا من مقاصد فريضة الزكاة، وذلك أن الدولة الإسلامية ممثلة في مؤسسة ولاية الزكاة، كانت تحصل المقدار الواجب تحصيله بتمامه، وتصرفه على مستحقيه، فاستطاعت بذلك أن تحقق العلاج الحقيقي لمشكلة الفقر في كل دار الإسلام[210].

ويؤكد هذا الأمر، إنكار عمر بن الخطاب على معاذ بن جبل لما بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن، فقال له : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فرد عليه معاذ قائلا : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث

(210) مجلة شؤون الزكاة : ع 2 ج 2 ص 24 وما بعدها.

معاذ إليه شطر الصدقة، وفي العام الثالث بعث إليه بالصدقة كلها، وكانت حجة معاذ دائما ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا[211] .

وثبت أن أموال الزكوات في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كثرت مواردها فأغنت الناس رغم اتساع دار الإسلام في زمنه، فقد روى البيهقي أن عمر بن عبد العزيز أغنى الناس حتى لم يجد منهم من يأخذ أموال الصدقة[212]، وشهد بهذا **يحيى بن سعيد** بقوله : " بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم، فلم أجد فقيرا يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال.. فاشتريت بها رقابا وأعتقتهم بعد أن جعلت ولاءهم للمسلمين "[213]، فدل ذلك على أن الزكاة قضت على الفقر فاستغنى الفقراء والمساكين، مما دفع العاملين عليها إلى الاهتمام بقضاء دين الغارمين ولو كان لأحدهم مسكن وأثاث وخادم وفرس، وبفك الرقاب وعتقها وتزويج الأبكار وشراء المسكن والمركب لمن يحتاج إليهما[214] .

ب- تأييد الدين وإعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه.

ج - صون أموال الزكاة من أطماع العاملين عليها، بإعطائهم نصيبهم منها جزاء أعمالهم.

---

(211) المغني : 283/2. وكشاف القناع : 264/2.
(212) البيهقي : دلائل النبوة : 193/6.
(213) قطب إبراهيم محمد : السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز : 234.
(214) أبو عبيد : الأموال : 495.

وهذه المقاصد الثلاثة : " من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شؤونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم الأمة، وكانوا خطرا على أمنها... وكذلك تأييد دين الدولة وإعزازه من أهم مصالحها العامة، ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها تحقيق مصالح الأعمال والعمال "[215] .

هـ- **الحد من البطالة**، حيث يتم توظيف عدد كبير من العلماء والمحاسبين والسعاة والحراس والأمناء والكتاب والموزعين في مؤسسة ولاية الزكاة، دون أن يكلف ذلك ميزانية الدولة العامة شيئا، فهؤلاء يتقاضون أجور أمثالهم ورواتبهم على قدر أعمالهم من صندوق مؤسسة ولاية الزكاة، كما أنها تشجع على العمل والكسب، إذ يعطى من أموال الزكوات كل من له حرفة، ما يقيم به حرفته كالصانع والتاجر والفلاح والطبيب، فيشترى لكل واحد من هؤلاء ما تحتاجه حرفته من أدوات وآلات وغيرها، فيصبح عاملا بعد أن كان بطالا، وبهذا تسهم الزكاة في حل مشكلة البطالة التي أصبحت من أخطر المشاكل الإجتماعية، التي تهدد استقرار وأمن المجتمعات المعاصرة، وتقف في وجه التنمية الإقتصادية والإجتماعية في هذه المجتمعات.

و- **تطهير نفوس الأغنياء وأرباب الأموال من الشح والإثم** وهذا مقصد تربوي عظيم هو الأساس من تشريع الزكاة، قال تعالى : {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**}[216]، فالصدقة طهارة للمزكي من الذنوب والمعاصي، ومن شح الأنفس قال تعالى : {**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**}[217].

---

(215) خلاف : السياسة الشرعية : 127 - 128 .
(216) التوبة : 104.
(217) الحشر : 9 .

ز- تنمية الأموال وتثميرها وجعل البركة فيها، وقد بين ابن القيم معظم هذه المقاصد التي أناطها الله بولاية الزكاة، حيث قال : " راعى - الشارع- فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال ولصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها... حصنا له وحارسا له "[218]، **وبين الماوردي بعضها** فقال : " ثم فرض الله زكوات الأموال... فكان في إيجابها مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات، تكفهم عن البغضاء وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل.. هذا مع ما في أداء الزكاة من تمرين النفس على السماحة المحمودة ومجانبة الشح المذموم، لأن السماحة تبعث على أداء الحقوق والشح يصد عنها، وما يبعث على أداء الحقوق فأجدر به حمدا، وما صد عنها فأخلق به ذما "[219] .

هذه هي أهم المقاصد المنوطة بفريضة الزكاة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية.

---

(218) زاد المعاد : 306/1.
(219) أدب الدنيا والدين : 91.

■المطلب الثالث: أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة والشروط الواجبة فيهم

وبيانه في عنصرين :

● العنصر الأول: أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة

كان لتشريع الزكاة وفرضيتها في العهد المدني بقوله تعالى : { **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**}[220]، دور كبير في إرساء دعائم الولاية الخاصة بإدارة الأموال العامة للدولة، والولاية الخاصة بإدارة أموال الصدقة، حيث استجاب الرسول ε لأمر ربه، فاهتم بإرساء الدعائم الإدارية والتنظيمية لولاية الزكاة، فكون جهازا إداريا يتولى القيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية، وهو **" مؤسسة العاملين عليها "**، " وهم صنفان : أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع"[221].

وبيان أعضاء هذا الجهاز المؤسسي على التفصيل هي كما يلي :

---

(220) التوبة : 104.
(221) الماوردي : الأحكام السلطانية : 157.

أ - **والي مؤسسة ولاية الزكاة**، وهو رئيسها الذي يتولى إدارة أشغالها وأعمالها الإدارية، ويسهر على تنفيذ وظائفها والقرارات التي تتخذها فيما يتعلق بأمور الزكوات وأصناف العاملين عليها، وكل ما يتعلق بأموالها جمعا وحفظا وتوزيعا واستثمارا .

ب - الفقهاء، فالأصل في هذه الولاية أن يكون العامل عليها عالما بأحكام الشريعة عامة، وبفقه زكاة الأموال خاصة، ولهذا كان الرسولε يبعث الولاة على الزكوات من أهل العلم، فبعث أعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل إلى اليمن، وعلى هذا فالمطلوب أن يكون صنف الفقهاء من الأعضاء الأساسيين لهذه الولاية، ليبينوا أحكام زكاة الأموال وغيرها من الأحكام التي تتعلق بمؤسسة ولاية الزكاة عامة .

ج- **الجباة**، ووظيفتهم جباية أموال الصدقات من أربابها، فقد ثبت أن الرسول ε عين عددا من المسؤولين لهذه الوظيفة، وبعث بعضهم إلى القبائل والحواضر في مناطق الدولة الإسلامية .

د- **الخارصون**، وهم صنف من الناس لهم خبرة في تقدير الثمار والغلات والثروات التي تجب فيها الزكاة، قصد معرفة نصابها الزكوي ومقدار الواجب فيها، وقد ثبت أن النبي ε عين على خرص الثمار عمالا وقال لهم : **(خففوا الخرص[222] فإن في المال الوصية، والعرية، والواطئة، والنائبة)**[223]، فبعث عبد الله بن رواحة

(222) الخرص بمعنى التقدير، وأصله القطع، ومنه خرص النخل يخرص إذا حزره ليأخذ منه الزكاة. فتح القدير : 155/2.

(223) أنظر ابن حجر : تلخيص الحبير : 172/2. والماوردي : الأحكام السلطانية : 150. وابن قدامة : الكافي : 306/1. والمغني : 303/2. والكساني : بدائع الصنائع : 64/2.

إلى زفر خبير ليخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وأمر عتاب بن أسيد بخرص العنب، وولى سهل بن أبي حثمة على خرص النخل[224] .

هـ- **الكتاب**، ويتولون مهمة ضبط الزكاة من حيث نوع العين الزكوية، وصنفها، ومقدارها، وتسجيل مقاديرها ومصادرها، وما يصرف منها وأين يصرف، وغير ذلك .

وكان ممن تولى هذه الوظيفة في زمن النبوة الزبير بن العوام، وجهيم بن الصلت[225]، وفي هذا دلالة على ضبط الأمور المالية منذ عصر الرسالة بالكتابة والتسجيل وغيرها .

و- **الأمناء والحراس**، وهم الذين يتولون حراسة أموال الزكوات وحفظها في أماكن خاصة بها قبل قسمها وتوزيعها على مستحقيها .

ز- **المفرقون**، وهم الذين يباشرون توزيع أموال الزكوات بعد جبيها وجمعها وإحصائها وتسجيلها .

ح- **القضاة والحكام**، ويتولون مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين أرباب الأموال والجباة والخارصين، أو بين الموزعين للزكاة والمستحقين لها، أو الحكم على من امتنع عن أداء الصدقة .

هذه هي أهم العناصر التي تتكون منها مؤسسة ولاية الزكاة، وهي عناصر لابد منها للقيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية قياما متقنا.

---

(224) المغني : 302/2 – 303 . والكافي : 305/1 . وكشاف القناع : 215/2 . وابن مفلح : المبدع : 350/2 .
(225) عون المعبود شرح سنن أبي داود : 230/8. ونظام الحكم والإدارة في الإسلام : 571.

● العنصر الثاني: شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة

اشترط الفقهاء شروطا وصفات، يجب توفرها فيمن يتولى الولاية على أموال الزكاة، وهذه الشروط ترجع كلها إلى صفتين هما: **القوة والأمانة**، فالمراد بالقوة كل ما لابد منه في تحقيق الكفاية المطلوبة في جمع المال وحفظه وتوزيعه على مستحقيه والعلم بأحكام ذلك كله، والمراد بالأمانة أن يكون أعضاء هذه الولاية أمناء على حقوق أموال الزكوات ومصالحها.

هذا على الجملة وأما على التفصيل فيشترط فيهم ما يلي[226] :

أ - التكليف، فلا يولى على هذه الولاية من ليس مكلفا، لأن غير المكلف لا يعتد بولايته لقصور عقله وجسمه .

ب - الحرية، فلا يولى على أموال الزكاة عبد لأنها أمانة وولاية، والعبد ليس من أهل الولاية .

ج- **العدالة والأمانة،** لأن المولى مؤتمن على حق مؤسسة ولاية الزكاة، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة، على صفات المؤتمنين، يقول ابن تيمية : " والأمانة الحاجة إليها أشد في حفظ الأموال، فيولى عليها كاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته "[227]، ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة والولاية .

---

(226) أنظر : المجموع : 150/6. والمهذب : 168/1. والماوردي : الأحكام : 145 وما بعدها. وكشاف القناع : 215/2. والمبدع : 350/2.
(227) السياسة الشرعية : 19.

د- العلم، فلا يولى على هذه الولاية إلا الفقهاء، فهم الذين يعرفون ما تؤخذ منه الصدقة وما لا تؤخذ منه، ويجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية في كل ما يعرض على مؤسسة ولاية الزكاة من مسائل ومستجدات[228].

هذا على الجملة، إلا أن بلوغ هذه المرتبة في العلم ليست شرطا في جميع أعضاء مؤسسة الزكاة، فهي إن كانت شرطا في حق والي الولاية ونائبه والفقهاء، والقضاة، فإن الواجب في حق باقي الأعضاء العلم بأحكام ما أنيط بهم فقط وإن زادوا عليه فهو فضل .

هـ- الخبرة والتجربة، وهذا الشرط يختلف باختلاف ما أنيط بكل عضو من أعضاء هذه المؤسسة، فهو شرط مثلا في الخارص، وذلك بأن يكون خبيرا بكيفية الخرص وأنواع الثمار والغلات،ومقاديرها وغير ذلك،قال ابن مفلح: " ويعتبر - في الخارص- كونه مسلما أمينا... خبيرا "[229]، كما أنه شرط في غيره بحسب وظيفته .

و- القدرة على القيام بالوظائف المنوطة بهذه الولاية،وهي تختلف بحسب مهمة كل عضو منها، فالوالي لابد أن يكون قادرا على الإدارة والتسيير والإشراف، والقاضي لابد أن يكون قادرا على تنفيذ الحكم، والجابي لابد أن يكون قادرا على الجبي وهكذا .

ز- العفة والزهد، حتى لا يطمعوا فيما ليس لهم من أموال الزكاة .

---

(228) المهذب : 168/1.
(229) المبدع : 350/2 . والفروع : 326/2 .

■المطلب الرابع: شروط وضوابط إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة

يشترط في إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة وقيامها بوظائفها وواجباتها على أحسن وجه، مجموعة من الشروط والضوابط التي تكفل لها النجاح وتجعل منها أقوى مؤسسة مالية، تسهم بشكل كبير في تأهيل المجتمع وتنميته، وتحقيق حاجياته، ودمج أفراده المحتاجين حتى يصبحوا منتجين، فضلا عن إسهامها في تحقيق أمنه وحماية دينه.

ومن أهم تلك الشروط والضوابط ما يلي[230] :

1 - **تجديد الوعي وغرس الفهم الشرعي الصحيح عند المسلمين**، بأهمية الزكاة وفضلها ومصالحها ولزومها وجميع أحكامها، وهاهنا لابد من تضافر جهود كثيرة في توعية الناس بهذه الأمور: جهود إعلامية في شتى وسائل الإعلام بالقدر الذي يحقق المراد، وجهود تعليمية في مؤسسات التربية والتعليم، وجهود مساجدية في خطب الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد، وجهود جمعوية تقوم بها الهيئات الدعوية والثقافية والاجتماعية الخيرة في كل مكان، بالدعوة والحث والنصح والتفهيم والتربية، حتى تعود الأمة من جديد إلى تأدية هذه الفريضة تأدية كاملة.

(230) أنظر في بعض هذه الشروط والضوابط مجلة شؤون الزكاة ع /2 ج : 2 ص : 17وما بعدها.

2- **أن يتولى إدارة مؤسسة ولاية الزكاة علماء وخبراء صالحين**، لهم سمعة طيبة عند الناس حتى تحصل الثقة بهم، لمكانتهم العلمية، ولما يتصفون به من أمانة وصدق واستقامة وخوف من الله تعالى.

3- **توسيع دائرة الأوعية المالية التي تؤخذ منها الزكاة** عملا بعموم قوله تعالى: {**خذ من أموالهم صدقة**}[231]، **وبالقاعدة الفقهية** : **" الزكاة واجبة في كل مال نام "**، لتشمل الزروع والثمار والفواكه كلها، فتجب الزكاة في مزارع البرتقال والتفاح والموز والشاي والقهوة والبن وغيرها، خلافا لما ذهب إليه الشافعي وعملا بمقتضى ما ذهب إليه أبو حنيفة[232] وكثير من علماء عصرنا[233]، حيث اعتبروا النماء في المال علة لوجوب الصدقة فيه، مراعاة للمصلحة العامة، إذ إن هناك الكثير من الأموال المستجدة في مجال الفلاحة والزراعة وغيرها، التي تدر أرباحا كبيرة جدا على مالكيها، وإذا لم تؤخذ منها الزكاة صاروا أغنياء والناس من حولهم فقراء، وقد أخذت بعض الدول الإسلامية بهذا المسلك فوسعت أوعية الأموال المزكاة، منها : السودان وباكستان وماليزيا واليمن، حيث شملت الزكاة عندها في المجال الفلاحي، الزروع والثمار بجميع أنواعها.

وأخذت السعودية والسودان وبيت الزكاة الكويتي بوجوب الزكاة في المستغلات من عقارات ومصانع ووسائل نقل، وعملت بأخذها أيضا في المرتبات الوظيفية والمهن الحرة ماليزيا والسعودية والسودان، وعمل القانون اليمني بوجوب الزكاة في الشركات والمؤسسات التجارية العامة والمختلطة، وعملت

---

(231) التوبة : 104.

(232) الماوردي : الأحكام : 151.

(233) من فقهاء العصر القائلين بتوسيع موارد وأوعية الأموال المزكاة الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ومحمد الغزالي ومصطفى الزرقاء والدكتور يوسف القرضاوي : مجلة شؤون الزكاة ع 2 ج 2 ص : 17- 18.

السودان والكويت بأخذ زكاة منتجات الثروة الحيوانية المتعددة، وتأخذ باكستان الزكاة من الودائع المؤجلة وحسابات التوفير والسندات والأسهم الإستثمارية في البنوك والشركات[234].

4- **أن تأخذ مؤسسة ولاية الزكاة الواجب الزكوي من الأموال عامة ظاهرة وباطنة** فالمال الظاهر مثل البقر والإبل والغنم والحبوب والثمار، والباطن مثل التجارة والذهب والفضة.

5- **القدرة على التحصيل الجيد للزكاة**، بتشغيل أطر جادة وقوية لا تتوانى في جباية أموال الصدقات.

6- **أن تستجمع إدارة مؤسسة الزكاة قواعد وفنون الإدارة الهادفة** فتحسن التدبير والتسيير، وتضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، وترسم خططا واقعية، وأهدافا محددة مبنية على التدرج والأولوية .

فالإدارة الهادفة، والتنظيم الجيد، والعمل الدؤوب المتقن، أمور لابد منها في إنجاح أي عمل، وخاصة الأعمال المؤسسية .

7- **تيسير أخذ الواجب الزكوي**، عملا برأي القائلين بأخذ القيمة بدل العين، كقيمة الإبل والبقر والغنم وغيرها بدل أعيانها دون إلزام مالكيها بذلك، فهذا المسلك قد يوفر على ولاية الزكاة جهودا وأموالا كبيرة، كان يمكن تسخيرها في بناء أماكن لإيواء الأعيان الزكوية وعلفها والسهر على سلامة صحتها قبل توزيعها،

(234) نفسه ص : 19.

فأعفيت منها بأخذ القيمة بدل الأعيان، وهذه مصلحة تعود بالنفع على المصالح التي تنفق فيها أموال الزكوات[235] .

8 - **أن تسلك مؤسسة الزكاة سياسة راشدة في توزيع الزكوات** وذلك بأن يتم التوزيع بحسب المعايير التالية :

أ- أن تصرف الزكاة في البلد الذي جمعت فيه على مستحقيها لأنهم أولى بها من غيرهم لحرمة الجوار، وعملا بقوله ε لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : **(اعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**[236]، إلا لضرورة أو مصلحة تقدرها مؤسسة ولاية الزكاة، **يقول سحنون** في هذا المعنى : **" ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "**[237]، أو أقل حاجة، ويراعى في نقلها الأقرب فالأقرب، سواء تعلق الأمر بنقلها لضرورة أو بعد اغتناء أهل البلد عنها.

ب- إعطاء الفقير والمحتاج حتى يغتني، فيصير بذلك غير محتاج لها مرة أخرى، عملا بقول عمر بن الخطاب : **" إذا أعطيتم فأغنوا "**[238] .

---

(235) يستدل على هذا المسلك بقول معاذ لأهل اليمن إيتوني بخميس أو ل بيس آخذه منكم بدل الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وقد أخذ بهذا الرأي أبو حنيفة. أنظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : 102/8- 103.

(236) تقدم تخريجه.

(237) الجامع لأحكام القرآن : 102/8.

(238) ابن أبي شيبة : المصنف : 403/2 رقم : 10425. وعبد الرزاق في مصنفه : 150/4 باب قسم المال رقم : 7286. والبيهقي في سننه الكبرى : 23/7.

وقد سلك هذا المسلك الإمام الشافعي وأحمد، قال النووي مبينا قدر المصروف الذي يعطى للفقراء والمساكين : " قال أصحابنا... يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله "[239]، وأجاز الإمام أحمد أن يعطى الفقير تمام كفايته دائما، ومعنى هذا أن من يحسن الكسب بحرفة فإنه يعطى من الزكاة ما يشتري به آلاتها، فيعطى النجار أدوات النجارة ومحلها، ويعطى الطبيب أدوات التطبيب ومكان العيادة، ويعطى التاجر ما يقيم به تجارته، ويعطى المكاتب والغارم ما عجزا عنهما من وفاء دينهما، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده، ويعطى المجاهد حاجته في جهاده ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله [240].

فالمعيار في العطاء هو مقدار الكفاية العمرية، وهذا ما قرره جمهور الشافعية وأحمد وآخرون، يقول الماوردي هاهنا : " **تقدير العطاء معتبر بالكفاية** "[241]، وقد حدد النووي بأن المعتبر في الكفاية : " المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته "[242]، وقد تختلف الكفاية بحسب أحوال الناس وأزمنتهم، يقول الإمام الشاطبي مقررا هذه القاعدة : " **الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات** "[243].

---

(239) المجموع : 180/6.
(240) الإقناع : 231/1. والمجموع : 181/6.
(241) الأحكام السلطانية : 122.
(242) المجموع : 178/6.
(243) الموافقات : 104/1.

وبهذا الأسلوب في التوزيع تصير أموال الزكاة قسمان : قسم للاستهلاك وقسم للإنتاج والاستثمار، عملا بما فعله الرسول ﷺ مع الرجل الذي جاءه سائلا حاجته، فقال له أما في بيتك شيء قال حلس وقعب، فباعهما ﷺ بدرهمين، فأعطاه درهما وقال له أنفق منه على عيالك، وأعطاه الثاني وقال له اشتري به قدوما واذهب فاحتطب وبع، فجاءه بعد خمسة عشر يوما وقد أصاب عشرة دراهم ولم يعد محتاجا[244].

فاتباع هذه السياسة من شأنه أن يجعل من الفقراء في هذه السنة أغنياء في السنة القادمة، يخرجون زكاة أموالهم، أو ليسوا في حاجة إلى أموال الزكوات على الأقل .

ج - **أن يراعى في توزيع الأموال حجم الحاجة والمصلحة والأولوية** فلا ينفق على ما مصلحته أقل مع وجود الحاجة إلى الإنفاق فيما مصلحته أكبر وأعم .

9 - **أن يكون العمل بفريضة الزكاة جزءا من كل**، فالزكاة جزء من نظام الإسلام الشامل المتكامل، إذ لا يجوز الفصل بين الزكاة وبين النظام المالي العام، ولا بينهما وبين وجوب سياسة الأمة بمقتضى العدل وحسن التدبير وإقامة الشعائر الدينية والنظم والمؤسسات الشرعية، قال تعالى : {**الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**}[245]، فلا يجوز شرعا أن نأخذ بنظام الزكاة ونترك النظم الإسلامية الأخرى، لما بينها من تكامل وترابط وتساند .

---

(244) نصب الراية : 22/4. وعون المعبود : 37/5. والتمهيد : 328/18.

(245) الحج : 39.

10 - **ضرورة الإلزام القانوني لكل من وجبت في حقه الصدقة بإخراجها ودفعها لمؤسسة ولاية الزكاة** فما دام الشرع يلزم أرباب الأموال البالغة النصاب بإخراج الزكاة منها، فإن الإلزام القانوني إحدى ضمانات هذا الإخراج[246] .

11 - **التعامل بصرامة وقوة في حق مانعي الزكاة**، فلا يجوز شرعا تركهم دون عقاب، وقد تقدم بيان المنهج الذي أقرته الشريعة في معاقبتهم .

12 - **أن تقوم الدولة بمهمة المراقبة الصارمة والمتابعة الدقيقة والمحاسبة العادلة لمؤسسة ولاية الزكاة** حفاظا على أموال الصدقات من التلاعب بها أو اختلاسها أو التفريط في جمعها وحسن توزيعها وتدبير شأنها، فتعاقب كل من أخل بواجبه أو خان أمانته، من ولاة وأعضاء هذه المؤسسة بحسب ما تقتضيه أحكام العقوبات والتعزيرات الشرعية .

13 - **الإستفادة من التجارب القديمة للدولة الإسلامية**، وتجارب بعض الدول المسلمة المعاصرة في مجال إدارة وتطبيق نظام الزكاة.

14 - **الدفع في اتجاه استثمار جزء من أموال الزكوات**، في مشاريع ذات ريع بلا تمليك للمستحقين، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة سنة 1408 هـ بجواز ذلك، شرط أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وأن تتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[247] .

---

(246) سلكت بعض الدول الإسلامية مسلك الإلزام القانوني في جمع الزكوات منها : باكستان، وماليزيا، والسعودية، واليمن والسودان، إلا أن حجم الإلزام وعموميته ليشمل جميع الأموال وأنواع الزكاة، يختلف من دولة إلى أخرى . أنظر مجلة شؤون الزكاة، ع 2 ج 2 ص : 19.

وأجاز الشيخ القرضاوي للدولة أن تنشئ بأموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها، شرط تمليكها للفقراء والمساكين كلا أو بعضا لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، واستدل على جواز ذلك بمذهب القائلين بإعطاء الفقير حتى يغتني وتتحقق له الكفاية العمرية، وقيد هذا الجواز بعدم إعطاء مالكي هذه الأموال الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل موقوفة عليهم[248].

وقد اعتمدت بعض مؤسسات الزكاة هذه الفتوى، فأصبحت تستثمر بعض أموال الزكوات[249].

15 - **أن يكون قصد الدولة من إحياء فريضة الزكاة** وإيجاد مؤسسة خاصة بها، تتولى أمر جمعها وإحصائها وحفظها وتوزيعها واستثمارها وتدبير شأنها، هو **أداء واجب التعبد لله تعالى** استجابة لأمره وطلبا لرضوانه، فالله تعالى يوفق كل عمل ويبارك فيه، ويحقق مقاصده إذا كان الهدف منه عبادة الله وحده وابتغاء مرضاته.

وجملة القول هاهنا، فإن العمل بمقتضى هذه الشروط والضوابط، هو أساس نجاح مؤسسة ولاية الزكاة، فالواجب عليها مراعاتها والحرص على تطبيقها، حتى يتأتى لها أداء وظائفها وواجباتها، وتحقيق مصالحها التربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، فتسهم بذلك في إقامة الدين واستقامة الدنيا وصلاح أحوال الناس المادية والمعنوية فيها وعمارة البلاد بما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

---

(247) مجلة شؤون الزكاة : 10.

(248) نفسه : 20.

(249) نفسه : 19، من المؤسسات الزكوية التي تعمل بفتوى جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ : مؤسسة بيت الزكاة الكويتي، وبنك ناصر الإجتماعي، وديوان الزكاة السوداني.

- ملحق : نصوص تراثية فقهية في المال والاقتصاد الإسلامي :

المراد بالنصوص الفقهية، هو اجتهادات الفقهاء الفقهية في قضايا الأموال والاقتصاد، وهي كثيرة دونها الفقهاء في مؤلفاتهم، قمنا باصطفاء عدد منها، بغرض دراستها أو مدارستها واستخلاص مناهج الفقهاء في الاجتهاد والتقعيد وبيان الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية من خلالها.

ومنها النصوص التالية :

- أولا : نصوص فقهية في العمران والنصح للسلطان وحسن تدبير الأموال:

1 - نص في السياسة العامة في استحقاق المال العام، يقول عمر بن الخطاب ﷺ مبينا كيفية العمل الواجب عليه في حق المستحقين للمال العام : " والذي لا إله إلا هو - ثلاثا- ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه"[250] .

2 – نص في بيان أن الاستقامة والعدل سبيل النعم والأمن المالي، يقول خلاف في هذا المراد : " والناظر إلى الدولة الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة، وسار على نهج الدين

(250) أبو داود في سننه : 136/3. باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية رقم : 2950. والشوكاني في نيل الأوطار : 234/8. باب الجزية.

اعتدل ميزانها المالي، ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق، ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما اعوج أمر الأمة، وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي، وزادت أعباء الأفراد، وضاعت المصالح العامة "[251].

3 - **نص في التنمية والاستثمار والعمران**: كتب الإمام علي بن أبي طالب إلى واليه مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أطرب البلاد وأهلك العباد» (نهج البلاغة: للشريف الرضى: 96/3).

4 - نص في نصائح العلماء للحكام في حسن تدبير الأموال:

ومن أحسن ما كتب في ذلك كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما،فكتب إليه أبوه طاهر كتابه المشهور ، عهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسة الشرعية والملوكية ، وحثه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم بما لا يستغني عنه ملك ولا سوقة ، ونص الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له وخشيته ومراقبته عز وجل ومزايلة سخطه ، واحفظ رعيتك في الليل والنهار، والزم ما ألبسك الله من العافية بالذكر لمعادك وما أنت صائر إليه وموقوف عليه ومسئول عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجل وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه....

(251) السياسة الشرعية : 138 - 139 .

واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء، ولن تجد تغير النعمة وحلول النقمة على أحد أسرع منه إلى حملة النعمة من أصحاب السلطان ، والمبسوط لهم في الدولة إذا كفروا نعم الله وإحسانه واستطالوا بما أعطاهم الله عز وجل من فضله، ودع عنك شره نفسك ،ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم ، والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لملهوفهم .

واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو ، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية ،وطاب بها الزمان، واعتقد فيها العز والمنفعة فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله، ووفر منه على أولياء أمير المؤمنين قبلك حقوقهم، وأوف من ذلك حصصهم، وتعهد ما يصلح أمورهم ومعاشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك واستوجبت المزيد من الله تعالى وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع أموال رعيتك وعملك أقدر، وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك ،وأطيب أنفسا بكل ما أردت ،وأجهد نفسك فيما حددت لك في هذا الباب ،وليعظم حقك فيه ،وإنما يبقى من المال ما أنفق في سبيل الله ،واعرف للشاكرين حقهم ،وأثبهم عليه.

وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها هول الآخرة فتتهاون بما يحق عليك،فإن التهاون يورث التفريط، والتفريط يورث البوار،وليكن عملك لله عز وجل،وارج الثواب فيه فإن الله سبحانه قد أسبغ عليك

فضله،واعتصم بالشكر،وعليه فاعتمد يزدك الله خيرا وإحسانا ،فإن الله عز وجل يثيب بقدر شكر الشاكرين وإحسان المحسنين. (راجع النص مقدمة ابن خلدون : 1 / 304 - 311).

5 - نص لابن خلدون في العمران على ميزان القرآن:

(الفصل الأول من الكتاب الأول في العمران البشري على الجملة وفيه مقدمات الأولى في **أن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران**وبيانه أن الله سبحانه خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة وحياته منه ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري وهب أنه يأكله حبا من غير علاج فهو أيضا يحتاج في تحصيله أيضا حبا إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه آلات متعددة وصنائع كثيرة أكثر من الأولى بكثير ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف ....

فإذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم وهذا هو معنى العمران الذي جعلناه موضوعا لهذا العلم)

(مقدمة ابن خلدون 1 / 41 ، 42 ،43 .

- **تعليق على نص ابن خلدون** : إن مفهوم العمران عند ابن خلدون ينطلق من القرآن ، الذي يحدد العمران في إنشاء الله تعالى لبني آدم من الأرض واستعماره سبحانه لهم فيها ،**{هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}**(هود:61)، وطريق ذلك الاجتماع الضروري للنوع البشري بالمفهوم القرآني ليتحقق لهم ما أراده الله تعالى من إكمال وجودهم واعتمار العالم بهم وقيامهم الحق بوظيفة الاستخلاف في الأرض، التي أناطها الحق عز وجل بهم بقوله:**{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}**(البقرة: 30) ،قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ({**إني جاعل في الأرض خليفة**} أي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل ،كما قال تعالى: **{هو الذي جعلكم خلائف الأرض}(الأنعام 165)**،وقال:**{ويجعلكم خلفاء الأرض}(النمل :62)**[252] ، وفق ميزان شريعته ومنهجه الفطري في العبادة والعمارة معا ، عبادة لله تعالى وحده، وعمارة للإنسان قلبا وقالبا بروح القرآن، وعمارة للأرض بما يحتاجه البشر من المآكل والمشرب والمسكن والمركب والنظام والتعاون والتآزر والتكامل ، وغير ذلك من المصالح المادية والمعنوية التي يتحقق بها كمال العمران وتتحقق بها السعادة في المعاش والمعاد .وقد قرر ابن خلدون هذا المفهوم مرات عدة منها قوله:(لما تبين أن **حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا**فصاحب الشرع

[252] - ابن كثير في تفسيره : 1 / 70 .

متصرف في الأمرين،أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها،وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري)[253].

6 - نص للخليفة عمر بن عبد العزيز في تحصين البلاد بالعدل:

(كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه إن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به ... ، فكتب إليه عمر إذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام)[254] .

7 - <u>نص في أن الظلم مؤذن بخراب العمران</u>: (فتفهم من هذه الحكاية أن الظلم مخرب للعمران وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاض ، ولا تنظر في ذلك إلى أن الاعتداء قد يوجد بالأمصار العظيمة من الدول التي بها ولم يقع فيها خراب ، واعلم أن ذلك إنما جاء من قبل المناسبة بين الاعتداء وأحوال أهل المصر فلما كان المصر كبيرا وعمرانه كثيرا وأحواله متسعة بما لا ينحصر كان وقوع النقص فيه بالاعتداء والظلم يسيرا لأن النقص إنما يقع بالتدريج ،فإذا خفي بكثرة الأحوال واتساع الأعمال في المصر لم يظهر أثره إلا بعد حين ، **<u>وقد تذهب تلك الدولة المعتدية من أصلها قبل خراب المصر</u>** ،وتجيء الدولة الأخرى فترقعه بجدتها ،وتجبر النقص الذي كان خفيا فيه فلا يكاد يشعر به إلا أن ذلك في الأقل النادر ، والمراد من هذا أن حصول النقص في العمران عن الظلم والعدوان أمر واقع لا بد منه ، لما قدمناه ، ووباله عائد على الدول ، **<u>ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير</u>**

[253] - المقدمة : 1 / 218 ، الفصل الحادي والثلاثون في الخطط الدينية الخلافية .
[254] - تاريخ الخلفاء 1 / 232

عوض ولا سبب كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ،والمعتدون عليها ظلمة ،والمنتهبون لها ظلمة ،والمانعون لحقوق الناس ظلمة ،وخصاب الأملاك على العموم ظلمة،ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذى هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله، **واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم**الظلم وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه ، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري وهي الحكمة العامة المراعية للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذنا بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران ،كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهما وإحالته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر) المقدمة : 1/ 288 .

8 - نص في الاجتماع منهج في العمران البشري على وزان القرآن:

يقول عبد الرحمان بن حسن الجبرتي: (اعلم إن الله تعالى لما خلق الأرض ودحاها وأخرج منها ماءها ومرعاها وبث فيها من كل دابة وقدر أقواتها أحوج بعض الناس إلى بعض في ترتيب معايشهم ومآكلهم وتحصيل ملابسهم ومساكنهم لأنهم ليسوا كسائر الحيوانات التي تحصل ما تحتاج إليه بغير صنعة ، فإن الله تعالى خلق الإنسان ضعيفا لا يستقل وحده بأمر معاشه لاحتياجه إلى غذاء ومسكن ولباس وسلاح فجعلهم الله تعالى يتعاضدون ويتعاونون في تحصيلها وترتيبها ، بأن يزرع هذا لذاك ويخبز ذاك لهذا ،**وعلى هذا القياس تتم سائر أمورهم ومصالحهم**وركز في نفوسهم الظلم والعدل ، ثم مست الحاجة بينهم ميزانا

للعدالة وقانونا للسياسة توزن به حركاتهم وسكناتهم وترجع إليه طاعاتهم ومعاملاتهم ،فأنزل الله كتابه بالحق وميزانه بالعدل كما قال تعالى :**{ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان }** ، قال علماء التفسير المراد بالكتاب والميزان العلم والعدل، وكانت مباشرة هذا الأمر من الله بنفسه من غير واسطة وسبب على خلاف ترتيب المملكة وقانون الحكمة فاستخلف فيها من الآدميين خلائف ووضع في قلوبهم العلم والعدل ليحكموا بهما بين الناس ،حتى يصدر تدبيرهم عن دين مشروع وتجتمع كلمتهم على رأي متبوع ولو تنازعوا في وضع الشريعة لفسد نظامهم واختل معاشهم)[255] .

- ثانيا : نصوص في بيان دور الزكاة في الاستثمار المالي والتنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي:

أ – **يقول الأمام أبو محمد بن حزم الأندلسي**: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم،ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف،بمثل ذلك ، وبسكن يكفهم من المطر والصيف، والشمش وعيون المارة "[256] .

ب – روى الإمام الطبري عن ابن زيد قوله :" ابن السبيل المسافر ، كان غنيا أو فقيرا ،إذا أصيبت نفقته، أو فقدت أو أصابها شيء ، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب "[257] .**وروى ابن سعد :"** أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتخذ في عهده دارا خاصة أطلق عليها : دار الدقيق ، وضع فيها الدقيق ،

---

[255] - مقدمة كتاب: تاريخ عجائب الأثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمان بن حسن الجبرتي : 1/ 13

[256] - ابن حزم : المحلى : 156/6، الطبعة الأولى ، المطبعة المنيرية.

[257] - تفسير الطبري : 4/ 320 .

والزبيب ، والتمر،...، وما يحتاج إليه ، يعين المنقطع ،... ، ووضع عمر رضي الله في طريق السيل ما بين مكة والمدينة ما يصلح ما ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء"[258] .

ج – قرر أبو يعلى المودودي مبدأ دور الزكاة في ضمان المخاطر حيث قال : "عن الزكاة – الضمان الاجتماعي : هذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي ، وهذا هو مالهم الاحتياطي ، هذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم ، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزهم ، ومرضاهم ، ويتاماهم، ومؤاساتهم ، وتعهد أموالهم فوق كل ذلك ، هي الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده ...فليس لك أن تشغل بالك بالتفكير في ما يكون عليه حالك ،أصبحت فقيرا ، أو حال زوجك وأولادك إذا اغتالتك المنية ... وكيف تنجو من المصائب أذا نزلت بك نازلة ، أو أصبت بحريق، أو الفيضان ... ، وما تفعل إن كنت على سفر ، وليس عندك شيء من المال، فالزكاة هي التي تنجيك وتغنيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد ... "[259] .

-ثالثا : نصوص في الموضوعات التي تدخل في فقه توزيع الثروات والدخول وإعادة التوزيع :

-1 - نصوص وفق تتبع كتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) ، والموضوعات هي:

-الزكاة : وتفيد في إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

-صدقة التطوع : وتفيد إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

[258] - د. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة : 675 .
[259] - أبو الأعلى المودودي : أسس الاقتصاد الإسلامي في الإسلام : 130، المطبعة الهاشمية ، دمشق .

-الصوم (الفدية و زكاة الفطر) : وتفيد في إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

-الحج (الفدية والهدي) : وتفيد في إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

-البيع : ويفيد في حسن تدبير الأسواق وتحديد الأثمان .

-الربا والصرف : ويفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (رأس المال) .

-القرض (القرض الحسن) ويفيد في الضمان الاجتماعي .

-السلم : ويفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (رأس المال) .

-الرهن والحوالة والضمان ، وتفيد في ترتيب وحسن تدبير أسواق عوامل الإنتاج

-المساقاة والمزارعة والإجارة : وتفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (توزيع الدخول على العمل ورأس المال والأرض) .

-الشركة : وتفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (توزيع الدخل) .

-الوكالة : وتفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (العمل) .

-الإجارات : وتفيد في دراسة دخول عوامل الإنتاج (توزيع الدخل) .

-إحياء الموات : وتفيد في دراسة الملكية (توزيع الثروات).

-الوقف والهبة والعطية : وتفيد في دراسة إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

-الميراث والوصية : وتفيد في دراسة المكلكية وتوزيع الثروات ، كما تفيد في إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي .

-النفقة : وتفيد في دراسة إعادة التوزيع والضمان الاجتماعي ، (النفقة على الأقارب والزوجة والأبناء والأباء- التكافل الأسري-).

2- كتاب القراض، ابن رشد، بداية المجتهد: 187/2 دار الفكر (الفقرة الأولى).

3- كتاب الشركة (بداية المجتهد: 189/2 (أنواع الشركة وأحكام الشركة الصحيحة...).

4- كتاب البيوع: بداية المجتهد: 93/2 (مقدمة الباب و الباب الأول: الأعيان المحرَّمة البيع ،و الباب الثاني: في بيوع الربا ،و الفصل 1 و 2 من هذا الباب.

5- كتاب البيوع: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)، طبعة وزارة الأوقاف، ص: 106/مقدمة الكتاب + ف1 و 2 و 3.

6- كتاب الإجارة: التلقين: ص: 118. وباب القراض: ص: 120-121 ، وباب الشركة: 122 ، وكتاب الرهون: 123.

7 - قواعد البيوع: 103/2 وما بعدها، و قواعد الإجارة: 171/2، وقواعد الضمان: 188/2 ، وقواعد: القراض، والإحياء: 204/2 وما بعدها، من خلال كتاب :" ترتيب الفروق واختصارها "، لمحمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر ابن عبَّاد ص: 1996 وزارة الأوقاف، (ت707) .

-رابعا : نص للمؤرخ الإسلامي الدكتور راغب السرجاني:

أهمية بيت المال وارداته:

أ - (بيت المال هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب[260] .

وأهم واردات بيت المال: الزكاة، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء، والأوقاف، وفيها جميعًا - باستثناء الأوقاف- معنى الضريبة على الثروة والأرض والأنفس[261] .

وأما اختصاصات بيت المال فكل مالٍ استحقَّه المسلمون، ولم يتعيَّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال[262] .

وبناء على هذا التعريف فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ ولذلك فهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي في عصرنا الحاضر).

---

[260] - منير حسن عبد القادر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام ص47.
[261] - شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية ص331. .
[262] - الماوردي: الأحكام السلطانية ص278.

ب - بيت المال في عهد النبي :

(وقد أسَّس المسلمون بيت المال منذ عهد النبيﷺ ؛ فقد كان النبي ﷺ يُعين أمراء وعمال الأقاليم، وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج، وأحيانًا كان رسول الله ﷺ يُرسل عاملاً مختصًّا بالنواحي المالية، تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج، والجزية، والعشور، والصدقات) ويدفعها إلى بيت مال المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ بن جبل ﷺ ، حينما بعثه إلى اليمن لقبض الصدقات من عمالها، ومع أبي عبيدة بن الجراح ﷺ حينما أرسله إلى البحرين ليأتيه بجزيتها[263].

إن تأسيس بيت مال المسلمين منذ عهد النبي ﷺ يُدلل على دقة النظم المالية الإسلامية منذ هذا العهد المبكر؛ولذلك كان من الطبيعي أن تتقدم مؤسسة بيت المال وتتطور تبعًا للعصور المختلفة).

ج - بيت المال في عهد عمر بن الخطاب :

(وحينما اتسعت فتوحات الدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة، وخاصة في عهدي عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ ، حيث فتحت الشام والعراق ومصر والجزيرة والجبل وأرمينيا والري وأذربيجان وأصبهان في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، وفُتحت كرمان، وسجستان، ونيسابور،

[263] - أبو عبيد: الأموال ص41.

وفارس، وطبرستان، وهراة، وبقية أعمال خراسان وإفريقية في عهد عثمان ﷺ ،كان من الطبيعي أن تفد الأموال بصورها المختلفة إلى مقر الخلافة الإسلامية في المدينة النبوية[264].

وقد جعلتْ كثرة هذه الأموال الفاروق عمر ﷺ يبكي وهو يُشاهد الغنائم تتوارد تترى إلى المدينة، محملة بكنوز الذهب والفضة والحجارة الكريمة، وملايين الدراهم والدنانير، والعبيد والأقمشة... وغيرها من الثروات، ومن ثم أمر عمر ﷺ على الفور بوضع نظام الديوان، فرتّب لرعيته، وفرض للأجناد، كما ذكرنا من قبل في ديوان العطاء[265].

وكانت سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تقوم على عدم ادِّخار الأموال في بيت المال للنوائب؛ بل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولاً بأول، فيذكر ابن الجوزي أن عمر" ﷺ كان يأمر بكسح[266] بيت المال مرة في السنة[267] " ،وذلك أنه كان يُفرغُ بيت المال مما فيه، لتوزيعه على مستحقيه كل عام، ولا غرو أن هذا العمل من الأعمال الجليلة التي قامت بها الحضارة الإسلامية؛ فقد حرصت مؤسسة الخلافة منذ فترة مبكرة على إشراك الرعية في أخذ أنصبتها التي قسمتها الدولة فيما بينهم، في وقت معلوم من كل عام دون تأخير أو تلكؤ، وذاك نوع من أنواع التكافل والنظام الممنهج بين الراعي والرعية).

---

[264] - انظر: القلقشندي: صبح الأعشى 285/3.

[265] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك 519/2.
[266] - يكسح: يكنس. ابن منظور: لسان العرب، مادة كسح 571/2.
[267] - ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص79.

د - في عهد علي بن أبي طالب :

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t يُقَسِّم أموال بيت المال كل جمعة؛ "حتى لا يُبقي فيه شيئًا "[268] ، خوفًا من فتنة المال على الراعي والرعية، ولذلك دخل بيت المال ذات مرة: "فوجد الذهب والفضة، فقال: يا صفراء اصفري، ويا بيضاء ابيضي، وغُرِّي غيري، لا حاجة لي فيك"[269] .

واللافت للنظر أن الخلفاء قد اتبعوا سياسة تقضي بالفصل بين الإدارتين السياسية والمالية؛ منعًا للبس، وتفاديًا للمشكلات، وفصلاً للسلُطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب ﷺ عمار بن ياسر ﷺ على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود ﷺ على بيت المال، وجعله "مُعلِّمًا ووزيرًا)[270] .

[268] - أبو العباس الناصري: الاستقصا 112/1.

[269] - ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي 157/1.

[270] - ابن سعد: الطبقات الكبرى 255/3.

الخـــاتمة:

إن هذه الدراسة العلمية بينت المعالم الكبرى للمنهج الإسلامي في المال والاقتصاد، باعتباره ولاية دينية وخطة شرعية مستقلة، تؤكد أن شريعة الإسلام بقواعدها وأحكامها ومقاصدها،تؤطر النظام المالي والاقتصادي تأطيرا متميزا، يؤهله لعمارة البلاد والعباد بما ينفع الناس ويمكث في الأرض ،وتجعل منه ولاية شرعية مؤسسية، تعمل على نجاة وخلاص البشر من الأزمات المالية المضطربة ، التي جعلت العالم مكِّباً على وجهه يستغيث ويستصرخ من انهيار اقتصاده.

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية والمنهجية والتطبيقية المتعلقة بالمال والاقتصاد الإسلامي ،منها ما يلي:

- أولاً: من الناحية العامة للموارد المالية

1- يقسم المال لأقسام عدة عند الفقهاء كالمال المتقوم وغير المتقوم، المنقول وغير المنقول،والمال الخاص والعام وغير ذلك.

2 - إن وجود بيت المال هو أمر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

3 - إن بيت المال له أقسام عدة ولكل قسم منها حقوق خاصة.

4 - للموارد المالية خصائص عدة فهي تتكون من أدوات ثابتة ومتغيرة، وترتكز على فرائض مالية مباشرة لتحصيل المال.

5 - اعتنى الإسلام بالملكية العامة لمساهمتها الفعّالة في الموارد المالية.

- ثانياً: فيما يتعلق بالموارد المالية في التأصيل التاريخي

1 - تتلخص موارد الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في التبرعات، والغنائم، والفيء والخراج والوقف والاستقراض والصدقات الطوعية والجزية والبركة والمعجزات والموارد غير المباشرة.

2 - تميّز العصر الراشدي في تشريع موارده المالية بالاعتماد على الكتاب والسنّة واجتهاد العلماء الربانيين ومن أهم سماتها العدالة ورعاية الضعفاء وبعد النظر.

3 - أما العصر الأموي فاعتمد على موارد الأرض إحياء واستثماراً، واختلفت بعض الموارد تبعاً لآراء الخلفاء وولاتهم.

4 - وفي العصر العباسي استمر الاعتماد على الخراج حيث نُظمت الجباية، وبرز الاهتمام بنظام المحاسبة، وظهرت أساليب جديدة في جمع موارد للدولة كالضمان، وتم تفعيل الاستقراض.

- ثالثاً: فيما يتعلق بالموارد المالية في الاقتصاد الإسلامي:

1 - فريضة الزكاة مورد ضخم مساعد لبيت المال العام وذلك ضمن إطار تخصيصها القرآني ، ولها دور كبير في القضاء الفقر والتنمية الاقتصادية، وإعادة توزيع الثروات وتحقيق التكافل الاجتماعي والأمن والاستقرار.

2 - الجزية مورد مالي مباشر يفرضه بيت المال بوقت معين على أهل العهد حسب طاقاتهم.

3 - العشور مورد مالي يفرض على تجار أهل الحرب وأما رعايا الدولة المسلمة فلهم معاملة أخرى.

4 - يوضع الفيء في بيت المال بشكل كامل باتفاق الفقهاء، وللإمام الحق في مصرفه لمصالح الأمة.ولقد ألحق الاقتصاد الإسلامي أموالاً بحكم الفيء كالأموال التي ليس لها مالك.

5- هناك موارد مالية تتشابه فيها حصة بيت المال كالغنائم والمستخرج من البحار والمعادن.

6- إن الخراج المستحق لبيت المال يكون على الملكية العامة، ويمكن للإمام أن يأتي منها بإيرادات مالية إما باستثمارها، أومن خلال تأجيرها وإقطاعها.

- رابعاً: أما ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة

1 - تقوم مؤسسات ولاية الزكاة المختصة بدور بيت مال الزكاة بجمع الزكاة بقوة القانون، وبجمعها طواعية.

2 - ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز المكوس لما فيها من ظلم، في حين يرى بعضهم جوازها ، ولقد دخل هذا المورد إلى بيوت أموال دول إسلامية كثيرة باسم الضرائب!. لكن الاقتصاد الإسلامي أعطى بدائل عديدة كزيادة الاستثمار في أملاك الدولة، والتوظيف المالي على أغنياء المسلمين بعد أداء زكاتهم.

3 - يعتبر الاستثمار مورداً مالياً أساساً ووسائله المعاصرة كثيرة، منها الصكوك التي باتت واحدة من أسرع الأدوات المالية نمواً في العالم.

4 - صنّف الاقتصاد الإسلامي الأوقاف على أنها مؤسسة مستقلة قامت عبر العصور الإسلامية بأدوار عظيمة، تدخل في مهام بيت المال العام، وعملت على تخفيف مسؤوليات كبرى تقع على عاتق بيت المال العام.

5 –هذه النتائج تبرز حيوية التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب مستجدات العصر، فقد جرّبت دول إسلامية كثيرة في التاريخ المعاصر تشريعات مالية وضعية وباءت بالفشل،ومن ذلك المعانات الخطيرة التي يعاني منها الاقتصاد العالمي المعاصر ، وهي معانات تهدد أركانه .

ومن هاهنا فإن الاقتصاد الإسلامي باعتباره تشريعا ربانيا يعتبر هو البديل الأسلم لإخراج اقتصاديات العالم اليوم من الركود والفشل والتراجع والكساد .

وختاماً فإن هذه الدراسة العلمية المتواضعة ، تبين حجم المسؤولية المنوطة بولاة الأمر تجاه موارد الأمة ،ليتحملوا مسؤوليتهم أمام الله تعالى ، ثم أمام أمتهم التي هي خير أمة أخرجت للناس ، كما تبين حجم الأمانة العلمية المنوطة بالفقهاء وأهل العلم والفكر والخبرة والتجربة من هذه الأمة ، وذلك ببيان شرع الله تعالى للناس بيانا مناسبا ، والاجتهاد في حل معضلات العصر المالية والاقتصادية ، وتقديم البديل الإسلامي للعالم تقديما مناسبا للزمان، والمكان ، والإنسان، تحقيقا لمراد الله تعالى في إقامة الشهود الحضاري للأمة على الأمم كلها نصرة للحق وإقامة للدين القيم ، وعمارة البلاد والعباد ، عمرانا إيمانيا واقتصاديا ينفع الناس ويمكث في الأرض.

المـصادر و المـراجع

-أولا : مصدرية الوحي :

1- القرآن الكريم وتفاسيره.

2- السنن والصحاح .

-ثانيا : مصادر ومراجع :

1- التلقين في الفقه الملكي للقاضي عبد الوهاب.

2- ترتيب الفروق واختصارها، محمد بن إبراهيم البقوري.

3- المقدمة، ابن خلدون، مؤسسة الكتب الثقافية، ط4، 1426هـ-2005م.

4- الإستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، .1982

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.

6- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: الإمام محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي القاهرة سنة 1996.

7- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: د. غازي عنابة، دار الجيل، بيروت، ط1: 1409هـ- 1989.

8– أبو الأعلى المودودى، " أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة"، مطبعة الأمان ، بيروت، 1971.

9– د/إبراهيم أباظة، "الاقتصاد الإسلامي : مقومات ومنهاجه" الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

10– د/ أحمد العسال،" النظام الاقتصادي الإسلامي"، كتبة وهبة القاهرة1997م

11– د/حسين حسين شحاته، "مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام" دار الوفاء 1410

12– د/حسين حسين شحاته، "محاسبة زكاة المال"، دار النشر والتوزيع الإسلامية 1407هـ / 1987م .

13– د/حسين حسين شحاته، " المنهج الإسلامي للأمن والتنمية"، دار الوفاء بالمنصورة 1410هـ / 1990م .

14– حمزة الجميعى، "عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي"، دار التوزيع والنشر الإسلامية 1985م .

15– طاهر عبد المحسن، "نظرة الإسلام إلي المشكلة الاقتصادية", مكتبة وهبة1976م .

16– د/ عبد الستار فتح الله السعيد،" المعاملات في الإسلام" دار التوزيع والنشر الإسلامية 1408هـ / 1986م.

17- د. عبد الحميد الغزالي ، "حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" دار الوفاء للطباعة والنشر ، 1408هـ / 1988م .

18– عبد السميع المصري، "نظرات في الاقتصاد الإسلامي"، دار الطباعة والنشر الإسلامية 1986م .

19 -عز العرب فؤاد، "الربا بين الاقتصاد والدين"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1987.

20– محمد المبارك، "النظام الإسلامي الاقتصادي"، دار الفكر، بيروت 1972

21– د/محمود أبو السعود، "خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، 1986 .

22– د/منذر القحف، "الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم, الكويت, 1979م .

23– د/يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م.

24– د/يوسف القرضاوي، "استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام" من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1981م .

25– يوسف كمال، "الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة"، دار الوفاء بالمنصورة 1985م .

26– يوسف كمال، "فقه الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، الكويت، 1408هـ / 1988م .

27– يوسف كمال،"فقه الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم / الكويت القاهرة 1411 هـ / 1990م.

28- إبراهيم بك : " المعاملات الشرعية المالية " ، دار الأنصار .

29- د. على السالوس : " المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى " ، مكتبة وهبة .

30- حسن أيوب : " فقه المعاملات المالية فى ميزان الفقه الإسلامى " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

31- عبد الكريم الخطيب : " السياسة المالية فى الإسلام " ، دار الوفاء للطباعة .

32- د. حسين حسين شحاتة : " الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية ، " دار التوزيع والنشر الإسلامية.

33-عبد الفتاح محمد أبو العينين : " فقه المعاملات فى الإسلام " ، الناشر المؤلف.

34- دفاع عن الشريعة: ذ. علال الفاسي، مطبعة الدار البيضاء، ط3، 1999.

35- في المذاهب الاقتصادية، علال الفاسي، مطبعة الرسالة.

36- الحرية، ذ. علال الفاسي، مطبعة الرحالة.

37- عقود التبرعات ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي: د. حدو مزيان بناصر، مطبعة أنفو-برانت، فاس 2005.

38- وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية !!، د. محمد التاويل، مطبع آنفو-برانت، فاس، 2008.

39- الاقتصاد الإسلامي: د. علال الخياري، طبع شركة النشر والتوزيع المدارس الدار البيضاء، 1998.

40- قواعد في اكتساب المال وإنفاقه في القرآن الكريم من خلال التفاسير الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي، ذ. داود الخمار، طبع دار أبي رقراق حسان، ط1، 2012.

41- أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. محمد الوردي، مطبعة طوب بريس- الرباط، ط1، 2011.

42- فقه أحاديث البيوع: د. الحسين العمريش، آنفو-برانت، ط1، 2004.

43- نعمة الأمن في الإسلام، ذ. أحمد بن احساين الوردي، مطبعة أمنية، ط1، 2009.

44- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ط7، 2002.

45- موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي، د. غازي عناية، دار ابن حزم، ط1، 1993.

46- نظام الحياة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، دار العلوم للطباعة.

47- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، د. عماد الدين خليل، كتاب الأمة، ط1، 1416-1995.

48- أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية، عبد القادر الطرابلسي، كتاب الأمة، ط1، 1419هـ-1999م.

49- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع، د. عبد الباقي عبد الكبير، كتاب الأمة، ط1، 1426هـ-2009م.

50- في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، د. رفعت السيد العوضي، كتاب الأمة: ط1، سبريس-المغرب.

51- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي، ج1 و ج2، د. اكنزا ضياء العمري، كتاب الأمة، ط1، 1414هـ.

52- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، عبد الحق الشكيري، كتاب الأمة، ط1، 1408هـ.

53- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم- التقليد والاجتهاد- النظرية والتطبيق، د. جمال الدين عطية، كتاب الأمة، ط1، 1407هـ.

54- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، د. أحمد محمد كنعان، كتاب الأمة، ط1، 1990.

55- التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، د. عبد الحليم عويس، كتاب الأمة، ط1، 1996.

56- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة، ط1، 1998.

57- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، د. نبيل صبحي الطويل، كتاب الأمة، ط1، 1984.

58- دراسة في البناء الحضاري، د. محمود محمد سفر، ط1، 1989.

59- التنمية حرية أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، 2004م.

60- الرخص الشرعية، أحكامها، ضوابطها، د. وهبة الزحيلي، دار الجيل، ط1، 1993.

61- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. القرضاوي، دون طبع.

62- أربعون حديثا في اصطناع المعروف، للحافظ المنذري (ت656هـ)، فضالة-المحمدية 1989.

63- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية، 1985.

64- وظيفة الدين في الحياة، د. محمد الزحيلي، طبعة جمعية الدعوة العالمية 1992.

65- أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، د. محمود عبد المولى، الدار العربية للكتاب.

66- قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، منير شفيق، ط2، 1992.

67- مجلة النظام المعرفي الإسلامي نظام تعاوني/ البنوك الإسلامية خيار عقائدي واقتصادي، العدد 96-1989.

68- في الاقتصاد والبواعث الإيمانية والضوابط الشرعية، ذ. عبد السلام ياسين، مطبوعات الأفق، البيضاء، ط1، 1999.

69- القواعد الفقهية من خلال كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الآنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، د. محمد الأنصاري، دار السلام، ط1، 2012.

70- أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع، د. محمد الأنصاري، دار السلام، ط1، 2012.

71- وفي سبيل الله المصرف السابع من مصارف الزكاة، د. محمد أبياط، أنفو-برانت، 2004.

72- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق- جدة- ط1، 1403هـ-1983م.

73- الاستثمار والرقابة الشرعية: د. عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1411-1991.

74- مشكلة الفقر الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي: د محمد التاويل.

75- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي.

76- بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، فياض عبد المنعم حسنين، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ-1996م.

77- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها في الحقوق والإلتزامات، د. علي محيي الدين القره داغي، دار الاعتصام.

78- الرقابة الشرعية على المصاريف الإسلامية: د. حسن يوسف داود، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.

79- دراسات في التمويل الإسلامي، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، ط1، 2007.

80- اقتصادنا: محمد باقي الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

81- البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، د. مصطفى كمال السيد طايل، دار الوفاء، 1988م.

82- فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط 25، 1427هـ-2006م.

83- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، د. القرضاوي، مكتبة وهبة، ط2، 1987م.

84- فوائد البنوك هي الربا الحرام دراسة فقهية: د. القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط2، 1995م.

85- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: د. القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م.

86- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي، مكتبة وهبة، ط8، 2008م.

87- العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب، دار الشروق، ط15، 2002م.

88- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، ط1، 1991م.

89- الاقتصاد الإسلامي: مقوماته ومنهجه: د. إبراهيم دسوقي أباظة، دار الشعب بدون ت.

90- الربا: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، 1979م.

91- الأموال: أبو عبيد (ت 224هـ) القاسم بن سلام البغدادي، فقيه محدث، قاضي طرطوس، له مؤلفات كثيرة، دار الفكر، ط2، 1975م.

92- مجلة الاقتصاد الإسلامي: يصدرها بنك دبي الإسلامي/ الإمارات.

93- مجلة اقتصادنا: تصدرها الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي.

94- كتاب الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، طبع: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1993.

الفـهرس العـــام

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : أساسيات في دراسة الاقتصاد الإسلامي :	7
المبحث الأول : مقدمات منهجية وعلمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي :	8
المطلب الأول: مقدمات منهجية في دراسة الاقتصاد الإسلامي :	8
■ المطلب الثاني : مقدمات علمية في دراسة الاقتصاد الإسلامي :	12
■ المطلب الثالث : منهجية البحث والتدريس والتقويم في الاقتصاد الإسلامي ، الضوابط العلمية والمنهجية :	13
العنصر الأول : منهجية تدريس الاقتصاد الإسلامي:	13
العنصر الثاني : مقاصد منهجية تدريس الاقتصاد الإسلامي:	17
المبحث الثاني : مقومات وأسس الاقتصاد الإسلامي:	19
	19

-المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد باعتباره علما ومنهجا:	19
-العنصر الأول : التعريف الوضعي للاقتصاد :	21
العنصر الثاني : تعريف الاقتصاديين المسلمين للاقتصاد :	23
المطلب الثاني : اختيارات الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاته :	23
العنصر الأول : اختيارات الاقتصاد الإسلامي :	24
العنصر الثاني : مرتكزات الاقتصاد الإسلامي :	24
- المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي ومقوماته ووظائف :	24
العنصر الأول : خصائص الاقتصاد الإسلامي :	25
العنصر الثاني : مقومات الاقتصاد الإسلامي:	25
-العنصر الثالث : وظائف الاقتصاد الإسلامي :	26
-المطلب الرابع : القضايا الاقتصادية :	37
-المطلب الخامس : أحكام الإقتصاد الإسلامي وأركانه :	37

العنصرالأول : أحكام الإقتصاد الإسلامي :	38
العنصر الثاني : أركان الاقتصاد الإسلامي :	50
-المطلب السادس : المال والعمل والتنمية والاستثمار في منهجية الاقتصاد الإسلامي :	55
المطلب السابع : الإنتاج والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي :	55
-العنصر الأول : الإنتاج في منهجية الاقتصاد الإسلامي :	56
- العنصر الثاني : التوزيع في منهجية الاقتصاد الإسلامي :	56
- المطلب الثامن : قواعد فقهية مقاصدية في المال والاقتصاد :	56
- العنصر الأول : قواعد عامة في اكتساب المال :	57
-العنصر الثاني : قواعد عامة في إنفاق المال :	57
- العنصر الثالث : قواعد فقهية مقاصدية خاصة في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية :	80

- المطلب التاسع : الجوانب التطبيقية للاقتصاد الإسلامي :	80
- العنصر الأول : التطبيقات الفقهية لدى فقهاء المذاهب الفقهية المشهورة :	80 81
- العنصر الثاني : البنوك الإسلامية:	84
-العنصر الثالث : بحوث ودراسات علمية في الاقتصاد الإسلامي:	
-الفصل الثاني : النظام المالي والاقتصادي في الإسلام باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية :	87
- المبحث الأول : ولاية المالية والإقتصاد باعتبارها خطة دينية ، ومؤسسة شرعية :	87 88
-المطلب الأول : المراد بولاية بيت المال والأصل في مشروعيتها:	89
-العنصر الأول : المراد بولاية بيت المال :	89

- العنصر الثاني : الأصل في مشروعية مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد :	90 91
- المطلب الثاني : وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد وأعضاؤها :	92 96
- العنصر الأول : وظائف مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد :	
- العنصر الثاني : أعضاء مؤسسة ولاية المالية والاقتصاد :	103
- المطلب الثالث : شروط وصفات أعضاء مؤسسات ولاية المالية والإقتصاد :	103 103
- المطلب الرابع : موارد ولاية المالية والاقتصاد في الدولة الإسلامية:	105
- المطلب الخامس : قواعد وضوابط شرعية في تدبير أموال الدولة واستثمارها وكيفية التصرف فيها :	110 110 111

- المبحث الثاني : ولاية الزكاة باعتبارها خطة دينية ، ومؤسسة شرعية :	114
-المطلب الأول : معنى الزكاة والأصل في مشروعيتها باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية:	114 116
- العنصر الأول : معنى الزكاة لغة وشرعا :	117
- العنصر الثاني : الأصل في مشروعية الزكاة باعتبارها ولاية دينية ومؤسسة شرعية :	124
- المطلب الثاني : اختصاصات مؤسسة ولاية الزكاة ومقاصدها:	124
- العنصر الأول : اختصاصاتها ووظائفها :	129
-العنصر الثاني : مقاصدها ومصالحها :	130
- المطلب الثالث : أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة والشروط الواجبة فيهم :	132
- العنصر الأول : أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة :	136 140

- العنصر الثاني :شروط وصفات أعضاء مؤسسة ولاية الزكاة - المطلب الرابع: شروط وضوابط إنجاح مؤسسة ولاية الزكاة: - ملحق : نصوص تراثية فقهية في المال والاقتصاد الإسلامي : - أولا : نصوص فقهية في العمران والنصح للسلطان وحسن تدبير الأموال: - ثانيا : نصوص في بيان دور الزكاة في الاستثمار المالي والتنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي: - ثالثا : نصوص في الموضوعات التي تدخل في فقه توزيع الثروات والدخول وإعادة التوزيع : - رابعا : نص للمؤرخ الإسلامي الدكتور راغب السرجاني : - الخاتمة : - المصادر والمراجع : - الفهرس العام :	147

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

حرر بمكناسة الزيتون

وذلك يومه 14 ربيع الثاني 1435للهجرة

الموافق 14 فبراير 2014 للميلاد